جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أحكام البيئة في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- اليزيد بلعربي
- ياسين شريف

إشراف الأستاذ:

* د. مسعود جمادي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

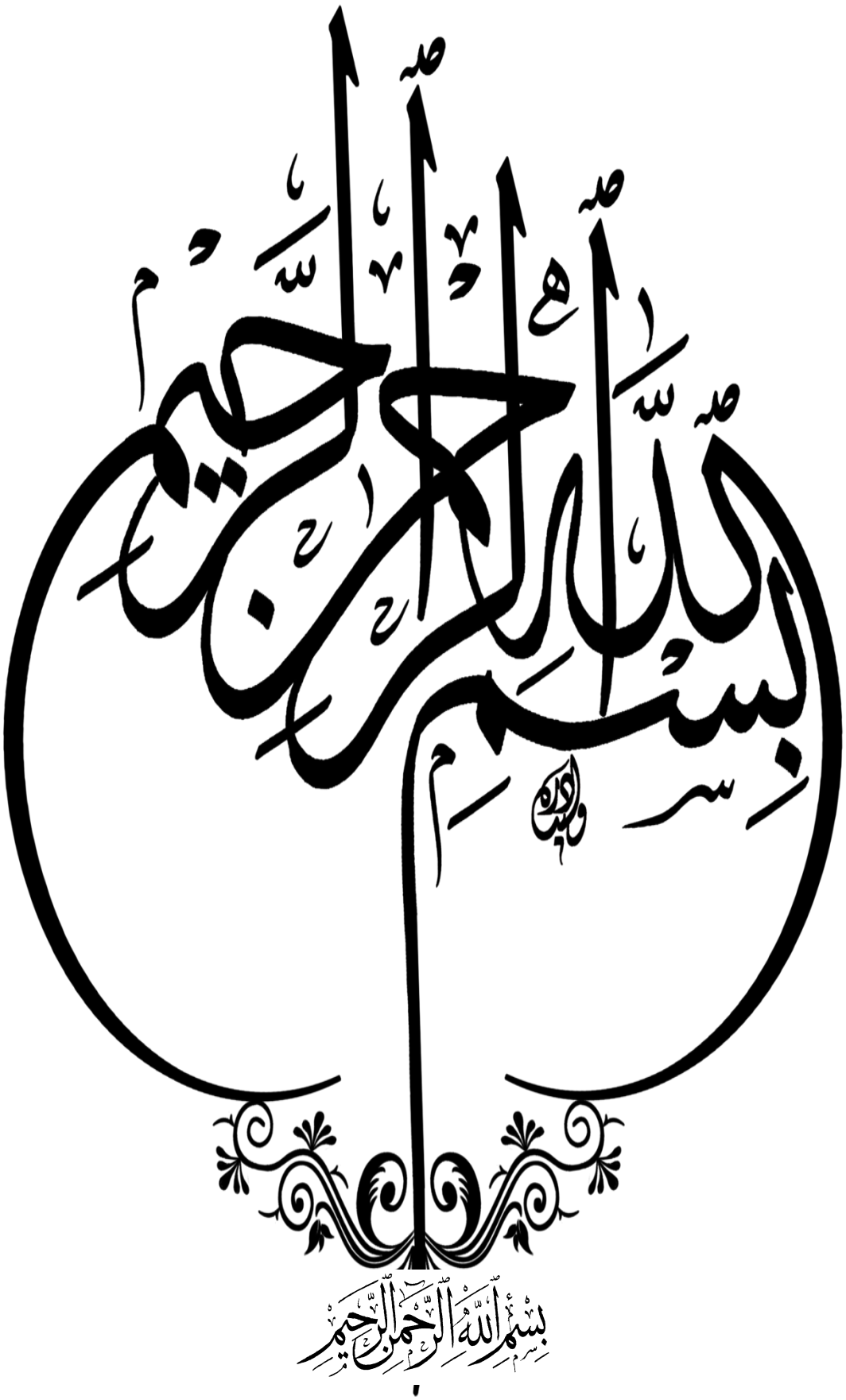
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): اليزيد بلعزي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105027445

والصادرة بتاريخ: 2017.06.09

عن دائرة: برج زمورة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

أحكام البيئة في الفقه الإسلامي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021.06.10

إمضاء المعني

شهد بتأكيد تصديق إمضاء
المعني
مقابلا:
برج زمورة في: 15 جوان 2021
رئيس المجلس الشعبي البلدي
ن/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
عون رئيسي للإدارة المحلية
بن حماني العيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه.

السيد(ة): شريفي ياسين

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 115453670

والصادرة بتاريخ: 2019.08.24

عن دائرة: الحمادية .

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية .

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة/التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة/ماجستير، أطروحة/دكتوراه)، عنوانها:

أحكام البيئة في الفقه الإسلامي .

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021.06.10

إمضاء المعني

شهد بتأكيد تصديق إمضاء
السيد: شريفي ياسين
مقابلا: 1500 دج
برج زمورة في: 15 جوان 2021
رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
عون رئيسي للإدارة المحلية
بن حماني العيد

شكر وتقدير

ليس لأحد منة على هذا البحث قبل الباري جل في علاه، فلك الشكر كثيرا،ولك الحمد على كل نعمة أنعمت بها علينا.

كما نتقدم بالشكر إلى المشرف على هذه المذكرة ،أستاذنا الدكتورالمسعود جمادي على قبوله الاإشراف على هذا البحث وتوجيهه بنصائح مفيدة ،وصبره و تواضعه، فبارك فيك الرحمن.

والشكر موصول لأساتذتنا الذين أشرفوا على تأطيرنا ،

فلكم منا خالص الامتنان ،ودعاؤنا لكم بدخول الجنان.

ونشكر أيضا كل الأصدقاء الذين شاركونا أيام الدراسة في الجامعة ونتمنى لهم النجاح والتوفيق والسداد.

اليزيد بلعربي / ياسين شريف

إهداء

إلى روح أخي إسحاق الذي قضى نحبه منذ سنة رحمه الله

إلى الأسرة الكريمة فردا فردا

إلى أفراد أسرة التربية والتعليم

إلى جميع الأصدقاء والأحباب والزملاء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

ياسين شريف

□

إهداء

إلى الأسرة الكريمة فردا فردا

إلى أفراد أسرة التربية والتعليم

إلى جميع الأصدقاء والأحباب والزملاء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

اليزيد بلعربي

مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فقد خلق الله عز وجلّ الإنسان وهيّأ له أسباب الحياة في هذا الكون الفسيح وجعل له من كل شيء سببا، فالماء أصل حياته وسبب بقائه والأرض مهد وفراش له والهواء متنفسه.

لذلك كان اهتمام الإسلام بالبيئة اهتماما كبيرا وكان له السبق في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامتها وتحافظ على مواردها والتمتع بجمالها، كما تضمنّت أحكاما صارمة في منع الاعتداء عليها والمساس بها، وكل هذا ينسجم مع مبدأ الاستخلاف في الأرض، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[البقرة: 30]، وهذه الخلافة تتطلب من الإنسان أن يتعامل مع البيئة على أنها نعمة سخرها الله له فوجب عليه إعمارها بالغرس والزرع والبناء والإصلاح والإحياء في غير إسراف ولا تقتير.

غير أن هذه العلاقة بين الإنسان وبيئته تغيرت وساء حالها لاسيما في عصرنا الحاضر جراء المشكلات البيئية المتفاقمة من تلوث واستنزاف للموارد واختلال التوازن البيئي، الأمر الذي جعل حياة الإنسان في خطر.

هذا ما جعل قضية البيئة محل اهتمام العلماء والمفكرين، المؤسسات العامة والخاصة، الأفراد والجماعات.

ليأتي هذا البحث بعنوان "أحكام البيئة في الفقه الإسلامي"، تجلية وتوضيحا لمدى رعاية التشريع الإسلامي للبيئة.

أولا- طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية لأهم عناصر البيئة والمتمثلة في الماء والهواء والأرض والنبات والحيوان.

ثانيا-أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع في نقاط أهمها :

- إظهار دور الإسلام الحضاري في الحفاظ على البيئة و رعايتها.
- إرشاد الناس إلى النّصوص الشرعية التي تزخر بها شريعتنا وكذا القواعد الفقهية الداعمة لحماية البيئة وإعمارها والضوابط الشرعية الحاكمة لتصرّف الإنسان مع البيئة.
- تعاظم وكثرة الأخطار المحدقة بالبيئة في العصر الحديث فكان لابد من بيان موقف الشّرع فيما استجدّ من أزمات.

ثالثا-أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع نذكر:

- أهمية الموضوع تعد سببا من أسباب اختياره.
- كون موضوع البيئة واقعا معيشا .
- رغبة الطالبين في الاطلاع الواسع على مدى الارتباط الوثيق بين البيئة وأحكام التشريع الإسلامي.
- إرشاد الناس إلى الأحكام التي زخرت بها الشريعة الإسلامية والتي تسهم في الحفاظ على البيئة والكون والحياة.

رابعا-أهداف موضوع البحث:

يرمي هذا البحث ابتداء إلى الإجابة عن الإشكال المطروح وتحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

- لفت الأنظار إلى ما يزخر به تراثنا الإسلامي والذي يعنى بالبيئة خصوصا.

- تقديم أفضل النماذج في المحافظة ورعاية البيئة من خلال ما حث عليه ديننا الحنيف.
- رسم صورة حول تناول الشريعة الإسلامية لكافة الأحكام المتعلقة بالبيئة.

خامسا-إشكالية البحث:

إن موضوع البيئة من الموضوعات المعاصرة الهامة التي تتجه الأنظار للعناية بها وهي محط آمال وتطلعات كثير من الباحثين للإجابة عن الكثير من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى إبانة رأي الشرع الاسلامي فيها، فقضايا البيئة فيه معايشة للعصر لارتباطه وتدخله في كثير من شؤون حياة الناس اليوم.

- فما مدى تناول الشريعة الإسلامية لموضوع بالبيئة ؟
- و كيف ضمنت الشريعة الإسلامية المحافظة على عناصر البيئة؟
- و ما مدى جهود الفقهاء في التأصيل والتقعيد للمسائل المتعلقة بالبيئة.

سادسا-الدراسات السابقة:

لم نقف فيما نعلم على دراسات أكاديمية سابقة في الجزائر بهذا العنوان والمضمون لدراسة أحكام البيئة في الشريعة الإسلامية.

أما ما ألف حول الموضوع أو بعض فروعه وتفاصيله خارج الجزائر فتوجد العديد منها سواء جزئية أو عامة نذكر منها:

- (رعاية البيئة في شريعة الإسلام) للدكتور يوسف القرضاوي.
- (رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة) .للدكتور عبد الله شحاتة.
- (الإسلام والبيئة) محمد مرسي محمد مرسي.

غير أن هذه الدراسات كلها كانت دراسات شرعية عامة لم تتطرق إلى الجانب الفقهي .

الرسائل الجامعية:

- (عناية الكتاب والسنة بالبيئة)، رسالة ماجستير للباحثة أمل عبدو-غزة-وهي دراسة شرعية حديثية.

- (أحكام البيئة في الفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير للباحث عدنان بن صادق ضاهر – غزة – وقد كانت دراسة فقهية لعناصر البيئة الرئيسية والفرعية.

لذلك كان بحثنا دراسة فقهية لأهم عناصر البيئة الرئيسية (الماء – الأرض والنبات – الهواء– الحيوان)مقتصرين على تناول مسألتين فقهيتين مرتبطتين بكل عنصر من العناصر التي تم ذكرها مركزين على المسائل المستجدة ما أمكن.

سابعا– منهج البحث:

لقد فرضت طبيعة الموضوع اتباع المناهج التالية:

المنهج الوصفي: وذلك للوقوف على حقيقة البيئة وبيان عناصرها وآثارها.

المنهج الاستقرائي: وقد وظفناه في تتبع بعض جزئيات الموضوع، وجمعها وإعادة ترتيبها.

المنهج المقارن: وقد استعملناه في مواضع من البحث عندما تقتضي الحاجة إلى مقارنة آراء الفقهاء بعضها ببعض لاسيما في الجانب التطبيقي.

المنهج الاستنباطي: وذلك لبيان الآثار المترتبة عن الإضرار بالبيئة.

ثامنا ــ منهجية البحث:

هذا وقد حاولنا من خلال بحثنا التركيز على نقاط أهمها:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله الكريم.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
- عند الإحالة إلى المصدر أو المرجع في المرة الأولى نلتزم بذكر جميع المعلومات الخاصة به، ونكتفي بالإشارة إلى اسمه واسم مؤلفه عندما يتكرر.
- في حالة تكرار المصدر أو المرجع في الصفحة ذاتها، نكتب في المرة الثانية المرجع السابق.
- العناية بتهميش الرسالة وذلك بتوثيق المعلومات الواردة في البحث من كتب أهل الاختصاص.

- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.
- التعريف بالمصطلحات وذكر بعض المعلومات المفيدة مما له صلة بالبحث.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، وتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

تاسعا–الصعوبات:

- الوباء المتفشي في وقتنا هذا، وما فرضه من تباعد وتقسيم الطلبة إلى أفواج فرعية ودراسة بالتناوب أثر على لقاءاتنا داخل الجامعة وخارجها.
- بعض الدراسات السابقة والمتناولة للموضوع غير متوفرة في المكتبات وغير قابلة للتحميل قصد الاستفادة والاستزادة منها.

عاشرا– خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة و فصل تمهيدي وفصلين رئيسين وخاتمة مرتبة على النحو التالي:

مقدمة

الفصل التمهيدي: حقيقة البيئة، وأهميتها، وعناصرها، ومشروعية رعايتها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: حقيقة البيئة، وأهميتها، وعناصرها.

المبحث الثاني: مشروعية رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالمياه، والأرض و النبات.

المبحث الأول: من الأحكام الفقهية المتعلّقة بالمياه.

المبحث الثاني: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالأرض والنبات.

الفصل الثاني: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوانات والطيور، والهواء الجوي.

المبحث الأول: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوانات والطيور.

المبحث الثاني: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالهواء الجوي.

خاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفصل التمهيدي

حقيقة البيئة، وأهميتها، وعناصرها، ومشروعية رعايتها في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: حقيقة البيئة، أهميتها و عناصرها.

المطلب الأول: حقيقة البيئة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية البيئة وعناصرها.

المبحث الثاني: مشروعية رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: البيئة في القرآن الكريم و السنة النبوية.

المطلب الثاني: البيئة في الفقه والمقاصد.

المبحث الأول

حقيقة البيئة، وأهميتها، وعناصرها

المطلب الأول: حقيقة البيئة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية البيئة وعناصرها.

تمهيد:

لقد اهتم الإسلام بموضوع البيئة، وأكد على رعاية كل مكوناتها والرفق بها، فهي مهد وجوده ومرتفق حياته، والمكان الذي يتعامل معه في أنشطته، ويحقق فيه غايته، ومن هنا ندرك أهمية البيئة في حياة الإنسان، ولقد استوعب الدين الإسلامي قضايا العصر ومشكلاته كلها، بما في ذلك قضايا البيئة، وذلك لما يتصف به هذا الدين من الشمولية والثبات، والنظام الصالح لكل زمان ومكان، وسنتطرق من خلال هذا الفصل الأول إن شاء الله تعالى إلى التعرف على ماهية البيئة، وبيان أهميتها وعناصرها في المبحث الأول، ثم بيان مشروعية رعايتها في الشريعة الإسلامية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حقيقة البيئة، أهميتها وعناصرها.

ويتفرع عنه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة البيئة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية البيئة وعناصرها.

المطلب الأول: حقيقة البيئة لغة واصطلاحا.

لقد تعدَّدت وكثرت تعريفات البيئة باختلاف العلوم وتفرّعها، فكّل باحث في كلّ فرع من هذه الفروع يعرفها وفقًا لرؤيته الصادرة عن زاوية تخصصه الدقيق، ولهذا سنحاول تقديم مجموعة من التعريفات ممّا يساهم في توضيح معنى البيئة ويزيل الغموض واللبس عن مفهومها.

الفرع الأول:حقيقة البيئة لغة.

يعود أصل كلمة البيئة إلى الفعل " بوأ " الفعل الماضي أباء وباء، جاء في لسان العرب لابن منظور " أبأت بالمكان: أقمت به، وبوّأتك بيتًا " اتخذت لك بيتًا، ويقال (بَوَأَ الرمح نحوه) أي قابله وسدّده نحوه[1]ويقال" تبوأ " أي حلّ ونزل وأقام، فهي تحمل معنيين اثنين:

المعنى الأول: إصلاح المكان وتهيئته للمبيت .**المعنى الثاني** : النزول والإقامة[2].

ولقد جاء في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[سورة الحج:26]

فالله تعالى قد ذكر أنّه بيّن لإبراهيم مكان البيت ليبنيه، وكان قد رُفع من زمن الطوفان، وأمرنا بأن لا نشرك به، ونطهّر البيت من الأوثان وجعله للسّاجدين والمصلّين.[3]

وقال تعالى أيضا: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[سورة الحشر:09].

أي الذين سكنوا المدينة من الأنصار واستقرّت قلوبهم على الإيمان بالله ورسوله.[4]

---

[1]ابن منظور:أبو الفضل محمد بن مكرم(711هـ)، **لسان العرب** ،ط 1، 2008 ، دار الفكر ، بيروت، ج 1، ص 65.

[2]ابن منظور، المرجع نفسه ،ص30.

[3]جلال الدين محمد بن أحمد المحلي(864هـ)،جلال الدين عبد الرحمان أبي بكر السيوطي(913هـ)،تفسير الجلالين، دار الخير،بيروت، لبنان،ط3،2003،ص335.

[4]المحلي والسيوطي، المرجع نفسه ، ص 546 .

الفرع الثاني:حقيقة البيئة اصطلاحا.

بما أن البيئة مجالها واسع، فمن الصعب أن نضع تعريفا موحدا لها، وذلك لعدة مفاهيم مختلفة ترتبط بها، وهذا ما أعطاها الاهتمام الكبير من أجل معرفة المعنى الاصطلاحي لها في مختلف المجالات، سواء في مجال العلوم الحيوية أو الطبيعية أو مجال العلوم الإنسانية.

أولا ــ البيئة في مجال العلوم الإنسانية: نجدهم يعرفون البيئة بأنها: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر بشرية وطبيعية يتأثر بها، ويؤثر فيها".[1]

البيئة بالإضافة إلى ما هو موجود في الطبيعة من مظاهر لا دخل للإنسان في وجودها كالبحار والمناخ، نجد أيضًا أنها تشتمل البيئة المستحدثة أو المشيدة من طرف الإنسان والتي تعرف بالبيئة الصناعية، أي كل ما للإنسان دخل فيه كالمراكز التجارية والمدارس.[2]

ثانيا ــ البيئة في علم الأحياء: فقد عرفوا البيئة من منظورهم على أنَّها: " كل العوامل والظروف الخارجية التي تؤثر في أي كائن حي أو مجتمع حي ما".[3]

كما عرّفت البيئة على أنها:" التركيبة المتكونة من عوامل طبيعية، حيوية، اجتماعية، ثقافية اقتصادية التي تؤثر وتنعكس على الكائنات الحية والإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة باعتبارها وحدة إيديولوجية مترابطة".[4]

ثالثا ــ البيئة في التشريع الجزائري: فقد عرفها القانون الجزائري رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمفهومها الشامل وذلك يتضح من خلال الرجوع للأحكام العامة للقانون الذي يهدف إلى حماية الطبيعة والحفاظ على الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية في جميع أسباب التدهور التي شهدتها "وتتكون البيئة

---

[1] سلطان الرفاعي: **التلوث البيئي ، أسباب ، أخطار ، حلول** . دار أسامة ، الأردن، ط 1، 2009 ،ص20 .

[2] سي ناصر إلياس ، **دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي**، أطروحة الماجستير ،علوم سياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ،2013، ص47.

[3] حميدة جميلة ، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه** ، دار الخلدونية الجزائر ،(د ط) ،2011،ص27 .

[4] نصر الله سناء ، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة الماجستير ، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة باجي مختار عنابة ، 2011، ص11.

من الموارد الطبيعية اللاّحيوية والحيوانية كالهواء والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاؤل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[1]

وبالتالي فالمشرع الجزائري عرَّف البيئة انطلاقا من العناصر المكونة لها من موارد طبيعية حيوية ولا حيوية: كالهواء والجوّ والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي.

رابعا- البيئة في التشريع الدولي: حيث عرفت البيئة من خلال المؤتمر المنعقد بستوكهولم سنة 1972 للأمم المتحدة للبيئة البشرية تحت شعار: "نحن لا نملك إلاَّ كرة أرضية واحدة "،بأن البيئة:"هي عبارة عن جملة من المواد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".[2]

نستخلص من خلال هذه التعريفات ما يلي :

- البيئة كلمة شائعة الاستعمال مما يصعب تحديد مفهومها بدقة.
- جميع التعريفات الاصطلاحية للبيئة لا تستثني البيئة الطبيعية فهي العنصر الأساسي.
- يختلف مفهوم البيئة باختلاف العلوم والفروع العلمية التي تتناولها ، ما يؤدّي إلى الابتعاد عن مفهوم موحد للبيئة.
- معظم التعريفات للبيئة نجدها محصورة بين مجالين رئيسين هما: البيئة الطبيعية والبيئة الاصطناعية.

وإن الناظر فيما سبق من التعريفات الاصطلاحية، يجد تركيزها على الجانب المادي والمحيط الجغرافي الذي يحيط بالإنسان، وعدم اهتمام بل تجاهل واستبعاد الجانب الروحي

---

[1] المادة 4 فقرة7 من القانون 03 -10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، **الجريدة الرسمية** ،العدد 49،ص10 .

[2] بوزيدي بوعلام ، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة** ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان 2018 ، ص18 .

الإيماني ، والجانب السلوكي الأخلاقي للإنسان، مع كون الإنسان وسلوكه يعد ركيزة أساسية في حماية البيئة وحفظ توازنها.[1]

خامسا ــ البيئة في الإسلام:

إنَّ مفهوم البيئة في الإسلام مفهوم واسع، وشامل غير قاصر نابع من عقيدة وإيمان بأن موجد البيئة هو الله تعالى، وأن الإنسان مستخلف فيها أمين عليها، يتأثر بها وتتأثر به إيجابا أو سلبًا، بحسب التزامه بأحكام الله تعالى وتشريعاته التي تحدد علاقته بها وعلاقته بالآخرين.[2]

التعريف المقترح: "البيئة هي كلّ ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية أو غير حية، وكذا ما أنشأه الإنسان في مجال تعامله مع المواد الحية وغير الحية الموجودة في الطبيعة وتكيفه معها سواء كان تكيفا إيجابيًا أم سلبيًا".

المطلب الثاني: أهمية البيئة وعناصرها.

لقد حرص الإسلام على حماية البيئة بكافة مكوناتها، وذلك بإنشاء تصور كامل للحياة ونظامها، وفق قواعد ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، وهذا ما يعطي المبادئ البيئية الإسلامية صفة الصلاحية المطلقة، والتي تحقق لأفرادها السعادة والرخاء في الدنيا والآخرة، ومن هنا أصبحت البيئة قضية أصلية قائمة في الاهتمام الإنساني، وهذا ما سنبرزه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : أهمية البيئة.

تعتبر البيئة كيانا حيا نابضا، والنصوص متواترة على أنها كيانات حية لها حس وانفعال خاص.قال الله تعالى:﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ﴾[سورة الإسراء:44].

---

[1]عدنان بن صادق ضاهر ،**أحكام البيئة في الفقه الإسلامي** ، أطروحة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة غزة ،فلسطين 2009 ، ص6.

[2]عدنان بن صادق ضاهر ، المرجع نفسه ،ص7 .

ومن حكمة خلق الله للبيئة ومكوناتها ودليل أهميتها[1]:

أولا–إن البيئة مخلوقة لبني آدم ومسخرة لهم ومذللة، يقول الحق تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٌ﴾[سورة البقرة: 29].

ومن تسخير الله البيئة للإنسان أن ينتفع منها انتفاعا ماديا ومعنويا على حد سواء.

أ–**الاستنفاع المادي:** ما يطلبه الإنسان من البيئة من نفع مادي هو الأقرب في طلبه إلى التلقائية، وذلك بما هو متوقفة عليه حياته المادية.

وبناء على ذلك فإن التصور الإسلامي جاء بنظام ثقافي في الابتغاء المادي يقوم على قواعد عملية، وضوابط سلوكية من شأنها أن تجعل في استنفاع البيئة استنفاعا عدلا، يندفع فيه الإنسان إلى موارد البيئة لاستثمارها في إقامة حياته، وإنجاز مهمته.[2]

ب – **الاستنفاع الروحي:** لا يقتصر السلوك البيئي في التصور الإسلامي إلى سعي يبتغى فيه تحقيق المطالب المادية من مأكل ومشرب وملبس ومركب فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى سعي بيئي، يبتغى فيه تحقيق مطالب روحية تتعلق بإشباع أشواق في النفس من مقدرات في البيئة، ذات طبيعة روحية هي أيضا.[3]

***ومن الاستنفاع الروحي:**

–**الاستنفاع المعرفي:** معرفة الحقيقة غذاء للروح ففيها إذن نفع للإنسان أي نفع، والبيئة خزان هائل للحقائق بعضها تتضمنه في ذاتها، وبعضها تتضمنه في دلالاتها، قال الله تعالى:﴿ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِى ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾[سورة الأعراف:74].

فذكر آلاء الله هو السعي المعرفي لحقائق المشاهد البيئية فيما اشتملت عليه من النعم.

ففي الآية توجيه إلى السعي في البيئة بالبحث لمعرفة حقيقتها في أصل تكوينها وفي عناصرها ونظامها، وحين تعرف حقائق البيئة فإن نفعا روحيا عظيما يحصل من ذلك، بالإضافة

---

[1] عبد المجيد عمر النجار ،**قضايا البيئة من منظور إسلامي** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدوحة ، ط2 .2004، ص236.

[2] عبد المجيد عمر النجار ،**المرجع نفسه** ،ص236–237.

[3] عبد المجيد عمر النجار ، **المرجع نفسه** ، ص222.

إلى النفع المادي، ومنه أن تلك المعرفة تشيع في النفس الطمأنينة والأمن إزاء البيئة، إذ حينما تعرف الأسباب التركيبية للطبيعة البيئية والأسباب القانونية لصيرورتها في أحداثها ومتقلّباتها لا يبقى مجال لتفسيرات الخرافة والأوهام ولا مجال للخوف من البيئة والتشاؤم منها.[1]

– **الاستنفاع الجمالي:** يتمثل هذا التوجيه السلوكي الجمالي في لفت القرآن الكريم انتباه الإنسان إلى مظاهر الجمال في البيئة، وعرض نماذج من ذلك عليه، وحثه على التأمل فيها وتغذية حاسته الجمالية منها، وفي قوله تعالى أيضا:﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ۝٦ ﴾[سورة النحل:5–6].

ثانيا– البيئة تشارك الإنسان في عبادة الواحد عز وجل، فالبيئة في الإسلام لا يقتصر دورها في كونها مكانا للعبادة، بل هي في ذاتها قائمة بعبودية الله صلاة وتسبيحا، قال الله تعالى:﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾[سورة الحج:18].[2]

ثالثا– تظهر كذلك أهمية البيئة من خلال عناية الإنسان بها، فنجد علماء الإسلام قديما وحديثا قد اهتموا بها، وذلك بالتأليف في جميع عناصر البيئة، فنذكر على سبيل المثال لا الحصر:

– رسالة في المد والجزر للكندي، وهذا في الظواهر الجوية.

ــ وفي علم الحيوان نجد كتبا لا تحصى عنها، ثم جاء الجاحظ فألف موسوعة وهي: كتاب الحيوان.

ــ أما في علم النبات فنجد مثلا: كتاب النبات لأبي حنيفة الدينوري.[3]

الفرع الثاني: عناصر البيئة.

سبق لنا من خلال تعريفنا للبيئة أن لها تعريفات مختلفة فكّل باحث في كلّ مجال من تلك المجالات، يعرّفها وفقًا لرؤيته الصادرة عن زاوية تخصصه الدقيق، وعليه فإنه ينبني على هذا الاختلاف تعدد تقسيمات البيئة وتحديد عناصرها.

---

[1] عبد المجيد عمر النجار،**المرجع نفسه**،ص223–224.

[2] عدنان بن صادق ضاهر ،**أحكام البيئة في الفقه الإسلامي** ، ص15.

[3] شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان(748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985،ج13،ص422.

فمنهم من يقسمها باعتبار وظائفها وعملها وتشمل: مجموعة العناصر غير الحية ومجموعة العناصر الحية المنتجة ومجموعة العناصر الحية المستهلكة ومجموعة العناصر الحية المحللة.

ومنهم من قسمها إلى بيئة طبيعية وبيئة مشيدة.

فالبيئة الطبيعية: هي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها، بل هي سابقة لوجوده ومن هذه المظاهر الصحراء والبحار والمناخ والتضاريس والماء السطحي والجوفي و الهواء والحياة النباتية والحيوانية[1].

البيئة المشيدة: تتكون من البيئة الأساسية المادية التي شيدها الإنسان، ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية، والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وكذلك المناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس والمعاهد والطرق...إلخ.[2]

و لقد قسّم العلماء عناصر البيئة إلى قسمين رئيسين: **العناصر الرئيسة** و **العناصر الفرعية**، و سنذكر القسمين في بحثنا، و لكن مع تركيزنا على العناصر الرئيسة، شرحا و تتويعا لأنها موضوع بحثنا، و أما ذكر العناصر الفرعية فبشكل بسيط لتحصل الفائدة من جهة و ليتم التقسيم من جهة ثانية.

أولا- عناصر البيئة الرئيسة:

1-المـــاء:

أ-حقيقة الماء لغة واصطلاحا:

حقيقته الماء لغة: جمع كثرة مفردها ماء، مثل جمل و جمال، والهمزة فيه منقلبة عن الهاء، فأصله موه بالتحريك، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فصارت ماه، وتجوز إبقاء الهاء وقلبها همزة.[3]

---

[1] سلطان الرفاعي،**التلوث البيئي،أسباب أخطار حلول**،دار أسامة،عمان،ط1،2009،ص20.

[2] رشاد أحمد اللطيف، **البيئة والإنسان منظور إجتماعي**،دار الوفاء،مصر،2007،ص112.

[3] ابن منظور،**لسان العرب** ، ج13، ص543.

حقيقته الماء اصطلاحا: هو جسم لطيف سيال به حياة كل نام.[1]

ب-أهمية الماء والحكمة منه:

الماء هو عصب الحياة وشريانها النابض، وهو من أهم السوائل الموجودة في الكون على الإطلاق، فهو ضروري لحياة الإنسان والحيوان والنبات وصدق المولى عز وجل في قوله:﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ٣٠﴾[الأنبياء:30].

يقول ابن قيم الجوزية:(الماء مادة الحياة، وسيد الشراب، وأحد أركان العالم بل ركنه الأصلي، فإن السماوات خلقت من بخاره، والأرض من زبده وقد جعل الله منه كل شيء حي).[2]

وتكمن أهمية الماء في النقاط التالية:

- الماء هو المكون الهام في تركيب ماء الخلية، فهو إما وسط أو عامل مساعد أو داخل في التفاعل، أو ناتج عنه وأثبت علم وظائف الأعضاء أن الماء ضروري لقيام كل عضو بوظائفه التي بدونها لا تتوفر لهم ظاهر الحياة ومقوماتها.[3]

- الماء يعمل على إذابة المواد الغذائية بعد هضمها حتى يتمكن الجسم من امتصاصها، والماء أساس تكوين الدم والسائل اللمفاوي والسائل النخاعي وغيرها من السوائل التي تتكون منه في الجسم من إفرازات، كالعرق والبول والدموع والمخاط، ولو فقد الإنسان 20%من مائه فإنه يكون معرضا للموت.[4]

- الماء أساس للتنمية الزراعية وأحد مصادر الطاقة، كما لا يمكن إنكار دوره الهام في مجال التنمية الصناعية، وفي مجال النقل،حيث يعتبر الماء أهم المواد المؤثرة في الحياة على سطح الأرض، إذ إن جميع الكائنات الحية الدنيا منها والعليا على حد سواء، لا يمكنها البقاء على سطح الأرض بدون الماء.[5]

---

[1] ابن عابدين،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(1252هـ)،**رد المختار على الدر المختار**،ط 2، 1992،دار الفكر بيروت، ج1، ص179.

[2] ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**،تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، 1998، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،ج 4،ص356.

[3] الحسن، فتيحة محمد الحسن، **مشكلات البيئة**، مكتبة المجتمع العربي، عمان الأردن، ط1، 2006، ص37.

[4] محمد اسماعيل ابراهيم ،**القرآن وإعجازه العلمي**، دار الفكر العربي، دار الثقافة العربية للطباعة، ص، 85-97.

[5] محمد عبد القادر الفقي، **البيئة مشاكها وقضاياها و حمايتها من التلوث** "رؤية اسلامية "مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، ص52.

–بالإضافة إلى تقرير القرآن حقيقة نشأة الحياة من الماء، فإنه قد توسع في الحديث عنه، فذكره ثلاثا وستين مرة، وتحدث عنه في سوره المختلفة وحالاته الكثيرة.

وعليه فالإسلام قد دعا إلى المحافظة عليه بجميع أنواعه وأماكن وجوده في البحار والمحيطات والعيون والآبار، فنهى عن الإسراف في استعماله خوفا من هدره واستنزافه في غير مصلحة، أو تلويثه.

2- الهواء.

أ ــ حقيقة الهواء لغة و اصطلاحا :

حقيقته الهواء لغة:

قال أهل اللغة: الهواء ممدود هو الجو ما بين السماء والأرض والجمع أهوية، وكل فارغ هواء قال الله تعالى:﴿ وَأَفۡـِٔدَتُهُمۡ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾ ﴾[سورة إبراهيم الآية] أي خالية لا تعني شيئا من الخوف، وقيل نزعت أفئدتهم من أحوافهم.[1]

والهواء كل فرجة بين شيئين، كما بين أسفل البيت إلى أعلاه، وأسفل البئر إلى أعلاه، قالوا والمهواة والهوة والأهوية والهاوية كالهواء.[2]

حقيقة الهواء اصطلاحا :

يعبر كثير من علماء البيئة عن الجو أو الهواء ، بالغلاف الجوي أو الغلاف الهوائي.

والغلاف الجوي أو الهوائي من الناحية العلمية: "هو الهواء الرقيق الشفاف الذي يحيط بالكرة الأرضية، ويحميها ويحمي قاطنيها من جميع الظواهر الطبيعية غير الملائمة لحياة الكائنات التي تقطن الأرض، إلى حين غير معلوم."[3]

---

[1]القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكربن فرح(671هــ) ، **الجامع لأحكام القرآن** حققه أبو اسحاق ابراهيم أطفيش ، دار احياء التراث العربي لبنان 1405هــ،ج9، ص 377.

[2]ابن منظور.**لسان العرب** ،ج 15،ص**166.**

[3]علي حسن موسى ،التلوث الجوي ،مسبباته ومخاطره، دار الفكر،ط2،1417هــ ،ص13.

ب- أهميته الهواء و الحكمة منه:

لا يمكن أن يستغني عن الهواء أي نوع من أنواع الكائنات الحية، والإنسان يتأثر بالمناخ المحيط به، وينعكس عليه سلبا وإيجابا على كافة الأصعدة، وما ينطبق على الإنسان في الصحة والنمو، ينطبق أيضا على الحيوان والنبات.[1]

ومن أهمية الهواء نذكر:

- جميع الكائنات الحية تحتاج إلى الأوكسجين لإتمام وظائفها الحيوية، ولقد نبه القرآن الكريم على الأهمية الكبرى للهواء والرياح في الكثير من الآيات متضمنا ضمن لفظ الريح الرياح والتي منها:

يرسلها الله تعالى رحمة وبشرا للناس: قال الله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦٓ﴾[سورة الأعراف :57].

الرياح هي التي تقوم بحمل السحب الماطرة لتحيي الأرض الميتة : قال الله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ٩ ﴾[سورة فاطر:09].

الرياح هي التي تقوم بتسيير السفن والبواخر في البحر: قال الله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمۡ فِى ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِى ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتۡهَا رِيحٌ عَاصِفٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡمَوۡجُ مِن كُلِّ مَكَانٖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنۡ أَنجَيۡتَنَا مِنۡ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾

[سورة يونس :22].

الرياح مسخرة لتلقيح الأشجار : قال الله تعالى:﴿ وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَسۡقَيۡنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمۡ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ٢٢ ﴾[سورة الحجر:22][2]

ويمكن تلخيص ما ذكره علماء البيئة من أهمية للغلاف الجوي في النقاط التالية[3]:

- يسهم الغلاف الجوي في تنظيم وتوزيع درجات الحرارة السائدة على سطح الكرة الأرضية.

---

[1] إحسان هندي، **قضايا البيئة من منظور إسلامي**، دار ابن كثير ودار التربية ،ط1،1421هـ،ص30.

[2] عدنان بن صادق ضاهر، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، ص29.

[3] صالح وهبي، **الإنسان والبيئة والتلوث البيئي**، دار الفكر،ط1،1422هـ،ص100.

- بفضل وجود غاز الأوزون في الغلاف الجوي تتم حماية الكائنات الحية على سطح الأرض من الإشعاعات الكونية الضارة، وخاصة الأشعة فوق البنفسجية.
- يشكل الغلاف الجوي درعا واقيا من النيازك والشهب حيث يتفتت معظمها قبل الوصول إلى سطح الأرض.
- يعد الغلاف الجوي واسطة اتصال تستخدمه الطائرات وتنتقل فيه الأصوات، ولولا وجود الهواء في الغلاف الجوي لساد سكون وهدوء مخيف على سطح الأرض.
- ينظم الغلاف الجوي انتشار الضوء بشكل مناسب لما اعتمد عليه الإنسان.[1]

وقد أدرك السابقون قيمة الهواء فذكروه في كتبهم ومؤلفاتهم وعالجوا فيها جميع ما يتعلق به من حيث أثره على الصحة العامة، ووجهاته وأنواعه ومدى تأثير كل نوع على اللون والذكاء والفطنة غير ذلك من الصفات التي تنتشر بين البشر في هذا العالم.[2]

ومن ذلك قول الغزالي في معرض حديثه عن الحكمة من خلق الهواء : " ولولا الهواء لهلك جميع حيوان البر، وباستنشاقه تعتدل الحرارة في أجسام الحيوانات، لأنه لهم مثل الماء لحيوان البحر، فلو انقطع عن الحيوان استنشاقه، لانصرفت الحرارة التي في الحيوانات إلى قلبها، فكان هلاكها بسبب ذلك، ولولا لطف الباري سبحانه بخلق الرياح لثقلت السحاب وبقيت راكدة في أماكنها، وامتنع انتفاع الأرض بها، قد خلق الله سبحانه في الهواء من اللطافة والحركة التي تتخلل أجزاء العالم، فينقي بحركته عفن الأرض فلولاه لعفنت المساكن وهلك الحيوان بالوباء والعلل".[3]

---

[1] صالح وهبي،**الإنسان والبيئة والتلوث البيئي**، ص103.

[2] فؤاد عبد اللطيف السرطاوي ،**البيئة والبعد الإسلامي** ،دار المسيرة، ط1،1417هـ،ص104.

[3] الغزالي أبو حامد محمد بن أحمد(505هـ)، **الحكمة في مخلوقات الله**، تحقيق محمد رشيد قباني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1، 1978، ص59-62.

3- الأرض والنبات:

أ-حقيقة الأرض والنبات:

ـ حقيقة الأرض: الأرض هي الجرم المقابل للسماء وهي الذي عليه الناس، وقد أبدعها الله سبحانه ومكن بني آدم فيها وجعل لهم فيها منازل وبيوتا، وأباح لهم منافعها وسخرها لهم لاستخراج أرزاقهم فقال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[سورة الأعراف:10].

ـ حقيقة النبات: هو كل نابت له ساق صلبة كالشجر، أو رطبة كالأعشابّ، ويصنفه العلماء ضمن سلسلة المُنْتِجَاتْ، وهي الأولى في مجموعة سلاسل الأحياء التي يعتمد بعضها على بعض.

ب- أهميته الأرض والحكمة منها:

- الأرض هي ابتداء خلق الإنسان وإليها مرجعه، ومنها يبعث مرة أخرى، ولقد خلقها الله لتكون له مهدا وسلك له فيها سبلا.

النبات مصدر غذاء للإنسان والحيوان. قال الله: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾ ﴾[سورة عبس:24-32].

- النبات مدعاة للتفكر والاعتبار فقال عز وجل: ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾[سورة الأنعام:99]. والمعنى : انظروا إلى ثمره وقت طلوعه ضعيفا لا يصلح للأكل، وانظروا إلى ينعه أي انظروا إليه بعد أن صار يانعا مدركا صالحا للأكل، تعلموا أن الذي ربّاه ونمّاه حتى صار كما ترونه وقت ينعه، قادر على كل شيء، منعم عليكم عظيم الإنعام، ولذلك قال:﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾[سورة الأنعام: 99]، فاللازم أن يتأمل الإنسان وينظر في طعامه، ويتدبر قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ ﴾[سورة عبس:26]، أي عن النبات شقا، إلى آخر الآيات.[1]

[1] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(1393هـ)، **أضواء البيان**، دار الفكر، بيروت،1415هـ ،ج7،ص532.

- كما يعتبر النبات مصدرا للمواد الطبيعية حيث يستخدم العلماء أنواعا لا تحصى منها للعلاج والدواء.
- النبات مصدر للصناعة والعمارة حيث يستمد منها الكثير من المواد الصناعية وخاصة الأخشاب، حيث أن هناك أكثر من أربعة آلاف استعمال للأخشاب فقط، كما أن النباتات مصدر للمواد الدباغية والصمغية.[1]
- الأشجار مصدر للوقود والطاقة، قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ۝٧١ ﴾ [سورة الواقعة:81].
- النبات له تأثير على أحوال البيئة المحيطة من خلال تأثيرها في الرطوبة الجوية، وفي الرياح والتربة وأنها تنظم الجريان السطحي للماء، وتحمي التربة من الانجراف فهي تقلل من مظاهر التصحر.[2]

4-الحيونات والطيور

أ-حقيقة الحيوانات والطيور:

تعتبر الحيوانات والطيور من المكونات الرئيسة للبيئة، والحيوان هو كل ذي روح غير ناطق، وقد خلقه الله تعالى وجعل منه أنواعا شتى، منه الذى يطير في الهواء ومنه ما يعيش في البحر ومنه ما يعيش في البر.

ب- أهمية الحيوانات والطيور والحكمة منها:

جعل الله في الحيوانات فوائد كثيرة للإنسان نذكر منها:

ـ الانتفاع بها أكلا و شربا: فقال سبحانه:﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٧٩ ﴾[سورة غافر: 79].

ـ الانتفاع منها لباسا و أثاثا و فراشا و غير ذلك: قال سبحانه:﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ۝٥ ﴾[سورة النحل :5] والمراد بالدفء هنا ما يتدفؤون به من الثياب المصنوعة وغيرها من جلود الأنعام وأوبارها، وأشعارها وأصوافها.[3]

---

[1] محمد العودات،**التلوث وحماية البيئة** ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع،ط3،1998،ص191.

[2] محمد العودات، **المرجع نفسه**، ص192.

[3] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **أضواء البيان** ،ج 2، ص 332، وج 6،ص 396.

وهذا ما بينه سبحانه في قوله:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ ﴾[سورة النحل:80].

ـ **الانتفاع بها حملا و ركوبا وغير ذلك:** قال الله تعالى:﴿ وَذَلَّلۡنَٰهَا لَهُمۡ فَمِنۡهَا رَكُوبُهُمۡ وَمِنۡهَا يَأۡكُلُونَ﴾[سورة يس:72].

ـ **الانتفاع بها الجمالي:** فقد قال سبحانه وتعالى:﴿ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ ٦ ﴾[سورة النحل :6] وقال:﴿لِتَرۡكَبُوهَاوَزِينَةٗۚ ٨ ﴾[سورة النحل :8]، فعبر عنها بالجمال تارة، وبالزينة تارة أخرى، وكانت العرب تفتخر بالخيل والإبل.

ولأهمية الحيوانات والطيور، نجد في القرآن الكريم سورا سميت باسمها، لبيان أهميتها وعظيم فائدتها، مثل: البقرة، النحل، الأنعام،.....إلخ، ومن خلال هذه الفوائد السابقة، نجد أن الإسلام اهتم بالحيوانات وعني الرسول –ﷺ– بالتوصية بالحيوان والرفق به، وحمايته وجعل ذلك سببا لثواب الله تعالى، إذ لما قيل له عليه الصلاة والسلام: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا، قال: (في كل كبد رطبة أجر).[1]

ثانيا– عناصر البيئة الفرعية:

تقدم الكلام في الفرع السابق عن عناصر البيئة الرئيسية ، ويلاحظ بأن العنصر الطبيعي أو ما يسمى بالبيئة الطبيعية، ويقصد بها كل ما يحيط الإنسان من عناصر طبيعية وليس للإنسان دخل في وجوده: مثل الماء والهواء والتربة والحيوان، هي عناصر رئيسية وأساسية للبيئة.

وأما العنصر البشري أو ما يسمى بالبيئة البشرية ويقصد بها الإنسان وإنجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية، فهي عناصر فرعية للبيئة، فالإنسان كظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة لأخرى في درجة تفوقه العلمي وسلالاته مما يؤدي إلى تباين البيئات البشرية.

[1]أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الشرب و المساقاة ،باب فضل سقي الماء، رقم:2363، **صحيح البخاري**، شرح وتحقيق محب الدين الخطيب ، ترقيم :محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ط1 ، 1980ه ج2،ص165.

المبحث الثاني

مشروعية رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: البيئة في القرآن الكريم و السنة النبوية.

المطلب الثاني: البيئة في الفقه والمقاصد

المبحث الثاني: مشروعية رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية.

لقد أولَتْ الشريعة الإسلامية البيئة اهتماماً كبيراً، من جهة حمايتها والمحافظة عليها من لحوق أي ضرر أو أذى بها، ووضعت لذلك القواعد الصارمة والأحكام اللازمة لمنع الاعتداء عليها أو المساس بها؛ لتحقيق الانتفاع الكامل بها والاستفادة من مواردها ، وهذا ما سنحاول أن نوضحه من خلال مدى اهتمام القرآن والسنة بالبيئة في **المطلب الأول: بعنوان البيئة في القرآن والسنّة**، ومدى اهتمام الفقهاء والأصوليين بموضوع البيئة في المطلب الثاني بعنوان: **البيئة في الفقه والمقاصد.**

المطلب الأول: البيئة في القرآن الكريم و السنة النبوية.

لاشك أن القرآن الكريم هو كتاب هداية قال تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ﴾[سور البقرة:1-2]، ورغم ذلك فقد اهتم القرآن الكريم بالبيئة اهتماما كبيرا لذلك نجد عددا من سور القرآن الكريم تُسمّى بأسماء الحيوانات والحشرات وبعض النباتات والمعادن وبعض الظواهر الطبيعية[1]، كما اهتمت بها السنّة النبوية الشريفة كذلك بالقدر نفسه بقضايا البيئة، ولذلك نتناول اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية بالبيئة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: البيئة في القرآن الكريم.

إن المتتبع لكثير من الآيات الواردة في كتاب الله عز وجل يدركُ مكانة البيئة في الإسلام وأنَّ الله تعالى منح الإنسان الموارد الكونية والبيئية النافعة له، فيسّرها له للانتفاع بها في أغراض شتَّى، وجعل هذه الأغراض المادية سبيلاً من سبل الإعانة على الحياة، وهدفاً من الأهداف الكلية للوصول إلى معرفة الله تعالى،ويمكن استنباط المواضيع المتعلقة بالبيئة الواردة في القرآن من خلال الفقرات التالية:

أولا -البيئة من مخلوقات الله تعالى:

قال الله تعالى:﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ

[1] يوسف القرضاوي ،رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، دار الشروق ،مصر ، ط1 ، 2001 ،ص54.

ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾[سورة الأعراف:54] وقال أيضا: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾[سورة البقرة:29].

قال أبو بكر بن العربي: " فخلقه سبحانه وتعالى الأرض وإرساؤها بالجبال ووضع البركة فيها وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات وأصناف النبات، إنّما كان لبني آدم تقدمة لمصالحهم واهبة لسد مفاقرهم "[1].

ثانيا –تسبيح البيئة لله عز وجل:

فكلّ مافي هذا الكون قائم بحق العبودية لله من خضوع وسجود وتسبيح قال الله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾[سورة الحج:18]، وقال أيضا: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾[سورة الإسراء:18].

ثالثا–الحثّ على النظر والتفكير:

قال الله تعالى:﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٖ مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهَاۚ وَمِنَ ٱلۡجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٞ وَحُمۡرٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٞ ﴿٢٧﴾ ﴾[سورة فاطر:27]، ولقد نبّه القرآن إلى إحكام وإتقان صنعة الله في هذه البيئة حيث قال سبحانه: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ﴿٤٩﴾ ﴾[سورة القمر:49]

ثم دعا المسلم أن ينظر إلى هذا الإحكام والإتقان فقال سبحانه:﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾[سورة يونس:101] ، حيث تؤدي هذه الدعوة بالإنسان الناظر في الكون إلى تقرير نتيجة مؤداها أنّ إتقان ودقّة خلق الكون وجماله وتوازنه هو أول التدابير الشرعيّة التي وضعها الله تعالى لرعاية البيئة منذ أن بدأ سبحانه خلق مكوناتها[2].

رابعا–التسخير والاستخلاف:

لقد خلق الله البيئة وجعلها مُسخّرة لبني البشر للانتفاع بها قال الله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ﴾[سورة لقمان:20]

---

[1] ابن العربي: محمد بن عبد الله (ت553هـ)، أحكام القرآن ، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن) ، ج1، ص24

[2] سري زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، ج41 ، العدد2 2014، ص1215 .

وقال تعالى:﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ ﴾[سورة إبراهيم:32-33]

بل إنّ الله جعلها سهلة ليّنة ليسير النّاس فيها طلبا للرّزق قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[سورة الملك:15]

ثم استخلف الله تعالى الإنسان عليها، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾[سورة البقرة:30]، وقال أيضا:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [سورة الأنعام:165] والاستخلاف يعني" أنّ الإنسان وصيّ على هذه البيئة، وليس مالكا لها، بل مستعيرا لها ومؤتمنا عليها"[1].

وعلى الإنسان المستخلف في الأرض أن يعمرها ويعمل على إصلاحها، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[سورة هود:61]، ومعنى استعمركم أي: "طلب منكم أن تُعمّروها وعمارة الأرض إنما تتمّ بالغرس والزرع والبناء والإصلاح والإحياء والبعد عن كل فساد أو إخلال"[2].

خامسا-حفظ النوع والسلالة:

فقد تكفّل الله تعالى بحفظ النوع والسّلالة لجميع المخلوقات بأن خلق من كلّ شيء زوجين قال الله تعالى:﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[سورة الذاريات:49]، وقال أيضا: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ ﴾[سورة ق:49]، فالزوجيّة هي قاعدة الحياة بل ربّما كانت الزوجيّة هي قاعدة الكون كلّه لا قاعدة الحياة وحدها[3].

وفي قصّة الطوفان في عهد سيدنا نوح عليه السلام خير دليل على حفظ النّوع والسّلالة قال الله تعالى:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ﴾[سورة هود:40] .

---

[1] عدنان بن صادق ضاهر، المرجع السابق، ص12 .

[2] يوسف القرضاوي ،المرجع السابق ، ص23-24 .

[3] محي الدين خير الله العوير، حماية البيئة ورعايتها بين الفقه وكمال السلوك ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الجزائر،العدد8 ،2015،ص329.

سادسا-الجانب الجمالي في البيئة:

ولقد لفت القرآن الكريم في كثير من آياته إلى عناصر الجمال في البيئة ، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ﴾[سورة الحجر:16]

وقال أيضا: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦﴾[سورة النحل:06].

وهكذا "فإنّ خَلْق الله تعالى للبيئة على هذه الكيفية البديعة الموزونة القابلة لاستمرار بقائها ورعايتها والحفاظ عليها، يقتضي من الإنسان الراشد العمل على رعاية البيئة والحفاظ عليها وفق الكيفية التي خلقها الله تعالى عليها".[1]

سابعا-أثر العبادة والاستقامة على صلاح البيئة:

إنّ الإيمان والتقوى وإقامة منهج الله تعالى في الحياة سبيل إلى إصلاح البيئة وعدم الإفساد فيها، قال الله تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[سورة الأعراف:96]

ويقول سبحانه على لسان سيدنا نوح: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝١٢ ﴾[سورة نوح:10-11-12]

ثامنا- تحريم الإفساد والنّهي عن الإسراف والدعوة إلى التوسّط والاعتدال:

تعدّدت الآيات في النّهي عن الفساد، ومن ذلك قول الله تعالى:﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٨٥ ﴾[سورة الأعراف:85]، كما أن نتائج الفساد سيذوقها الإنسان رغما عنه قال الله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٤١ ﴾[سورة الروم:41]

ولا يقتصر الشارع الحكيم على النّهي عن الفساد عموما بل إنه يوجّهنا إلى الاستغلال لكن في غير إسراف ولا تقتير قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[سورة الفرقان:67]

وقال أيضا: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[سورة الأعراف:31]، فالتّوسّط والاعتدال وعدم الإسراف مبدأ ضروريّ للحفاظ على البيئة.

الفرع الثاني: البيئة في السنة النبوية.

إنّ المتأمل لمصادر السنّة والسيرة النبوية يُدرك أنها كانت حافلة بالأحاديث والمواقف المتعلّقة بقضايا البيئة وهذا ما سنبينه من خلال العناصر التالية:

[1] سري زيد الكيلاني، المرجع السابق ، ج41، العدد2 ،2014،ص1215 .

أولا –العناية بالحيوان:

1– النهي عن القسوة في التعامل معها أو تكليفها بما يشق عليها أو العبث بها أو إيذائها:

فعن سعيد بن جبير قال: **(**كنت عند ابن عمر فمرّوا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلمّا رأوا ابن عمر تفرّقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا؟ إن النّبي –ﷺ– لعن من فعل هذا**)**.[1]

فالحديث نص صريح في التعريض بالحيوان ، بل إنه يوجب اللعن والطرد من رحمة الله.

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله–ﷺ– قال: **(**إيّاكم أن تتخذوا ظهور دوابّكم منابر، فإنّ الله إنّما سخّرها لكم لتُبلغكم إلى بلد لم تَكونوا بالغيه إلاّ بشقّ الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم**)**[2]. **دلّ الحديث** على الرفق بالدوابّ ، فلا تستعمل إلاّ لحاجة ،أمّا أن يستقر عليها الانسان ويتحدث الساعات الطوال وكأنه جالس على منبر فهذا لا يصلح.

2–الاهتمام بصغار الحيوانات وحمايتها:

ما رواه عبد الرّحمن بن عبد الله عن أبيه حيث قال: **(**كنّا مع رسول الله –ﷺ– في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمُرّة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحُمُرّة فجعلت تُفَرّش (تُعَرّش) فجاء النبي –ﷺ–فقال: مَنْ فجع هذه بولدها؟ رُدُّوا ولدَها إليها**)**[3].

ومِنْ ذلك النّهي عن ذبح الحَلُوبِ مِنَ الأنعام، إذْ أنّ ذلك يعني جوع الصِّغار الذين لم يصلوا إلى مرحلة الفطام والاعتماد على غذاء خارجيّ غير حليب الأم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه

---

[1] رواه الشيخان صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة و المصبورة والمجثمة، رقم الحديث 5515 ، شرح وتحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ط1 ، 1980م ، ج3 ، ص460 . صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الذبائح، رقم الحديث: 159– (1958)، مؤسسة قرطبة ، الجيزة، مصر، ط2، 1994، ج13 ، ص159.

[2] أخرجه أبوداود (ت275هـ) في سننه، كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة، رقم الحديث:2567 حديث، صحيح ،سنن أبي داود، تعليق الألباني ، ضبط وفهرسة أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط2 ،1417ه،ص451.

[3] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الجهاد، باب "في كراهية حرق العدو في النار) ، رقم الحديث 2675، حديث صحيح ، تعليق الألباني، ضبط وفهرست أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1417هـ، ص451.

(حُمَّرَة) طَائِر صَغِير كَالْعُصْفُورِ(.فَجَعَلَتْ تَفْرُش) مِنْ فَرَشَ الطَّائِر إِذَا فَرَشَ جَنَاحَيْهِ .وفي رواية :تُفَرِّش أَيْ تَرَفْرَفَت بِجَنَاحَيْهَا، وَتَقَرَّبَت مِنْ الارض، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ،عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1968،ج7، ص334–335 .

أنّ رسول الله –ﷺ– قال للأنصاري الذي استضافه وأبا بكر وعمر حين همّ بذبح شاة إكرامًا لهم **(**إياكَ والحلُوب**)**[1].

3- النّهي عن قتل الحيوان:

إما حفاظا على التوازن البيئي، فعن ابن عباس رضي الله عنه **(**أنّ النبي –ﷺ– نهى عن قتل أربع من الدوابّ : النملة والنحلة والهدهد والصرّد**)**[2].

إذا كانت هاربة حتى المُؤذي منها لتنعم بالحياة، فعن عبد الله بن مسعود قال:﴿ كنّا مع رسول الله –ﷺ– في غَار فنزلت (والمُرسلات عُرفًا) فإنّا لنتلقاهَا من فيهِ إذْ خرجت حيّةٌ من جحرها فابتدرناها لنَقتُلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله –ﷺ–:**(** وُقِيَتْ شرَّكُم كمَا وُقِيتُم شرَّهَا**)**[3].

و إذا كان المسلم حاجّا أو معتمرا، فعن الصعب بن جثامة اللّيثيّ **(** أنّه أهدى لرسول الله –ﷺ– حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودّان فردّه عليه فلما رأى ما في وجهه قال : إنَّا لم نردّه إلا أنّا حُرُم**)**[4].

4-تشريع آداب الذبح والصيد:

شرع الرّسول –ﷺ– آدابا وأُصولا رحمةً بالحيوان فعن شدّاد بن أوس قال: " ثنتان حفظتهما عن رسول الله–ﷺ– قال: **(**إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، كِتَاب الأشربة، رقم الحديث: 140 – (2038) ، ج13 ،ص305

[2] أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب ، باب في قتل الذر، رقم الحديث 5267 ، حديث صحيح ،سنن أبي داود، المرجع السابق، ص951

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب بَدْءِ الْخَلْق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم الحديث:3317 ج 2 ص 447 صحيح مسلم بشرح النووي، كِتَاب السلام ، رقم الحديث .137 ، ،ج 14 ،ص 334 – 335 .

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشيًا ، رقم الحديث: 1825 ، ج2 ، صفحة 10 صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، رقم الحديث :50 – (1193) ،ج8 ، ص147– 148.

وإذا ذبحتم فأحسنوا_الْذَبْحَ وليحِدّ أحدكُم شفرته وليُرِحْ ذبيحته)[1]، وعن أبي أمامه رضي الله عنه قال: قال رسول الله –ﷺ–:(من رحم ولو ذبيحةَ عُصفور رحمه الله يوم القيامة)[2].

ثانيا– العناية بالنبات:

يُعتبَر النّبات المصدر الأوّل لغذاء الإنسان والحيوان معًا، لذلك اعتنت به السنّة الشريفة أيّما عناية ومن ذلك:

1 ــ الحث على الزراعة: فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله –ﷺ–: (إن قامت السّاعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألاّ يقوم حتى يغرسها فليغرسها)[3].

"وتَنْبُعُ أهميّة هذه الدعوة من دور النّباتات في حفظ التّوازن البيئي للأرض وفي دعم مختلف أنواع الحياة الحيوانية بها من خلال قيامها بإنتاج الأكسجين الذي لا غنًى عنه لحياة البشر والحيوانات والنباتات أيضا، فهذه الدعوة تحمل في طياتها رحمة بكل هذه المخلوقات".[4]

2 ــ النّهي عن قطع الأشجار:فعن عبد الله بن حبشيّ قال: قال رسول لله –ﷺ–:(من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النّار).[5]

وقد سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: "من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها، صوّب الله رأسه في النار"[6].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم الحديث:57-(1955)، المرجع السابق ،ج12 ،ص157.

[2] أخرجه البخاري، الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية، تخريج وتعليق : محمد ناصر الدين الألباني، باب رحمة البهائم، رقم الحديث 381، دار الصديق، الجبيل(السعودية)، ط2 ،2000، ص134.

[3] أخرجه أحمد في مسنده (12512) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001، ج20 ص296.

[4] محمد عبد القادر الفقي ، معالم الرحمة بالبيئة ومكوناتها في الإسلام ،المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام ،كلية التربية ،قسم الدراسات الإسلامية ،ص403.

[5] أخرجه أبو داود في سننه، المرجع السابق، باب في قطع السدر، حديث صحيح ، رقم الحديث: 5239 ،صفحة947.

[6] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قطع السدر، رقم الحديث:5239 ، حديث صحيح، المرجع السابق، ص 47

"فالمحافظة على السّدر فيها رحمة بهذه الشجرة ورحمة بمرتادي الصحراء، إذْ أنّها توفّر لهم الثّمار والظِلَّ كما أنّها رحمة بالطيور التي تأوي إلى تلك الشّجرة أو تأكل من ثمارها"[1].

3 ــ إحياء الموات: علاقة الإنسان المسلم بالبيئة علاقة توازن وتفاعل إيجابي ترفض التعطيل والاعتزال والتّرك، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ –ﷺ– قال: **(**من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق**)**[2]،أي أحق بها من غيره.

4 ــ المحميّات الطبيعية: وقد عرف الإسلام نظام الحماية الطبيعية للموارد البيئية فحرّم الإسلام قطع نبات الحرم وصيده فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله –ﷺ– : (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ. قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ . فَقَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ)[3].

ثالثا ــ العناية بالمرافق والصحّة والنظافة العامة.

إنّ المرافق العامة (الطرق، المساجد، الأسواق، باقي المؤسسات) هي ملك للجميع ومنفعتها تعود على الجميع ولذا كان الاهتمام بها واضحا في السنّة كما عني الإسلام بالنظافة عناية فائقة بل هي من صميم العبادات فغدت جزءا من حياته اليومية ومن ذلك:

1 ــ وجوب إعطاء حق الطريق: فعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النبي –ﷺ– قال: **(**إيّاكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله مالنا بدّ من مجالسنا نتحدّث فيها، قال رسول الله –ﷺ– فإذا أبيتم إلّا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حقه؟ قال: غضّ البصر وكفّ الأذى

---

[1] محمد عبد القادر الفقي ، المرجع نفسه ،ص400 .

[2] اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث :2335 ، ج2 ، ص157 .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم الحديث 3189 ،ج2 ،ص 417
قوله: (لا يعضد شوكه) قَال أَهْلُ اللُّغَةِ (الْعَضْدُ) الْقَطْعُ، وَ(الْخَلا) هُوَ الرَّطْبُ من الكلأ وَمَعْنَى (يُخْتَلَى) يُؤْخَذُ وَيُقْطَعُ، وَمَعْنَى (يُخْبَطُ) يُضْرَبُ بِالْعَصَا وَنَحْوِهَ لِيَسْقُطَ وَرَقُهُ، و(الاذخر) نَبْتٌ مَعْرُوفٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، (قَيْنِهِمْ) هُوَ: الْحَدَّادُ وَالصَّائِغُ. صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، كتاب الحج، رقم الحديث: 445 –(1353) ،ج9 ،ص175

وردّ السلام والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر)[1]. ولأن الطريق مرفق عمومي يشترك فيه الجميع ، يأتي هذا التحذير النبوي من الجلوس في الطرقات بسبب ما يُحدثه من شعور بالخوف وعدم الاطمئنان .

2 ــ الإحسان إلى المساجد:فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله–ﷺ–: **(**البُزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**)**[2]، "ورغم أنّ الحديث ذكر المسجد فإنه يشمل طرق المسلمين عامّة بل الأرض جميعها"[3].

3 ــ الإحسان إلى المعالم الجماد: لقد انتقل الودّ والإحسان إلى الجماد فقد كانت لبعض معالم المدينة منزلة خاصة في قلبه صلى الله عليه وسلم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنّ رسول الله –ﷺ– بدَا له أُحُدٌ فقال: **(**هذَا جَبل يحبُّنا ونُحبّه**)**[4].

4 ــ –اهتمامه–ﷺ–بالنظافة الشخصية: فعن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله –ﷺ– :**(**مفتاح الصّلاة الطّهور وتحريمها التكبير وتحليلها التّسليم**)**.[5] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله –ﷺ–:**(**لولا أن اشقّ على أمّتي أو على النّاس لأمرتهم بالسّواك مع كل صلاة**)**[6].

لتتّسع دائرة الاهتمام وتشمل الطّعام والشراب حفاظا على الصحّة العامّة والسّلامة الفردية فعن جابر ــ رضي الله عنه ــ أنّ رسول الله–ﷺ–قال: **(**أطفئوا المصابيح إذا رقدتم وغلّقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمّروا الطّعام والشّراب–وأحسبُه قال–ولو بِعودٍ تَعرضُه عليه**)**[7].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه ،كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات ،رقم الحديث :114–(2121)،المرجع السابق ،ج14 ، ص145 .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم الحديث: 415 ، ج1، ص 151. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث :55 – (552)، ج5 ،ص55–56 .

[3] محمد عبد القادر الفقي، المرجع نفسه، ص408 .

[4] أخرجه البخاري في صحيحيه، كتاب الأطعمة، باب الحيس، رقم الحديث:5425 ، ج3، ص440. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج ، رقم الحديث: 462 –(1365) ، ج 9 ،ص197 .

[5] اخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة ،باب فرض الوضوء ، رقم الحديث:61،حديث حسن صحيح ، المرجع السابق، ص16.

[6] اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ،رقم الحديث : 887،المرجع السابق ،ج1 ،ص283 .

[7] اخرجه البخاري في صحيحه، المرجع السابق، كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء ، رقم الحديث : 5624 ، ج4 ، ص20.
(أوكوا الأسقية : أربطوا القربة وغيرها) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ،المرجع السابق ، ص1418. (التخمير: التغطية) ، المرجع نفسه ،ص394. .

فهل بعد عمل وتوجيه النّبي–ﷺ– هذا دليل أعظم وأبرز على الاهتمام بسلامة البيئة في الإسلام؟ أوليس على المسلمين اليوم أن ينظروا ويستفيدوا من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم استفادة صحيحة واعية ليطبّقوا ما جاء فيها بما يعود عليهم بالخير الكثير في دنياهم قبل آخرتهم.

المطلب الثاني: البيئة في الفقه والمقاصد.

إنّ الشريعة الإسلامية جاءت بما فيه صلاح العباد في شؤون دينهم ودنياهم وأخراهم وذلك لما اشتملت عليه من الحلول النّاجعة لحل مشكلاتهم في جميع أمور الحياة، وانّ من أعظم علوم الشريعة الإسلامية هو علم الفقه و المقاصد ؛فالفقه يبيّن للناس أحكام عباداتهم ومعاملاتهم وما يصلح أحوالهم، فهو بذلك معيار لتقويم أحوال العباد من أقوال وأفعال وتصرفات، فتميزُ الصحيح منها والفاسد، وتبيّن الحلال منها والحرام، أما المقاصد فهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، فلا غرابة بعد هذا البيان أن يكون للفقه والمقاصد علاقة بالبيئة. وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: البيئة في الفقه الإسلامي وقواعده .

أولا– البيئة في الفقه الإسلامي:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي مبينا علاقة البيئة بالفقه مانصّه: "والواقع أنّ كلّ من له خبرة في الفقه الإسلامي واطلاع على مصادره سواء الفقه المذهبي أم الفقه العام أو الفقه المقارن يتبيّن أن للبيئة صلة عميقة وواسعة بهذا الفقه وبكثير من أبوابه.

فأول ما يتّصل بالبيئة من الفقه نجده في كتاب الطهارة كما يتضح ذلك في جملة أحكام تثبت بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة.

– ونجد للبيئة ورعايتها علاقة بالصّلاة وأحكامها وعلاقة بالزكاة والصدقات والأوقاف ... وما إلى ذلك.

– ونجد للبيئة ورعايتها علاقة بالحج والحرم والإحرام وتحريم الصيد وقطع النباتات ونحوها مما يتصل بما يسمّى (البيئة المحمية).

– ونجد للبيئة علاقة بـــ (إحياء الموات) في فقه المعاملات.

– ونجد للبيئة ورعايتها علاقة بالزرع والغرس والمزارعة والمساقاة .

– ونجد للبيئة علاقة بالبيوع وما يتّصل بها كبيع الماء ونحوه وتَملُّك الماء والكلأ والنّار والملح وما فيها من أحكام.

– ونجد للبيئة ورعايتها علاقة بكتاب النّفقات وخصوصا على البهائم وما لها من حقوق على مُلاّكها وما الواجب إذا أضاعوها وأهملوا فيها.

– ونجد للبيئة علاقة بالجهاد وماذا يباح فيه من إتلاف وما لا يباح"[1].

ولذا نجد أن كتب الفقه لم يخل منها كتاب إلا تعرّضت مباحثه لقضايا البيئة، وبوّبت لها بأبواب مستقلّة كتاب الطهارة وإحياء الموات والأطعمة والأشربة والصيد ونحوها[2].

وهذا ما أشار إليه عبد المجيد النجار بقوله:"ومن المؤلفات الإسلامية التي تعرضت لقضايا بيئية مهمة مؤلفات ذات صبغة فقهية، ومنها مؤلفات في الحسبة ومؤلفات في النوازل والفتاوى بالإضافة إلى مؤلفات في الفقه العام ،ففي هذه المؤلفات وخاصة الصنفين الأولين بحثت قضايا عديدة فيما يتعلق بالتلوث البيئي بالأبنية الفوضوية والأدخنة والفضلات والمياه القذرة وما إلى ذلك مما كان يحدث في المدن الإسلامية الكبرى مشرقا ومغربا، تلك التي بلغت مستوى حضاريا عظيما، وأفرز مشاكل من هذا النوع فطرحت لها قوانين وتشريعات في سبيل ضبطها ومعالجة آثارها"[3].

لذلك سنعرض بعضا من هذه القواعد وعلاقتها بالبيئة.

ثانيا ــ البيئة في القواعد الفقهية:

غير أنّ موضوع البيئة وعلاقته بالفقه أشدّ ما يكون من ارتباط بينهما متعلق بالقواعد الفقهية، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "على أن الفقه لا يتّصل بالبيئة بوصفه (أحكاما) فقط، بل يتصل بالبيئة اتصالا وثيقا بوصفه قواعد كلية كذلك، فمما لا يرتاب فيه فقيه أن القواعد الفقهية

[1] يوسف القرضاوي ، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، مرجع سابق ، ص39.

[2] عدنان بن صادق ضاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص9.

[3] عبد المجيد النجار، المرجع السابق ، ص44.

التي ألفت فيها كتب كثيرة، قديمة وحديثة يدخل كثير منها في أمر البيئة وينظمها ويحميها ويوفر لها الرعاية المنشودة "[1]، و هذا ما سنعرض له:

***القواعد الفقهية المتعلّقة بالبيئة:**

1- قاعدة:لاضَرر ولا ضِرار:

أ ــ معنى القاعدة: "وهي قاعدة مروية بسند مرفوع إلى النّبي -ﷺ- وهي من جوامع كلمه -ﷺ-(لاضرر ولا ضرار)."[2] قد بُنيت عليها أبواب كثيرة من الفقه واندرجت تحتها من المسائل الفرعية مالا يكاد يُحصى وأضحت هذه القاعدة شعارا إسلاميا للعدل وردّ العدوان والتّعاون البنّاء وتحقيق الأمن ونشر السّلام بين النّاس وانبثقت من هذه القاعدة قواعد كثيرة تقيّد إطلاقها وتزِيل إبهامها لأنّها من قبيل العام المخصوص.... والفرق بين الضرر والضِّرار أن الأوّل يقع من إنسان على آخر، أما الثّاني فيقع من اثنين بالتبادل ، فالضِّرار يقتضي المشاركة بخلاف الضرر، والمعنى لا يضرّ الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء"[3].

ب ــ أهمية القاعدة وعلاقتها بالبيئة: وللقاعدة أهمية كبيرة لا تخفى في مجال رعاية البيئة وحمايتها من التلوث وعلاقتها بحماية البيئة واضحة؛ "فكلما يترتب عليه ضرر بمكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء ممنوع شرعاً، وكلما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي ممنوع شرعاً"[4].

و إن العمل بهذه القاعدة أيضاً عامل تصرّفات الأفراد نحو الإضرار بالبيئة أو ببعض عناصرها فهي تمنع التصرّفات الخاطئة من قبلهم، كإقامة مراكز لفرز النفايات على مقربة من التجمعات السّكانية واستعمال الوسائل التقليدية في التخلص منها.

كما تتضمن هذه القاعدة ضبط العلاقات بين الأفراد ممّا هو متعلق بالبيئة، ومن ذلك:

---

[1] يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص39.

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه ،كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم الحدبث :2341 ، تحقيق الألباني ومشهور بن حسن أل سلمان ،مكتبة المعارف ،ط1 ،ص400

[3] محمد بكر إسماعيل ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ،دار المنار ، مصر ، د ط ، 1997 ، ص96 .

[4] محمد جبر الألفي ، بحث البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي ،المعهد العالي للقضاء ، الرياض ،2008، ص9 .

- "لا يجوز للجار أن يفتح نافذة على دار جاره لمرور الهواء إلا بإذن، لما يترتب على ذلك من ضرر لا يخفى.
- لا يجوز لشخص أن يمنع أحدا من المرور في الطريق العام، إذا كان له الحقّ في المرور به، فذلك اعتداء لا مبرر له"[1].

2-يدفع الضرر بقدر الإمكان:

أ- معنى القاعدة: "إن الشريعة الإسلامية تقرر دفع الضرر قبل وقوعه، وذلك هو الأصل، وكذلك منع الضرر أثناء وقوعه، وذلك بمدافعته وعدم الاستسلام له، فالقاعدة تلفت إلى أن الضرر قد يكون واقعاً أو متوقعاً، فإذا كان واقعاً وجبت إزالته، وإذا كان متوقعاً وجب دفعه، فإن أمكن ذلك بدون ضرر أصلا فهو المطلوب والمراد، وإلا فإنه لا يتوقف بل يدفع بالقدر الممكن؛ وذلك لأن التكليف الشرعي قائم على حسب القدرة والاستطاعة، وقد عبّر بعض أهل العلم عن هذه القاعدة بقولهم: (الضرر مدفوع في الشّرع، والضرر مدفوع بقدر الإمكان)"[2].

ب- أهمية القاعدة وعلاقتها بالبيئة: إذا أُريد الوقوف على كيفية استثمار هذه القاعدة الشرعية في المسائل المتعلقة بالبيئة، فيمكن الإشارة إلى شيء من ذلك من خلال الآتي:

- ذكر الفقهاء أنه إذا أنشأ أحد كنيفاً أو بالوعة قرب بئر أو قرب مسيل ماء بحيث تصل النجاسة إلى الماء، وأفسد ماء تلك البئر أو المسيل، فيدفع الضرر، وذلك بترصين الكنيف أو البالوعة بالكلس والإسمنت وغيره من لوازم البناء، فإذا كان غير ممكن دفع ضرر الكنيف أو البالوعة بوجه ما، وكان غير ممكن دفع الضرر بصورة غير الردم فيردم الكنيف أو البالوعة، أما إذا كان الكنيف أو البالوعة المنشآن قرب بئر ماء أو مسيل ماء لا تصل أقذارهما إلى الماء، وليس في ذلك ضرر فاحش، فلا يرفعان "[3].

---

[1] محمد بكر اسماعيل ،المرجع السابق ، ص97.

[2] أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ،دار القلم ،دمشق ،ط2 ، 1989 ،ص153 .

[3] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية-المادة 1112، ج3 ص 229 .

وفي الحقيقة إن هذا التطبيق الفقهي يمكن أن يستند إليه في المنع من كثير من الأضرار المتعلقة بالبيئة الناشئة عن تصرفات الأفراد أو المصانع والمنشآت، فإذا وضعت مخازن أو آبار في الأرض تملأ بالزيوت والمخلفات الصناعية، فإن العمل بهذه القاعدة يحتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحوّط من آثارها المدمرة نحو البيئة ومصادر المياه."[1].

– ضرورة إبعاد مصانع الأسمنت ونقلها من الأماكن القريبة من السكان إلى أماكن نائية عن العمران، وعلى هذه المصانع تحمل كافة تكاليف النقل وتطهير المكان الذي لوثوه، وإن كان لا يعدّ ذلك في الحقيقة علاجاً جذريا للمشكلات البيئية المترتبة على هذه المصانع، لأنها ستظل تطلق سمومها الملوثة للهواء، الذي يمكن أن ينتقل إلى أجواء المناطق السكانية تحت بعض الظروف الجوية، إلا أن هذا الإجراء يعدّ في الوقت الحالي أنسب الإجراءات دفعاً للضرر المترتب عليها قدر الإمكان"[2] .

وكذلك " فإن هذا الإجراء يصحّ اتخاذه مع سائر المصانع التي يترتب على وجودها قرب التجمعات السكانية أخطار بيئية، كمصانع الخرسانة والطوب والحديد والفحم، التي تسبب أضراراً بيئية يصعب حصرها، خصوصاً مع وجود العوادم والمواد الكيميائية "[3].

– إذا تعذّر نقل النفايات المنزلية إلى مناطق غير مأهولة بالسكان، وأريد حرقها للتخلّص منها، في مكن أن يجرى ذلك في المناطق البعيدة نسبياً ذات التعداد السكاني الأقل، بدلاً من حرقها في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية وذلك دفعاً للضرر المترتب على النفايات قدر الإمكان[4].

---

[1]محمد بن عبد العزيز المبارك، رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 17 ط2013 ، ص 473.

[2]حسين مصطفى غانم، الإسلام وحماية البيئة من التلوث ، سلسلة بحوث مركز الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1981، ص249 .

[3] محمد بن عبد العزيز المبارك ،المرجع نفسه ، ص 474.

[4]عدنان الصمادي ، منهج الاسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت العدد51، 2002 ،ص331.

3- تَحمُّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام:

أ -**معنى القاعدة:** والمقصود بهذه القاعدة الفقهية: " أنه إذا تعارض في أمر ضرران محقّقان، إلا أنهما متفاوتان بالنسبة إلى من يلحقه الضرر، بحيث كان أحدهما يقع خاصاً على شخص أو طائفة قليلة والآخر عاماً يقع على عموم الناس، ولا مجال لتفاديهما معاً، فإن الشريعة الإسلامية تغلّب ما فيه ضرر عام فيجتنب أو يزال، ولو حصل في سبيل ذلك ارتكاب ضرر خاص؛ لأنه يُتحمل في سبيل دفع الضرر العام"[1].

ب - أهمية القاعدة و علاقتها بالبيئة: إن تطبيقات هذه القاعدة الشرعية في المسائل المتعلقة بالبيئة كثيرة، ومنها:

- ما ذكره أهل العلم من جواز عزل المريض مرضاً معدياً- أي: الحجر الصحي-؛ وذلك نظراً إلى أن ضرر المريض بالعزل يمكن أن يتحمل في جانب دفع الضرر الناتج عن تركه يخالط المجتمع حيث يمكن أن يتسبب بذلك في تفشي الوباء في عموم الناس." [2].

- كذلك قيّد الفقهاء رحمهم الله استعمال حق المالك في إقامة فرن خبز في سوق البزازين (باعة الأقمشة)؛ حتى لا يتسبب الشرر الناتج من الفرن في احتراق المنتجات الحريرية المعروضة في السوق، ويمكن أن يلحق بذلك في القضايا المعاصرة منع إقامة مصانع الأسمنت مثلا وسط التجمعات السكانية، وذلك دفعاً للضرر الذي يعود على الساكنين،[3] " وإن كان في ذلك ضرر محقق على أصحاب هذه الصناعات، إلا أن الضرر اللاحق بهم يعدّ ضرراً خاصاً يمكن تحمله في سبيل دفع الضرر العام الذي يلحق عموم الناس"[4].

---

[1] أحمد بن محمد الزرقا ، المرجع السابق ،ص197 .

[2] الغريب ابراهيم الرفاعي، تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في التعاملات المعاصرة، دار الفكر الجامعي، دمشق، دط، 2006، ص87 .

[3] محمود العادلي، الإسلام وحماية البيئة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 33، ص34 .

[4] محمد بن عبد العزيز المبارك، المرجع نفسه، ص 477.

إلى غير ذلك من القواعد الفقهية المستنبطة (الضرر لا يزال بضرر مثله، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، تصرف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة) والتي ساهمت في حل المشكلات البيئية التي تواجهها البشرية.

الفرع الثاني: البيئة في المقاصد الشرعية.

إن المحافظة على البيئة لا يؤيّدها ويؤكدها الفقه وحده، بل تؤيدها وتؤكّدها كذلك أصول الفقه وخصوصا مقاصد الشريعة التي بيّن فيها الأصوليون أنّ الشريعة إنّما جاءت لإقامة مصالح العباد في العاجل والآجل، وهذا ما يؤكد عليه الإمام الغزالي بقوله: " ومقصود الشّرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1].

و هذه هي الثّوابت الّتي ينبغي على المسلم أن يراعيها في نفسه وأن يتعهدها فيمن يرعاه وهذه المقاصد تمتاز بأنّها مقاصد إلهية ربّانية تتّصف بالإتقان والإحكام والكمال وتُراعِي حاجات النّاس وغرائزه الّتي جُبِل عليها ولذلك وصفها الشاطبي بقوله: " لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا بحيث إذا فُقِدت لم تجرِ مصالح الدّنيا على استقامة بل على فساد وتَهارُج وفَوتِ حياة وفي الأخرى فوتُ النّجاة والنّعيم والرُّجوع بالخسران المبين"[2].

وفي الحقيقة إنه إذا استعرضت المقاصد الخمس الضرورية يمكن أن يصل المنصف إلى أنّ حفظ البيئة يمكن أن يكون مقصدا كليا داخلا ضمن كل مقصد منها على حده على النحو الآتي[3]:

---

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى، دار الميمان للنشر والتوزيع والشركة العالمية للنشر والترجمة والتدريب، تحقيق أحمد زكي حماد ص 328

[2] أبو اسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرح وتعليق عبد الله دراز دار المعرفة بيروت ، د ط ، د ت ن ، ج2، ص8 .

[3] محمد بن عبد العزيز المبارك ،رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي ،مجلة الجمعية الفقهية السعودية ،العدد 17 ط2013 ،ص 456.

1-علاقة رعاية البيئة بكليتي الدين و النفس.

أ-حفظ الدين: "وتحقيقه يكونُ بإقامة أركانه المُجمع عليها وتركِ المحرّمات المتّفق عليها، وهو على هذا الوجه يرتبط ارتباطا وثيقا برعاية عناصر البيئة التي سخّرها الله لنفع عباده، وأراد لها الاستمرار، وحذّر من الاعتداء عليها، ومحاولة إفنائها، فإذا قام الإنسان بشكر الله على ما أنعم زاده الله من الخير في الدّنيا والآخرة، وإذا طغى وبغى وأفسد مَحقَ الله بركاتِ عمله قال تعالى:﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[سورة الأعراف:167]، وشكر النّعمة هو استخدامها فيما خُلقت له والحفاظ على توازنها والحذر من إفسادها أو تغيير طبيعتها قال الله تعالى:﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[سورة الروم:41] "[1].

ثم إن رعاية البيئة تدخل ضمن مقصد الدين " من حيث إن الحكم بالدين والعمل به ضرورة من ضرورات حفظه، وإن المراد بحفظ الدين أن يؤدي غرضه في الأرض وأن يحكم تصرفات البشر وذلك من خلال إظهار أحكام الإسلام وشعائر هو إقامة حدوده، وجعله مهيمناً على الحياة كلها بما يتناسب مع طبيعة هذا الدين ومقاصده، ومن المعلوم ما يحققه ذلك من حفظ للدين، بترسيخ مفاهيمه في النفوس، وتحقيق مقاصده من جلب المصالح ودرء المفاسد"[2].

ب-حفظ النفس: "جاءت شريعة الإسلام بالمحافظة أشد المحافظة على الأنفس وشرعت من الأحكام كل ما يكون سبباً في إيجاد النفس وبقائها محفوظة، وما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد وذلك حرصاً على صيانتها ورعايتها، ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يفقد الإنسان المكلف الذي يعبد الله في الأرض ويقيم شعائر دينه "[3].

وعليه فإنه ينظر إلى هذا المقصد من خلال تفاقُم المشاكل البيئية من تلوّث الهواء وتجارب نوويّة وإهدار للموارد الطّبيعيّة وغيرها، والتي جعلت حياة الإنسان في خطر، وهذا ما يتعارض مع مقصد حفظ النفس الذي تقرّره الشريعة الإسلامية.

---

[1] محمد جبر الألفي ، المرجع السابق ، ص6-7 .

[2] محمد سعد اليوبي ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة ،الرياض ، ط1 ، 1998 ،ص198.

[3] محمد سعد اليوبي ، المرجع السابق ، ص211 .

2-علاقة رعاية البيئة بكليات العقل و النسل و المال

أ-حفظ العقل: "ولأنّ العقل مناط التّكليف ولأن من فقد العقل فلا تكليف عليه والقلم مرفوع عنه لذلك حرّم الإسلام الخمر والمخدّرات وكلّ ما من شأنه تعطيله كالتّلوّث الإشعاعي والضّوئي الذي له تأثير على خلايا المخّ ، فَمِن حِفْظِ البيئة أن نُحافظ على التّفكير السّويّ في الإنسان الّذي يُوازِن بين اليوم والغد وبين المصالح والمفاسد وبين المتعة والواجب وبين القوّة والحقّ ولا يتعامل مع البيئة تعامُل المخمور السّكران أو المخدّر التّائه الذي ألغى عقله باختياره فلم يَعد يعرف ما ينفَعه ممّا يضرّه"[1].فحفظ العقل مرتبط ارتباطا وثيقا بحفظ البيئة، فلا عقل سليم إلا في بيئة سليمة خالية من الملوثات مهما كان نوعها وصنفها.

ب-حفظ النّسل: "حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي أديانها، وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها وأموالها، والإسلام قد عني بحماية النسل ودعا إلى تكثيره ومَنَعَ كُلَّ ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته أو إيجاده "[2].

"ويتضمّن المحافظة على الفروج والأعراض وصحة الأنساب ويواجه هذا المقصد تحدّيا سافرا من المفسدين في الأرض وملوّثي البيئة التي فطر الله النّاس عليها، فالعبث بالجينات الوراثية وتجارب الاستنساخ البشري وإباحة الزّواج المثلي يعدّ تحدّيا خطيرا للتّوازن البيئي، وقد اعتبر القرآن الكريم قوم لوط من المفسدين في الأرض لتغييرهم فطرة الله في الخلق قال الله تعالى:﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[سورة العنكبوت:28 -30] "[3].فالجناية على البيئة من تبذير وإسراف وتغيير لخلق الله ، فيه تهديد للنسل والأجيال القادمة .

---

[1] يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص51.

[2] محمد سعد اليوبي ، المرجع السابق ، ص 257.

[3] محمد جبر الألفي ، المرجع السابق ، ص8.

جـــ-حفظ المال: ولفظ المال يطلق على كلّ ما له قيمة كالأرض والمتاع والحيوان والشّجر والنّقد ونحو ذلك، كما يمكن أن يطلق على ما يمكن أن يصير منتفعا به[1].

"وحفظ البيئة يوجب علينا أن نحافظ على المال بكل أجناسه وأنواعه، نحافظ على موارده فلا نتلفها بالسّفه ونستنزفها بلا ضرورة ولا حاجة معتبرة، ولا نحسن تنميتها ولا صيانتها فتتعرض للهلاك والضّياع، ولا نسرف في استخدامها فنضيّعها قبل الأوان"[2].

لذلك " إن مقصد حفظ المال يحتاج إلى وقفة متأنية لعلاقته الوطيدة برعاية البيئة والحفاظ على مقدراتها؛ حيث إن الدراسات المتعلقة بكلفة التدهور البيئي خلصت إلى أن تقدير الكلفة البيئية الناتجة عن العبث بمكونات البيئة، يمكن تقديرها من خلال حساب التراجع في نوعية حياة الناس وتردي نوعية البيئة، مثل التعرض للأمراض الناتجة عن تلوث البيئة، وكلفة علاج هذه الأمراض جسدياً ونفسياً، وسنوات العمل والحياة التي تتم خسارتها بسبب الأمراض، إضافة إلى خسارة قيمة الخدمات البيئية والموارد (التربة، المياه الهواء، التنوّع الحيوي)، وخاصة غير المتجددة منها، وكذلك خسارة الفرص والميزات البيئية مثل: المعايير الجمالية للمناطق السياحية"[3].

و من خلال ما سبق نخلص إلى أنّ مقاصد الشّريعة ترتبط ارتباطا وثيقا بحماية البيئة والحفاظ عليها من الإسراف والتّلف، وهذا ما نبّه إليه علماؤنا في تفسير قوله تعالى:﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۝٥٦ ﴾[سورة الأعراف:56] ، هذا نهيٌ عن إيقاع الفساد في الأرض وإدخال ماهيته في الوجود، فيتعلّق بجميع أنواعه من إيقاع الفساد في الأرض، إفساد الأديان والنّفوس والعقول والأنساب والأموال.

[1] محمد يوسف موسى ، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ،دار الفكر العربي ،1987 ،ص162.

[2] يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ،ص51.

[3] محمد بن عبد العزيز المبارك ، المرجع السابق ،ص461 .

نتائج الفصل التمهيدي:

من النتائج التي خلصنا إليها خلال الفصل التمهيدي:

- البيئة تطلق في العصر الحديث على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بجميع مكوناته: الطبيعية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية...،فيؤثر فيه ويتأثر به صلاحا وفسادا.
- المراد بالبيئة الطبيعية: العناصر الجغرافية المتنوعة، بما فيها: الأرض والهواء والماء والحيوان والنبات، ونحوها من المكونات والموارد، التي إذا أطلق مصطلح البيئة، فإنه أكثر ما ينصرف إليها في البحوث والدراسات الحديثة.
- الحكمة من خلق البيئة: أنها مسخرة لبني آدم، وهي آيات دالة على قدرة الله وعظيم صنعه.
- لقد كانت البيئة محل عناية العلماء قديما وحديثا، فمن عناية العلماء بها قديما، العناية بها من جهة التأليف فيها، وفي العصر الحديث اهتمام الحكومات بعقد المؤتمرات والاتفاقيات وغير ذلك.
- اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية بالبيئة واضح وجلي فاق بذلك جميع التشريعات والقوانين.
- إن القواعد الفقهية يمكن توظيفها أساسا لحماية البيئة بوصفها قواعد سبقت التشريعات البيئة المعاصرة، وعلينا أن نسعى إلى توظيفها في مجال دفع الضرر بمختلف ألوانه، بما في ذلك الضرر الذي قد يصيب البيئة.

الفصل الأول

من الأحكام الفقهية المتعلقة بالمياه، والأرض والنبات

المبحث الأول: من الأحكام الفقهية المتعلّقة بالمياه.

المطلب الأول: حكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الطهارة.

المطلب الثاني: حكم توصيل مياه البيوت من الشبكة العمومية قبل مرورها بالعدّاد.

المبحث الثاني: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالأرض والنبات.

المطلب الأول: حكم استغلال التجار الأرصفة في عرض المبيعات.

المطلب الثاني: حكم قطع الأشجار وحرقها لأغراض شخصية.

المبحث الأول

من الأحكام الفقهية المتعلقة بالمياه

المطلب الأول: حكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الطهارة.

- نتيجة حكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الطهارة وأثره على البيئة.

المطلب الثاني: حكم توصيل مياه البيوت من الشبكة العمومية قبل مرورها بالعدّاد.

- نتيجة حكم توصيل مياه البيوت من الشبكة العمومية قبل مرورها بالعدّاد وأثرها على البيئة.

تمهيد:

مواصلة لجهدنا في هذا البحث المتواضع، وبعد فراغنا من الفصل التمهيدي الذي يعتبر كجانب نظري لموضوع البيئة، سنتطرق في هذا الفصل الأول للجانب العملي والتطبيقي للموضوع، والذي سنكشف عن بعض جوانب الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة في البيئة، مما طرأ في حاضرنا المعاصر، وقد تناولنا مسألتين اثنتين من الأحكام الفقهية المستجدة المتعلقة بكل عنصر من العناصر الرئيسة للبيئة (الماء، الأرض والنبات،) ، مستعرضين الأحكام الفقهية المتعلقة بها، استنادا إلى آراء علماء المذاهب الفقهية القدامى، وفتاوى العلماء المعاصرين، كون هذه المسائل مستجدة تتطلب بحثا ودراسة واجتهادا.

المبحث الأول: من الأحكام الفقهية المتعلّقة بالمياه.

ويتفرع عنه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الطهارة.

نتيجة حكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الطهارة وأثره على البيئة.

المطلب الثاني: توصيل مياه البيوت من الشبكة قبل مرورها من العداد.

نتيجة حكم توصيل مياه البيوت من الشبكة قبل مرورها من العداد وأثره على البيئة.

المطلب الأول: حكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الطهارة.

إن التطور الذي شهدته معظم دول العالم وزيادة السكان وارتفاع مستوى المعيشة، أدى إلى ارتفاع ملحوظ في الطلب على المياه، مما أخل بالتوازن بين الكميات المتوفرة من المياه والطلب الفعلي عليها، فكان دافعا إلى التفكير في تنويع مصادر المياه، وتعد إعادة استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة، من طرق استغلال المياه التي تلاقى قبولا في الآونة الأخيرة.

أولا – صورة المسألة:

لقد فرض الإسلام على المسلم الطهارة من النجاسة الحقيقة، يقول الله تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾[سورة المدثر:4]، أي وثيابك فطهر من النجاسات والمستقذرات، فإن المؤمن طيب طاهر، لا يليق منه أن يحمل الخبيث[1]. كما فرض الإسلام على المسلمين الطهارة من النجاسة الحكمية، كالتطهر من الجنابة، يقول الله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[سورة المائدة :6] ، فما مدى طهورية هذه المياه المعالجة؟

ثانيا ــ تعريف مياه الصرف الصحي:

هو جمع المواد البرازية للإنسان والمياه المنزلية المستعملة والفضلات غير الصلبة أو نقلها أو معالجتها أو التخلص منها أو إعادة استخدامها وتعزيز الصحة العامة.[2]

[1] الصابوني محمد علي(2021م)، **صفوة التفاسير**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،2001م،بيروت،ج3،ص449.

[2] **الجمعية العامة للأمم المتحدة**: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند الثالث،2009م، ص6.

ثالثا ــ تعريف معالجة مياه الصرف الصحي:

هي سلسلة عمليات لإزالة الأجسام الصلبة بالتدريج حسب تناقص حجمها أو كثافتها عن طريق مصاف لإزالة أو سحق الأجسام الصلبة الكبيرة وحجرات المواد الصلبة الخشنة لإزالة المواد الصلبة عالية الوزن والترسيب، والأكسدة البيولوجية مع ترسيب نهائي لإزالة المعلقات الصلبة المتبقية، بالإضافة إلى أكسدة المواد العضوية المنحلة.[1]

وقد ذكر الفقهاء القدامى طرقا عملية عرفت في معالجة الماء المتنجسة منها:

التطهير بالاستحالة: وهي تحول الشيء وانقلابه إلى حقيقة أخرى ، وهذا هو المعنى اللغوي الذي استعمله الفقهاء، فقد عرفها المالكية على أنها تحول المادة عن جميع أوصافها.[2]

فالاستحالة: هي انقلاب عين النجاسة وتحولها إلى عين أخرى طبيعيا أو صناعيا بمعالجة، بحيث تتغير خصائص العين كليا من حيث الاسم والوصف والشكل.[3]

رابعا- حكم المسألة: بناء على ما تقدم يظهر خلاف فقهي منشؤه أن معالجة مياه الصرف الصحي تصلح للطهارة أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين اثنين:

الفرع الأول: القائلون بطهارة المياه المعالجة إذا تغيّرت أوصاف النجاسة و أدلتهم.

أولا- القائلون بطهارة المياه المعالجة إذا تغيّرت أوصاف النجاسة:

ذهب الجمهور من الحنفية[4]والمعتمد عند المالكية[5]، ورواية عند الحنابلة[6]، والظاهرية[7]، وابن تيمية [8] إلى أنه إذا تغيرت أوصاف النجاسة و تبدلت طهرت.

---

[1]عبد الكريم درويش: **معالجة المياه**، دار المعرفة،ط1،1997، ص237.

[2]الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد(954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،دار الفكر،بيروت،ط3،دت،ج1، ص97.

[3]الغنانيم قذافي عزات: **الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط1،2008م، ص86.

[4]الكاساني أبو بكر بن مسعود(587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تحقيق محمد طعمه حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1، 2000م ، ج 1، ص 145.

[5] الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفه(1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، (د ط)، (د ت)، ج 1، ص 50.

[6]ابن قدامه موفق الدين عبد الله المقدسي(620هـ):**المغني**، دار احياء التراث، بيروت، ط 1،1985م، ج1، ص59.

[7]ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد(456هـ):**المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج6، ص 101.

[8]ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني(728هـ): **مجموع الفتاوى**، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، الرياض، ط2، 1998،ص 70.

وبهذا القول أخذ المجمع الفقهي[1]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[2]، حيث كانت تفاصيل هذه الفتوى كما يأتي:

الفتوى رقم: 2468.

سؤال: ماذا يقول العلماء الكرام في الماء المستعمل في المراحيض والحمامات ومع هذا الماء العذرة والبول، ويروح هذا الماء إلى مكينة وتتغير الرائحة الكريهة من هذا الماء ويختلط مع هذا الماء بالأدوية ويختلط مع هذه الماء الطاهر ويرجع هذا الماء إلى المراحيض والحمامات ثانيا وإلى المطعم، هل يجوز استعمال هذا الماء في الوضوء والاغتسال من جهة الشرع أم لا ؟

الجواب: الحمد الله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه...وبعد لقد درس هذا الموضوع من قبل هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وصدر فيه قرار هذا مضمونه: (اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه، رقم 1299/1 وتاريخ: 1398/05/30هـ وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

بناء على ما ذكره أهل العلم، من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك، لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث أن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث أن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات، بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد ذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك، ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم، لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، حيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح ، ويجوز استعمالها في إزالة

---

[1] **مجلة المجمع الفقهي الاسلامي** (رابطة العالم الاسلامي): الدورة الحادية عشر، العدد 21، 2006، ص 223.

[2] **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء:** جمع وترتيل أحمد الدويش، العبيكان، الرياض، ط2، 1414هـ ، ج2، ص79ـ 80، رقم الفتوى :2468.

الأحداث و الأخباث وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديا للضرر، لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالاتها للشرب، متى وجد إلى ذلك سبيل، احتياطا للصحة، واتقاء للضرر، وتنزيها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.[1]

ثانيا ــ أدلة القائلين بطهارة المياه المعالجة إذا تغيّرت أوصاف النجاسة:

1 – إنّ الشرع حكم بنجاسة الأعيان لقيام وصف النجاسة، فإن زال وصف النجاسة بتحول هذا الشيء إلى شيء آخر، أخذ حكما مختلفا عن حكم النجاسة الأولى.[2]

2 – إن أصل الشرع يجري على إعمال أثر الاستحالة سواء في حل الأشياء وطهارتها، أو في تحريمها ونجاستها، وفيما يلي أمثلة على ذلك :[3]

ــ إن الخمر إذا تخللت بنفسها حلت بالإجماع[4]، وما هذا إلا لأنها استحالت إلى غيرها، مما لا يصدق عليها وصف الخمر، فانتفى عنها حكم التحريم.

ــ إن العصير الطاهر الحلال إذا استحال إلى خمر، فإنه نجس، على قول الجمهور محرما اتفاقا، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها[5]، وهنا أثرت استحالة العصير إلى خمر في حكمه وهكذا.

3 ــ الاستقراء: فالله سبحانه وتعالى حول المخلوقات الموجودة من شيء إلى شيء، كالدم إلى مني، والخمر إلى خل، فحكم التنجيس يزول بزوال حقيقته، وهذا مما لا نزاع فيه.[6]

---

[1] **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**:ج5،ص96–97.

[2] ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(861هـ): **فتح شرح القدير الى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت،(دط)، (د ت)، ج1،ص202.

[3] ابن الهمام، **المرجع نفسه**، ص205.

[4] محمد الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس(1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، 2005 ص 248.

[5] محمد الرملي، المرجع نفسه، ص 248 .

[6] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**:(ج21،ص601).

ويعترض على ذلك: أن التغير الحاصل للعين النجسة عن طريق الاستحالة هو تغير جزئي، لأنه واقع على وصف العين النجسة، مع بقاء عينها قائمة، وهذا يعني أن أجزاءها مازالت نجسة، فألحقت بالنجس من كل وجه احتياطا.[1]

الفرع الثاني: القائلون بعدم طهارة المياه المعالجة إذا تغيّرت أوصاف النجاسة و أدلتهم.

أولا ــ القائلون بعدم طهارة المياه المعالجة إذا تغيّرت أوصاف النجاسة: أن العين النجسة تبقى غير طاهرة وإن تغيرت أوصافها، وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة،[4]وغير المعتمد عند المالكية[5]،ومن المتأخرين الشيخ بكر أبو زيد عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة حيث نص على ما يلي:

" فإن المجاري معدة في الأصل لصرف ما يضر الناس في الدين والبدن، طلبا للطهارة ودفعا لتلوث البيئة، وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها لتحويله إلى مياه عذبة منقاة، صالحة للاستعمالات المشروعة والمباحة مثل: التطهر بها وشربها وسقي الحرث منها، بحكم ذلك صار السبر للعلل والأوصاف القاضية بالمنع في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلة بأمور منها:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

الثاني: فضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدواء والجراثيم.

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقذرة طبعا وشرعا.

---

[1] الغنانيم قذافي عزات: **الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي**،ص93.

[2] أبو بكر الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ص145.

[3] الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد(977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م، م1، ص236.

[4] ابن قدامة المقدسي: **المغني**، ص56.

[5] الدسوقي بن عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص97.

ولئن استطاع أهل الصنعة التخلص من العلتين الأولى والثانية، فلن يستطيعوا تخليصها من علة الاستقذار والاستخباث".

ثانيا ــ أدلة القائلين بعدم طهارة المياه المعالجة إذا تغيّرت أوصاف النجاسة:

1 ــ ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله –ﷺ– عن أكل الجلالة وألبانها.[1]

ووجه الاستدلال: أن النهي في الحديث دلالة على أن الجلالة لا تطهر لا بالاستحالة ولا بغيرها.

ويعترض على ذلك: أن الحديث متوجه إلى الجلالة التي لم يزل من لبنها ولحمها أثر النجس، وأنها إذا حبست طهرت.[2]

2 ــ إن أبا طلحة رضي الله عنه تسأل رسول الله –ﷺ– عن أيتام ورثوا خمرا، فقال أهرقها قال أفلا أخلها ؟ قال:لا**تم**[3]

ووجه الدلالة: نهي النبي –ﷺ–عن التخليل يدل على عدم الجواز، إذ لو جاز لندبه إليه، لما فيه من إصلاح مال اليتيم .[4]

نوقش هذا الدليل بما يلي: قال الزيلعي بأنه محمول على التغليظ والتشديد، لأنه كان في ابتداء الإسلام، كما ورد ذلك في سؤر الكلب، بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان وتقطيع الزقاق.[5]

وقد يكون النهي لصلة أخرى وهي التذرع بإبقاء الخمر لقصد تخليلها فتكون داعية لشربها.

---

[1]رواه الترميذي(279هـ) في سننه ،كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم 1824،وقال عنه حسن غريب، **سنن الترميذي الجامع الكبير**، تحقيق :بشار عواد معروف ،دار الغرب الاسلامي، بيروت،ط1،1996،م2، ص411.

[2]الغنانيم قذافي عزات، **الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي**،ص93.

[3]رواه الترميذي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، رقم 1294، وقال حديث حسن صحيح، **المرجع السابق**،م3، ص567 .

[4]النووي محي الدين بن شرف(676هـ):**المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة السعودية(د.ط)،(د ت ط)،ج2، ص 593.

[5]جمال الدين عبد الله الزيلعي(762هـ):**نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** ، دار الحديث، القاهرة ، ط 1، 1995، ج6 ، ص245.

اعتراض على هذه المناقشة:

إن أمر الله تعالى ورسوله -ﷺ- لا ينسخ إلا بأمر من الله ورسوله، ولم يرد هذا نص ينسخه.

3 ــ من المعقول: إن أجزاء النجاسة قائمة، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة.

يرد على استدلالهم: بالمعقول بأن أجزاء النجاسة قد تحولت إلى أجزاء أخرى، ولذا فإن أجزاء النجاسة لم تعد قائمة على صورتها التي من أجلها كان حكم التحريم بل تحولت إلى أجزاء أخرى، وبالتالي فإنه يبدو أن استدلالهم بالمعقول خارج محل النزاع.

*__الترجيح:__ و الذي يظهر راجحا وأقوى ، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، والقاضي بأن الماء المتنجس إذا تغيرت أوصافه النجسة وتبدلت طهرت، وذلك لقوة أدلتهم، ثم للأسباب التالية:

- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول يتفق مع القياس ، إذ بنوا أدلتهم على ربط الأحكام بعللها فاعتبروا أن الحكم بالنجاسة يدور مع العلة وجودا وعدما.
- أصحاب القول الأول ينسجم قولهم مع مبدأ رفع المشقة والأخذ بالتيسير، حيث يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[سورة البقرة: 185]، إذ في ذلك تخفيف من كلفة تحلية مياه البحر.
- ثم إن الماء يعرف بأوصافه، وأهمها انعدام اللون والطعم والرائحة، فإذا عاد الماء المستعمل عند معالجته، فأصبح بلا لون أو طعم أو ريح فإنه طاهر لا محالة، ثم إن عملية تدوير المياه أمر فطري طبيعي، ذلك أن دورة المياه الطبيعية تقتضي أن تعود المياه المستعملة، بل والنجسة، إلى الطبيعة على شكل وصورة أخرى، إما من خلال التبخر أو الترشح عبر طبقات الأرض، لتعود مياها يمكن استخدامها، بل وشربها من جديد.
- ما انتهى إليه أصحاب القول الثاني، قد يؤدي إلى العمل بما هو ممتنع شرعا، كتحريم اللبن، لأنه دم استحال لبنا، وأن يحرم الثمر والزرع المسقي بالعذرة والبول، وأن يبيح العذرة والبول، لأنها طعام وماء حلالان استحالا إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به.[1]

---

[1]ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج6، ص 101.

- أن التكنولوجيا الحديثة في تطهير المواد وتطهير المياه على وجه الخصوص فاقت توقعات السابقين، فالمختبرات والتحاليل والمنظمات الصحية العالمية، كفلت طهارة هذه المواد، وتحولها الجذري إلى مواد صالحة للاستهلاك الآدمي بعد التجارب المكثفة، فكانت خير برهان.[1]

- نتيجة حكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الطهارة، وأثرها على البيئة:

لقد أصبحت معالجة مياه الصرف الصحي في زماننا أمرا ضروريا ، حيث نجد في ذلك بديلا عن المصادر الطبيعية للماء ، كما يتحتم على الجميع معالجة تلك المياه لما تحويه من سموم وأضرار حيث تشكل خطرا على الصحة العامة للكائنات الحية والبيئة، وتظهر نتائج استخدام مياه الصرف الصحي في:

- الحاجة الشديدة للماء ، والمحافظة على مصادره الطبيعية والمحافظة على البيئة.
- تنمية الموارد المائية والتي تصب في المصلحة العامة من حفظ للنفس وحفظ للمال.
- ضرورة اختيار المواقع المناسبة لإلقاء النفايات ، بأن تكون بعيدة عن الأماكن التي يكثر فيها السكان حتى لا يكون تأثيرها على مياه الأنهار أكبر.
- ضرورة معالجة مياه الصرف الصحي وتنقيتها بتمويل معقول ، خاصة في المناطق ذات الكثافة البشرية والصناعية العالية.
- إلزامية وضع قواعد لمنع تلوث المياه وتنظيم عملية نقل وتفريغ المواد الضارة والنفايات بأنواعها.

المطلب الثاني: حكم توصيل مياه البيوت من الشبكة العمومية قبل مرورها بالعدّاد.

يهدف الفقه الإسلامي إلى المحافظة على الموارد المائية كما ونوعا، فيدعو إلى الترشيد في استخدام المياه، كما يحرم تلويث الماء وإفساد البيئة المائية، ومن أهم الوسائل التي تساهم في الحد من هدر المياه، اعتماد المعايير الاقتصادية كالتسعير وإعطاء قيمة اقتصادية للمياه، والإسلام كما

[1] عبد الكريم درويش، **معالجة المياه**،ص85.

أمر ببذل الماء وعدم منعه وجعله متاحا لكل الناس أجاز بيع الماء المملوك تثمينا للعمل والجهد الذي يبذله الإنسان في الحصول على الماء.

أولا ــ صورة المسألة:

هناك من الناس من يقوم بتوصيل المياه لبيته من الشبكة العمومية دون مرورها من العداد، ظنا منه أن الماء يشترك فيه جميع المسلمين مثله مثل ماء السماء والعيون والأنهار، أو لضعف الوازع الديني لديه، فما حكم توصيل ذاك الماء؟

بالإضافة إلى إن المياه العامة هي مياه تحظى بحماية الدولة، فلا يجوز أن تكون البحار والأنهار العامة والبحيرات محلا للملكية الخاصة.

ثانيا–حكم المسألة:

ولمعرفة حكم توصيل المياه من الشبكة دون مرورها من العداد، لا بد من التطرق لمسألة بيع الماء المحرز أولا.

الفرع الأول: بيع الماء المحرز.

أولا– مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أنه يمكن بيع الماء إذا أحرز في الأواني والقارورات والصهاريج.

قال الكمال بن الهمام بعد أن أورد حديث: (الناس شركاء في ثلاث)[1] أما إذا أحرز الماء بالاستقاء في آنية والكلأ بقطعه جائز بيعه لأنه بذلك ملكه".[2]

ويرى فقهاء المذهب الحنفي أن الشركة تكون في المياه التي تجري في الأودية والأنهار العظام كالفرات ودجلة والنيل... والمراد بلفظ الشركة بين الناس بيان أصل الإباحة والمساواة بين الناس في الانتفاع بالماء، لأنه مملوك لهم جميعا... وكذلك الماء في البئر، فيه لغير صاحب البئر

[1] أخرجه أبو داود في سننه بسند صحيح، قال :ورجاله ثقات، سنن أبي داود، تعليق الألباني، رقم الحديث3477 ضبط وفهرسة أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط2 ،1417هـ

[2] ابن الهمام،**فتح شرح القدير إلى شرح المنهاج** ،ج5،ص197.

شركة[1]...فأما إذا أحرز الماء في جب أو قربة فهو مملوك لصاحبه، فيجوز بيعه وليس لأحد أن يأخذ منه شيئا إلا برضاه.[2]

ثانيا-مذهب المالكية:

ويرى المالكية جواز بيع الماء إذا أحرز في آنية أو بئر، وفسروا النهي عن بيع الماء في آبار الصحراء في الأراضي غير المملوكة، وكذا مياه الأنهار الكبيرة غير المملوكة لأحد، أما الآبار القريبة من المنازل أو الآبار المحفورة في الأراضي المملوكة فلا يتناولها النهي عن بيع الماء الوارد في حديث النهي عن بيع فضل الماء، كما جرى العرف على بيع المياه لأجل السقي والزراعة في المجتمعات الإسلامية، فاهتم الفقهاء بنوازلهم بنوازل المياه والتعامل فيها بيعا وشراء وانتقالها بالإرث والهبة، وهذا من سعة فقه هؤلاء الفقهاء وفكرهم ونظرهم الثاقب للمسائل، فتلك المياه قد استهلكت جهدا كبيرا في استخراجها، ومن البديهي أن يكافأ العامل على جهده، فلو منعنا البيع فإن ذلك يؤدي إلى أن يتقاعس أهل العمل في البحث عنه واستخراجه، ويؤدي في الوقت نفسه إلى أن يتساهل الناس في استخدامه والمحافظة عليه مما يؤدي إلى ندرته.[3]

فالشركة في المياه تشمل مياه الأنهار الكبيرة والبحيرات والآبار التي ليست مملوكة لأحد، والنهي لا يتناول الماء المحرز المملوك، والإحراز عند المالكية يتناول الآبار المملوكة كما يتناول الماء المحرز في الأواني المعدة لذلك، فهذه المياه يجوز بيعها[4].

---

[1] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل(483هـ): **المبسوط** ،دار المعرفة، بيروت،(د ط)،1993،ج23،ص169.

[2] السرخسي: مرجع سابق، ج23،ص369.

[3] بوفلجة حرمة: **الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها**، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، تخصص شريعة، جامعة أدرار،2008/2007 ، ص240.

[4] ابن عبد البر أبوعمرو يوسف بن عبد الله بن محمد(463هـ):**التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد**، تحقيق محمد الفلاح، مطابع الشويخ، تطوان،(د ط)،1984، ج13، ص130-131.

قال الزرقاني: " قال مالك في المدونة: لاتباع بئر الماشية ما حفر منه في جاهلية ولا إسلام وإن حفرت في قرب قال ابن القاسم: يريد قرب المنازل إن حفرها للصدقة فما فضل منها فالناس فيه سواء، أما إذا حفرها لبيع مائها أو سقي ماشيته لا للصدقة، فلا بأس ببيعها".[1]

ويقول ابن رشد: " وأما مالك فأصل مذهبه أن الماء متى كان في أرض ممتلكة منيعة فهو لصاحب الأرض له بيعه ومنعه، إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ولا يخاف عليهم الهلاك...وحمل حديث النهي عن بيع الماء على آبار الصحراء التي تتخذ من الأرض غير الممتلكة فرأى أن صاحبها الذي حفرها أولى بها، فإن روت ماشيته ترك الفضل للناس".[2]

ثالثا-مذهب الشافعية:

يجوز بيع الماء المملوك عند الشافعية، فيجوز بيع الماء المحرز في الأواني لأنه مملوك، ولا يجب بذل فضله لغير المضطر.[3]

ويرى البعض أن الماء لا يملك ولو أحرز في الأواني، وعلى ذلك لا يجوز بيعه ولا يجوز منعه.[4]

واختلف فقهاء المذهب الشافعي في ملكية البئر المحفوظة بقصد التملك، هل يملكها صاحبها؟ والصحيح نص عليه في القديم، أنه يملكها، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق فلا يملك صاحبها ماءها، وإنما يكون له الأفضلية على غيره، إلا أنه لا يجوز له منع فضل الماء للحديث.[5]

---

[1] الزرقاني محمد بن عبد الباقي(1122هـ)،**شرح الزرقاني على الموطأ**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1،2003م،ج4،ص01.

[2] ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد(595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2004م،ج3،ص185.

[3] النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع**، ج15 ،ص307.

[4] النووي: **المجموع**،ج15،ص241.

[5] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد(450هـ):**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة ،الكويت،ط1،1989،ص230.

قال النووي: بيع الماء المملوك صحيح على المذهب وبه قطع الجمهور...فإذا صححنا البيع ففي بيعه على شط النهر مع التمكن من الأخذ من النهر وبيع التراب في الصحراء وبيع النجارة بين الشعاب الكبيرة والأحجار وجهان مشهوران في كتب الخرسانيين أصحهما جوازه، وبه قطع العراقيون.[1]

رابعا-مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الماء العام لا يصح تملكه بحال من الأحوال، والماء العام هو المياه الجارية في الأنهار الكبرى، كما مر، قال البهوتي: " ولا يملك ماء عد قبل حيازته، وهو الذي له مادة لا تنقطع كمياه العيون وكنقع البئر لقوله-ﷺ-: (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ..)[2] ويملك ما في معدن جار إذا أخذ منه شيء خلفه غيره كملح وقار ونفط ونحوها قبل حيازته...أي لا تملك هذه الأشياء بملكية الأرض فلا يصح بيعه".[3]

وذهب الحنابلة إلى أن من حاز شيئا من ذلك ملكه وجاز بيعه، لما روي عن النبي -ﷺ-: (نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه[4])[5]وعلى ذلك مضت العادة من غير نكير.[6]

وبين هذا وذاك فإن نظرة الفقه الإسلامي للمياه هي نظرة معتدلة متوازنة، حيث يعتبر الماء نعمة أسداها الله للبشر، وجعله مباحا للناس جميعا وحرم احتكاره ومنعه عن الناس، وفي ذات الوقت سمح بتملكه بالإحراز وبيعه والاستئثار بما يملكه الإنسان منه ببذل الجهد، وأعطى أولوية الانتفاع لمالك البئر أو العين أو المنبع، بحيث يتقدم على غيره في الانتفاع جزاء ما يبذله من جهد في استنباطه أو نقله أو إحرازه.

---

[1] النووي :**المجموع** ،ج15، ص241.

[2] سبق تخريجه.

[3] البهوتي منصور بن يونس(1051هـ):**كشف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت،(د ط)،(د ت)،ج3،ص161.

[4] رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم بيع فضل الماء، رقم الحديث 1565،**صحيح مسلم بشرح النووي**،ص176.

[5] أبو عبيد بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي(224هـ): **كتاب الأموال**، تحقيق خليل محمد هراس، دارالفكر، بيروت،(د ط)،(د ت)،ص381.

[6] محمد بن عبد الوهاب(1206هـ):**مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي، مطابع الرياض،الرياض،ط1، (د ت)،ص412.

الفرع الثاني: تجريم سرقة المياه.

وبناء على أقوال الفقهاء السابقة في مسألة بيع الماء المحرز، واعتبار أن مياه الشبكة هي مياه محرزة، وتوصيل المياه دون مرورها بالعداد، تعتبر سرقة وجريمة يعاقب عليها، وذلك باعتبار السرقة التي تقع على الماء إنما تقع على مال للغير، وإنما اختلفوا في إقامة الحد على سارق المياه، فالشخص الذي يستولي على المياه من الأنابيب أو المعبإ في القارورات أو المستودعات التي تختزنه هيئة لتنقية المياه وتوزيعها دون أن يتفق معها على ذلك، يعتبر سارقا، ومنها التوصيل غير الشرعي لقنوات المياه، أوعدم تسديد الفاتورة.[1]

والفقهاء اشترطوا في المال المسروق شروطا هي:

- أن يكون الشيء المسروق مالا.
- أن يكون مملوكا للغير.
- أن يكون منقولا.
- أن يكون محرزا.
- أن يبلغ نصابا ليقام الحد على السارق عند من يقول بإقامة الحد على سارق الماء.[2]

وعند النظر في هذه الشروط نجد أنها تتوفر في الغالب في سرقة الماء، فالماء يعتبر مالا متقوما عند أغلب الفقهاء ويجوز بيعه وهو منقول ومحرز، فالماء لم يعد باقيا على أصل خلقته وصورته المباحة، بل دخلتها يد الإنسان بالصناعة في استخراجها ومعالجتها ونقلها، خاصة عندما يوضع في الخزانات والأنابيب أو القارورات، والماء قد يكون مملوكا للدولة أو مملوكا لأحد الأفراد أو الأشخاص المعنوية كالشركات التي تشتغل في تعبئة المياه، وتتقاضى قيمة المياه مقابل عمليات الاستخراج والتوصيل والمعالجة، فقد أصبحت المياه في عصرنا الحالي تتطلب أموالا عظيمة لتنقيتها وتعبئتها ونقلها إلى المستهلك[3].

---

[1] المرشدي فهد بن بادي: **نوازل السرقة وأحكامه الفقهية**، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2003م، ص259.

[2] عبد القادر عودة ،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي** ،مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، ط14، 2000م، ج2، ص542.

[3] المرشدي فهد بن بادي: مرجع سابق،ص260.

ويبقى الخلاف في كون سرقة المياه توجب حد السرقة أم لا، فالحنفية لا يرون قطع يد سارق المياه لأنه مباح في الأصل، وما كان مباح الأصل إذا تملكه أحد الناس ثم سرق لا يجب فيه القطع، والحنابلة لا يرون قطع يد سارق المياه لأن الماء مما لا يتمول عادة[1]، ويرى المالكية والشافعية في أصح الأقوال عنهم وقال به بعض الحنابلة وقال به أبو يوسف من الحنفية[2].أن سرقة الماء توجب الحد وذلك لأن الماء متمول عادة ويجوز بيعه[3].

- نتيجة حكم توصيل مياه البيوت من الشبكة العمومية قبل مرورها بالعدّاد، وأثرها على البيئة:

- اهتمام الفقه الإسلامي بمسألة حماية الموارد المائية كما ونوعا، وذلك بوضع أسس وقواعد تكفل حمايته الماء من الاستنزاف مثل تجريم ومعاقبة سرقته.
- ضرورة تسعير المياه تسمح للناس بالاستجابة لبرامج ترشيد الاستهلاك .
- توفير كميات كبيرة من المياه وحسن استغلالها من خلال إلزامية مرورها من العداد.
- الإسراف في الماء منهي عنه ، وتبذيره أمر محرم شرعا، والأشد تحريما من ذلك سرقته.

[1]ابن قدامة: **المغني**،ج12،ص423.

[2]المرشدي فهد بن بادي، مرجع سابق،ص259.

[3]الدسوقي محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج4،ص518.

المبحث الثاني

من الأحكام الفقهية المتعلقة بالأرض والنبات

المطلب الأول: حكم استغلال التجار الأرصفة في عرض المبيعات.

- نتيجة حكم استغلال التجار الأرصفة في عرض المبيعات وأثره على البيئة

المطلب الثاني: حكم قطع الأشجار وحرقها لأغراض شخصية.

- نتيجة حكم قطع الأشجار وحرقها لأغراض شخصية وأثره على البيئة

المبحث الثاني: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالأرض والنبات.

ويتفرع عنه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استغلال التجار الأرصفة في عرض المبيعات.

المطلب الثاني: حكم قطع الأشجار وحرقها لأغراض شخصية.

المطلب الأول: حكم استغلال التجار الأرصفة في عرض المبيعات.

لقد وجه الإسلام نظر المسلمين إلى ضرورة العناية بالأرض، واستصلاحها، والمحافظة عليها، ونهى عن الإفساد فيها وتخريبها والتمادي في تلويثها، فالواجب على الإنسان أن يحرص على التعامل الإيجابي مع مكونات هذه البيئة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مسألتين فقهيتين تتعلقان بالأرض والنبات، مما استجد في عصرنا.

المطلب الأول: حكم استغلال التجار الأرصفة في عرض المبيعات.

كلنا يستخدم أرصفة الطرق التي هيأتها الدولة، والتي وضعت خصيصا لسير المشاة عليها لكننا عندما ندقق النظر اليوم في الأرصفة ، سنلاحظ أنها تكاد تكون مخصصة للباعة ولأصحاب المحال المختلفة والمطاعم والأسواق، حيث يعرض هؤلاء بضاعتهم خارج المحل كأنها ملك خاص لهم، أما المواطن فهو آخر من يستفيد من الرصيف، في مشهد يعكس غيابا شبه تام للجهات الرقابية المعنية بهذه الظاهرة.

أولا ــ صورة المسألة:

وضعت الطريق في الأصل لتلبية حاجات الإنسان من مرور وبيع وشراء وغيرها من الأمور فهي شريان الحياة للناس، وينبغي المحافظة عليها والعمل على فتحها وتعبيدها وتنظيفها، ولكن نتيجة لتزايد عدد السكان والمحلات التجارية، أصبح هناك العديد من التجاوزات، منها عرض بعض التجار بضاعتهم على الأرصفة، وذلك لجلب انتباه الناس إلى البضاعة وتصريفها بسرعة ، إضافة إلى ذلك توفير مكان وحيز فارغين داخل المحل التجاري ، حتى إن بعضهم قد لجأ إلى استملاك الرصيف ووضع البضاعة عليه، فما حكم ذلك؟

ثانيا –حكم المسألة:

للفقهاء القدامى رأي في ذلك، إلا أنهم يفرقون بين حالتين.

الأولى: أن يكون الطريق ضيقا، ومثل هذه الأمور تسبب ضررا ففي هاته الصورة اتفق الفقهاء[1]،على أنه لا يجوز الجلوس والبيع والشراء لتسبب الضرر فيها ولحديث النبي –ﷺ–:تن لا ضرر ولا ضرارتم[2].

الثانية: أن يكون الطريق واسعا ولا يترتب على هذه الأمور تضييق وضرر على الناس.

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء.

الفرع الأول: القائلون بالمنع مطلقا و أدلتهم.

أولا ــ القائلون بالمنع مطلقا: وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

ثانيا ــ أدلة القائلين بالمنع مطلقا: ، وعلل أحمد قوله بأن الضرر حاصل في جميع الأحوال وخاصة إضراره بالمارة كائن لا محالة عاجلا أم آجلا.

ويعترض عليه: أن لولي الأمر الحق في منع أي إضرار وإزالته إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

الفرع الثاني: القائلون بالجواز إذا أذنت الجهات المختصة و أدلتهم.

أولا ــ القائلون بالجواز إذا أذنت الجهات المختصة: لا يجوز إلا بإذن الجهات المختصة وهذا قول الحنفية[4]، ووجه عند الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

---

[1]الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين(743هـ)،**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الطبعة الأميرية، القاهرة،ط1،(د ت)،ج6،ص142.

[2] أخرجه مالك في موطئه، **رواية أبي مصعب الزهري**، تحقيق بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة،(د ط)، (د ت)،كتاب الأقضية، حديث رقم 2895،ج2،ص467.

[3]ابن رجب زين الدين عبد الرحمان بن أحمد(795هـ)، **القواعد**، دار الكتب العلمية،(د ط)، (د ت)،ص202–203.

[4]نظام الدين البلخي(1118هـ) ومجموعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر،ط2،1310هـ،ج6،ص43.

[5]الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، ص509

[6]ابن رجب الحنبلي،**القواعد**،ص202.

ثانيا ــ أدلة القائلين بالجواز إذا أذنت الجهات المختصة: وعللوا قولهم بأن المسؤولية تقع عليهم في شؤون الطريق ويقصد بالجهات المختصة الإمام فإن أذن لهم جاز، وإذا لم يأذن لهم لم يجز.

الفرع الثالث: القائلون بالجواز مطلقا و أدلتهم.

أولا ــ القائلون بالجواز مطلقا: يجوز بإذن الجهات المختصة وبغير إذنها، وهو قول المالكية[1]والوجه الآخر عند الشافعية [2] والراجح عند الحنابلة[3].

ثانيا ــ أدلة القائلين بالجواز مطلقا: واشترط المالكية في ذلك شروطا:

- أن تكون الطريق نافذة (عامة).
- أن يكون جلوسهم للبيع ولا لنحو حديث واستراحة ، وعللوا قولهم بما يأتي:
  - حاجة الناس داعية إلى ذلك.
  - الانتفاع بالطريق من غير ضرر مباح.
  - أهل الأمصار في جميع العصور اتفقوا على إقرار الناس على ذلك من غير نكير.

الترجيح: و الذي يظهر راجحا و أقوى هو القول الثاني القائل بعدم جواز استغلال الطريق إلا بإذن الجهات المختصة وذلك لأمرين اثنين.

الأول: أن ترك أمر الطرقات العامة للناس يفضي إلى وقوع الخلل والنزاع غالبا، وذلك لأنهم لا يتقيدون بضابط معين يحكم الجميع، وقد أرجع الشرع الأمور التي يقع فيها النزاع غالبا من جهة تحديد مقدار سعة الطريق إلى الإمام أو نائبه، وما ذلك إلا لأنها من اختصاصه وكون تدخله في تنظيمها ووضع الضوابط لها، مما يمنع وقوع أي خلل أو ضرر أو نزاع.

الثاني: أن واقع الحال في هذا الزمان وفي بعض البلدان يوجب علينا العمل بهذا القول، وذلك أن أمر الطريق وتنظيمها يرجع إلى أولياء الأمور في بلدان المسلمين، وذلك وفق معايير خاصة

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص386.

[2] الرملي، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، ج5، ص343

[3] ابن قدامة: **المغني**،ج5،ص426.

تراعى فيها مقاصد الشرع وقواعد في حفظ النفوس ودفع الضرر عن الطريق ولا يجوز للمسلم أن يخالف ذلك.

وهذا هو القول الراجح في جميع المسائل والأحكام المتعلقة بالطريق وتنظيمها، سواء كان ذلك من جهة إشرافات البيوت أو مجالس البيع والشراء أو وقوف الدواب والمراكب وطريق سيرها والله أعلم.[1]

نتيجة حكم استغلال التجار الأرصفة في عرض المبيعات وأثرها على البيئة:

- إن الارتفاقات التي لم توضع الطريق لها أصلا مثل البيع والشراء على جانبي الطريق، فإنها تأخذ حكم الأصل وهو الإباحة، لكن إذا ترتب على إباحتها ضرر في المستقبل فيجوز تقييدها بقيود تزيل الضرر منها: اشتراط إذن الجهات المختصة المسبق للانتفاع بالطريق، وذلك لأن أحكام الطريق مصلحة مرسلة يترك أمر تنظيمها للجهات المختصة بما تراه مصلحة للعامة أولا و آخرا.

أما أثر الحكم على البيئة فإنه:

- يمنع من استملاك بعض أصحاب المحال للرصيف فهو حق للجميع.
- يمنع من وضع البضاعة على الرصيف التي تساهم في إغلاقه ومنع الناس من المرور، مما يسبب أزمة سير، فيضطر الناس إلى السير على الطريق بكثرة ، مما يسبب حوادث السيارات وكثرة الشتائم وانتشار الضوضاء.
- يمنع من تراكم النفايات على الطريق والرصيف.
- يمنع من تشويه المنظر الحضاري للطريق.
- يمنع من عرض البضاعة على الرصيف، لأنها تتعرض لأشعة الشمس أو التلوث، مما يؤدي إلى إفسادها.

[1] عدنان بن صادق ضاهر، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**،ص184.

المطلب الثاني: حكم قطع الأشجار وحرقها لأغراض شخصية.

لقد اعتنى الإسلام بالنبات لأنه مصدر رزق الإنسان، ولأنه الأساس في بقاء الحياة وديمومتها، فقد رغب في زراعة النبات والعناية به، فورد في القرآن الكريم والحديث النبوي نصوص تفيد في مجموعها أن زراعة الأرض وغرس الأشجار ليسا مجرد عمل تدعو إليه حاجة الإنسان، وإنما هما قربة إلى الله و طاعة له، وصدقة جارية يستمر ثوبهما، وليكون الدافع إلى العمل والتطبيق أقوى، وهذه نعم عظيمة من الله أمرنا بالعناية بالنباتات وعدم التعرض لها بما يلحق بها الضرر، فالإضرار بها تدمير للإنسانية وإفساد للبيئة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب للتعرف على حكم قطع الأشجار وحرقها لأغراض شخصية وأثر ذلك على البيئة.

*** صورة المسألة:**

إن الأصل في قطع أو حرق الأشجار الحظر والمنع، لكن بعض الناس تصل بهم الجرأة لقطعها أو حرقها للانتفاع بها شخصيا، فما حكم ذلك، وما هي الحالات التي يجوز فيها قطع الشجر أو حرقه، ولمعرفة هذا سنخلص هذا الحكم من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم قطع أشجار المسلمين و الأدلة على ذلك.

أولا ــ حكم قطع أشجار المسلمين:

لقد صرح فقهاء الشافعية[1]والحنابلة [2] بتحريم قطع الأشجار التي تعود منافعها للمسلمين، وهذا هو مقتضى مذهب المالكية[3]، حيث صرحوا بتحريم قطع أشجار أهل البغي في بلاد الاسلام.

ثانيا ــ الأدلة على ذلك:

- إن تقطيع الأشجار بغير غرض صحيح ، يعتبر من الفساد في الأرض ، وقد نهى سبحانه وتعالى عن الفساد في غير ما آية من كتابه، فقال: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ٢٠٥ ﴾[سورة البقرة:205].قال بعض المفسرين في

---

[1]الماوردي، **الأحكام السلطانية**،ص76.

[2]ابن قدامة، **المغني**، ج13، ص146.

[3]ابن الحاج ، محمد بن محمد العبدري الفاسي(737هـ) ، **المدخل**، دار التراث، ص413.

معنى(ويهلك الحرث)إنه إحراق الزرع والثمار التي كانت للمسلمين، واختار هذا المعنى ابن جرير وقال:" هذا أشبه بظاهر التنزيل من التأويل".[1]

- حديث عبد الله بن الحبشي رضي الله عنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: (من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار)[2]. وقد سئل أبو داوود عن معنى هذا الحديث فقال:" هذا حديث مختصر يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق، يكون له فيها صوب الله رأسه في النار"[3]
- أن قطع الأشجار النافعة والمثمرة لغير غرض صحيح، فيه إضاعة للمال حيث يفوت بقطعها منافع كثيرة، والشرع قد نهى عن إضاعة المال.[4]
- أن قطع الأشجار النافعة فيه إضرار بالمسلمين حيث أنهم ينتفعون ببقائها لعلف دوابهم أو يستظلون بها أو ما يأكلون من ثمرها، وقد ذكر الفقهاء تحريم قطع الأشجار النافعة للمسلمين في أرض العدو لما فيه من إضرار المسلمين[5]، ففي دار الإسلام يكون التحريم والمنع أولى.

الفرع الثاني: الحالات التي يجوز فيها قطع الشجر وإحراقه.

لقد انتهج الإسلام منهجا قويا في الدفع بالمؤمنين إلى الانخراط في تحقيق الإعمار بالغرس ، ومن مقومات هذا المنهج دعوة مباشرة إلى الاقبال على غرس الأشجار وعلى الإكثار من الزروع ووضع أنظمة مشجعة على الغرس ، منها نظام إحياء الموات والإقطاع وغيرها ، إلا أن هناك حالات يجوز فيها قطع الشجر وإحراقه وهي:

---

[1] ابن جرير الطبري(310هـ)محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، **جامع البيان لتأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت ،1405هـ،ج2،ص317.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، باب في قطع السدر،ج4، ص361،رقم الحديث 5239.الرسالة العالمية، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض،1995م.

[3] أبو داوود، المرجع نفسه، ص361.

[4] جاء النهي في عدة أحاديث، البخاري، صحيح البخاري، في استقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال،ج2، ص847،رقم الحديث 2277.

[5] ابن قدامة، المرجع السابق،ج13،ص146.

أولا- حال الجهاد و القتال:

1 ــ لقد اتفق الفقهاء على جواز قطع وحرق الأشجار ما دعت الحاجة لذلك، ومثلوا لذلك بما يقرب من حصون الأعداء ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو ما يحتاج إلى قطعه لتوسعة الطريق، أو تمكن من قتال، أو نحو ذلك، أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا، قال

ابن قدامة:" فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه"[1]، وبه قال الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والظاهرية[5].

2 واستدلوا بما يلي:

أ ــ إن قطع شجر العدو وتركه موجودان في الكتاب والسنة ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ ﴾ [سورة الحشر:05]، وقد قيل في سبب نزول هذه الآية أن اليهود قالوا:" يا محمد إنك تنهى عن الفساد، فما بالك تأمر بقطع الأشجار، فأنزل الله هذه الآية الكريمة، فقد روى هذا جماعة من السلف[6].

ب ــ إن العدو يذل بتحريق أشجاره ويضعف فيه، وفيه كبت وغيظ له، ونكاية به وتوهين، وقد أمرنا الله بذلك فقال: ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾ [سورة التوبة:120]. قال ابن كثير:" وذلك أن رسول الله –ﷺ–لما حاصرهم يعني يهود بني النضير أمر بقطع نخيلهم إهانة لهم، وإرهابا وإرعابا لقلوبهم...وفيه نكاية بالعدو وخزي لهم وإرغام لأنوفهم"[7].

[1]ابن قدامة، المرجع السابق،ج13،ص146.

[2]السرخسي، **المبسوط**،ج10،ص31.

[3]ابن العربي، محمد بن عبد الله(543هـ)،**أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البحاوي، دار المعرفة، بيروت لبنان،1407هـ،ج4،ص176.

[4]الماوردي، **الأحكام السلطانية**،ص65.

[5]ابن حزم، **المحلى**، ج5،ص341.

[6]ابن جرير الطبري، **جامع البيان**، ج28،ص34.

[7]اسماعيل ابن كثير(774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، مؤسسة الرسالة،ط1،1421هـ،ج4،ص334.

ج ــ إنه لما جاز قتل النفوس وهي أعظم جريمة من هذه الأشياء لكسر شوكتهم، فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يجوز أولى[1].

ثانيا-حال البناء و العمران:

1 ــ لقد أباحت الشريعة الإسلامية قطع الشجر والنبات عند الحاجة إلى الأرض المزروعة للبناء عليها، وسواء كان هذا بناء خاصا للإنسان كمسكن يأويه، أو بناء عاما كمسجد أو مؤسسة صحية أو تعلمية ونحو ذلك، مما جاءت مقاصد الشرع بتحقيقها.

2 ــ والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: (قدم النبي-ﷺ-إلى المدينة، وأمر ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فأمر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد).[2]

قال النووي رحمة الله:" فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها، أو ليغرس موضعها غيرها، أو لخوف سقوطها على شيء تتلفه، أو لاتخاذ موضعها مسجدا".[3]

ثالثا-حال وقوع ضرر خاص أو عام:

إن من قواعد الشريعة التي اتفقت عليها كلمة الفقهاء قاعدة "الضرر يزال" فالضرر مدفوع في الشرع، وبناء على ذلك إذا ترتب على وجود الشجر والنبات ضرر خاص أو عام ، فيباح عندئذ قطعه وإزالته، ويدل على ذلك: ما جاء في حديث سمرة بن جندب أنه قال:" كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: "فهبه له، ولك

---

[1] محمد بن الحسن الشيباني(189هـ) ،**شرح السير الكبير**، تحقيق محمد صلاح المنجد،(د ط)، (د ت)،ج1،ص44.

[2] متفق عليه، البخاري، أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ص356، رقم1868، مسلم ، كتاب المساجد باب، ابتناء مسجد -ﷺ-،ص212،رقم 514

[3] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مكتبة الصفا، القاهرة،ط1،2002هـ،ج7،ص5.

كذا وكذا" أمرا رغبه فيه فأبى، فقال:" أنت مضار " ، وقال عليه الصلاة والسلام للأنصاري:" اذهب فاقلع نخله".[1]

قال الخطابي:" وفيه من العلم أنه أمره بإزالة الضرر عنه، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله، ويشبه أن يكون أنه، إنما قال ذلك ليردعه عن الاضرار"[2].

قال ابن قدامة:" وإذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره، فطالبه بإزالتها لزمه ذلك، لأن هواء ملكه ملكه، فإن لم يزله فلمالك الأرض إزالتها، بالقطع وغيره...ولو امتدت عروق شجره حتى أثرت في بناء غيره أو بئره، فعليه إزالتها لأن قرار ملك الإنسان ملكه فهو كهوائه"[3].

نتيجة حكم قطع الأشجار وحرقها لأغراض شخصية وأثرها على البيئة.

يتضح لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام واضحة ومفصلة من جهة المحافظة على الشجر والنبات والعمل على الحد من قطعه وإتلافه، وذلك من عدة أمور:

-إن الشارع الحكيم جعل للشجر والنبات مكانة خاصة عندما ربطه بتحريم المسجد الحرام والمسجد النبوي من جهة، وجعل الاعتداء عليه من محظورات الإحرام من جهة أخرى.

-إن الأصل في قطع الشجر والنبات هو الحظر والمنع، وقد عده الشرع ضربا من ضروب الفساد والإفساد، لذلك أعطى الحق لولي الأمر بمتابعة من يقوم بقطع الشجر والنبات والاعتداء على المزروعات، وإصدار أحكام تعزيرية وقوانين خاصة تحد من قطع الشجر والنبات، وتزجر المخالفين عن ذلك، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة(920)على ما يلي:" لو قطع أحد الأشجار التي في روضة غيره بغير حق، فصاحبها مخير: إن شاء أخذ قيمة الأشجار قائمة، وترك الأشجار المقطوعة للقاطع، وإن شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة، وأخذ المبلغ الباقي والأشجار المقطوعة"[4].

---

[1]أخرجه أبو داود في سننه، **سنن أبي داود**، أول كتاب الأقضية، أبواب من القضاء،ص55،رقم 3636.وضعفه الألباني.

[2]الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد(388هـ)، **معالم السنن**، صححه محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية،حلب،ط1،ج4، ص169.

[3]ابن قدامة، الكافي،ج2،ص119-120.

[4]حيدر علي حيدر، **المرجع السابق** ،ص609-610.

– إن من مقاصد الشرع العظام رفع الحرج والضيق وتحقيق مصالح الإنسان وتلبية حاجياته، ومن هنا أباحت الشريعة الإسلامية قطع الشجر والنبات في حالات خاصة لدفع ضرر أو تلبية لحاجة ملحة، وذلك كحالات الجهاد ودفع الأعداء، وحالة بناء المساكن و الإعمار وحالات دفع ضرر خاص أو عام، ولكن هذا كله مقيد ضمن ضوابط الشرع وقواعده، والتي من أهمها قاعدة " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"، فلا يجوز لأحد أن يتوسع في ذلك متعديا حد الضرورة والحاجة[1].

نتائج الفصل الأول:

- معالجة المياه الملوثة بالطرق الفنية الحديثة، يجعلها تتخلص مما طرأ عليها من النجاسات، وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها، وهو الطهورية ويجوز استخدامها في الطهارة من الأحداث والأخباث.
- مياه الشبكة العمومية هي مياه محرزة، وعليه فإن توصيل مياه البيوت من الشبكة قبل مرورها من العداد يعتبر سرقة وجريمة يعاقب عليها القانون والشرع.
- حض الإسلام على العمارة بالضرب في الأرض، والسعي الحثيث في مناكبها، لكن دون استغلال الأملاك العامة من دون الحصول على إذن ولي الأمر، فلا يجوز استغلال الطريق أو الرصيف إلا بإذن الجهات المختصة.
- للنبات أهمية بالغة في عمارة الأرض، فغرس الأشجار يعد قربة إلى الله وطاعة له، وقد أمرنا بالعناية بها وعدم التعرض لها بما يلحق بها الضرر، فالإضرار بها تدمير للإنسانية وإفساد للبيئة.

[1] عدنان بن صادق ضاهر، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**،ص109–110.

الفصل الثاني

من الأحكام الفقهية المتعلقة المتعلقة بالحيوانات والطيور والهواء الجوي

المبحث الأول: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوانات والطيور.

المطلب الأول: حكم حبس الطيور في أقفاص.

المطلب الثاني: حكم إقامة مسابقات تناطح الكباش في عيد الأضحى.

المبحث الثاني: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالهواء الجوي.

المطلب الأول: حفظ الهواء الجوي من رائحة التدخين.

المطلب الثاني: الحجر الصحي وقاية من وباء فيروس كورونا كوفيد 19.

المبحث الأول

من الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوانات والطيور

المطلب الأول: حكم حبس الطيور في أقفاص.

- نتيجة حكم حبس الطيور في أقفاص وأثره على البيئة

المطلب الثاني: حكم إقامة مسابقات تناطح الكباش في عيد الأضحى.

- نتيجة حكم إقامة مسابقات تناطح الكباش في عيد الأضحى وأثره على البيئة

تمهيد:

من أهم المكونات الرئسية للبيئة عنصر الحيوانات والطبور وعنصر الهواء ، وبعد فراغنا من الفصل الأول، سنتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام الشرعية المستجدة والمتعلقة بالعنصرين المذكورين سالفا، مستعرضين الأحكام الفقهية المتعلقة بهما، استنادا إلى آراء علماء المذاهب الفقهية القدامى، وفتاوى العلماء المعاصرين، كون هذه المسائل مستجدة تتطلب بحثا ودراسة واجتهادا.

المبحث الأول: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوانات والطيور.

لقد أثبتت الشريعة الإسلامية للحيوان حقوقا تكفل له حياته وتمنع عنه الألم وتحافظ له على نوعه ليؤدي وظيفته التي خلق لها، فهل حبس الطيور في أقفاص وإقامة مسابقات للتناطح بين الحيوانات أو الكباش على وجه الخصوص يتعارض مع حقوقها والمقصد من تسخيرها للإنسان؟ هذا ما نتعرف عليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم حبس الطيور في أقفاص.

أولا ــ صورة المسألة: من الزينة التي يستعملها الناس في عصرنا الحاضر وضع الطيور في أقفاص للاستمتاع بغنائها والتفرج عليها وهذا ما يحدث كذلك في حدائق الحيوانات.

ثانيا ــ حكم المسألة: لا خلاف بين العلماء في جواز حبس الحيوان المملوك لأجل الانتفاع به من الأكل والحلب والركوب بشرط الرعاية والرفق به، لكن اختلف العلماء في حكم حبس الحيوان من أجل الفرجة عليه أو التلهي والتسلي به ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الفرع الأول: القائلون بجواز حبس الحيوان لأجل الفرجة عليه أو سماع صوته و أدلتهم.

أولا- القائلون بجواز حبس الحيوان لأجل الفرجة عليه أو سماع صوته: و ذهب إلى ذلك بعض المالكية[1] والشافعية[2] وبعض الحنابلة[3].

ثانيا- أدلة القائلين بجواز حبس الحيوان لأجل الفرجة عليه أو سماع صوته.

1-حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي -ﷺ-أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير- قال أحسبه فطيما-وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير؟ نغر كان يلعب به..)[4].

---

[1] الدسوقي، المرجع السابق، ج2 ، ص108.

[2] الشربيني، المرجع السابق ،ج5 ،ص547.

[3] محمد بن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله ت977هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، دار عالم الكتب، ط4،1405هـ، ج4 ، ص10،

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي، رقم الحديث: 6203،المرجع السابق،ج4، ص128. صحيح مسلم بشرح النووي ، المرجع السابق، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، رقم الحديث:2150 ،ج14 ،ص182.

فدلّ الحديث على جواز إمساك الطير وحبسه، سواء كان ذلك الطير في قفص أو كان مقصوص الجناح لمنعه من الطيران، وذلك أنه لا يخلو من أن يكون النغيرة التي كان يلعب بها الصبي في قفص أو نحوه من شد رجل أو غيره أو أن يكون مقصوص الجناح، فأيهما كان المنصوص فالباقي قياس عليه لأنه في معناه[1].

وأجيب: بأنّ لعب الصبي بالطير يجوز أن يكون منسوخا بالنهي عن تعذيب الحيوان[2].

لكن نوقش: بأنه لا نسخ، بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليتلهى به، وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط[3].

2 ــ ما روي عن ابن عمر أن النبي–ﷺ– قال : (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار ، فقالوا–والله أعلم– لا أنتِ أطْعمتِها ولا سَقَيتِها حين حبستيها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض)[4]

ففي هذا دليل على أن مجرد حبس الحيوان مع إطعامه ليس ممنوعا ولا محرما.

وأجيب أن هذا خبر خرج مخرج التحذير من التعرض للظلم، ولِمَا يوصل إلى العذاب الأليم، ومعناه أن المرأة أساءت إلى هرة وظلمتها بحبسها وزادت في شرها وعدوانها أن لم تطعمها ولم تسقها.[5]

---

[1] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، الكتبة السلفية، القاهرة، ط1، ، ج10 ، ص584.

[2] ابن حجر، فتح الباري، المرجع نفسه، ج10، ص586.

[3] ابن حجر، فتح الباري، المرجع نفسه، ج10، ص586.

[4]–. اخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ،كتاب الشرب والمساقاة ، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث :2236 ، ج2، ص166.

[5]– عبد الكريم بن صالح الحميد،رسالة في بيان أن حبس الطيور في أقفاص ظلم وسفه ،ص4 ،موقع دار القرآن على الانترنت http//darcoran،

الفرع الثاني: القائلون بتحريم أو كراهة حبس الحيوان لأجل الفرجة عليه أو سماع صوته و أدلتهم.

أولا- القائلون بتحريم أو كراهة حبس الحيوان لأجل الفرجة عليه أو سماع صوته: ،ذهب بعض فقهاء الحنفية [1] وبعض المالكية [2] وبعض الحنابلة [3] إلى تحريم حبس الحيوان لأجل الفرجة عليه أو التسلي به أو سماع صوته، في حين اعتبر بعض الحنابلة [4] ذلك مكروها.

ثانيا ــ أدلة القائلين بتحريم أو كراهة حبس الحيوان لأجل الفرجة عليه أو سماع صوته.

ولأنّ العلة عندهم متقاربة نورد أدلتهم مجملة وهي كما يلي:

1 – قوله –ﷺ– : (كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق)[5]،وحبس الحيوان للاستئناس به لم ينص عليه الحديث فيكون في حكم اللهو الباطل.

2- إن في حبس الحيوان للفرجة ونحوه تعذيبا له بلا فائدة.[6]

3- إن هذا الفعل ليس من الحاجات لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش.[7]

4- ما في هذا الفعل من العبث المنهي عنه، وما فيه من السفه، لأن فاعل ذلك يطرب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران وتأسف على التحلّق في الفضاء.[8]

---

[1] نظام وجماعة من علماء الهند، المرجع السابق، ج5 ،ص381.

[2] الدسوقي، المرجع نفسه،ج2 ، ص108 .

[3] أبو عبد الله بن مفلح، المرجع نفسه،ج4 ، ص10 ، ج6 ، ص576.

[4] أبو عبد الله بن مفلح، المرجع نفسه، ج6 ،ص576 .

[5]– رواه الترمذي، أبو عيسى محمد(ت279) في سننه ،كتاب فضائل الجهاد ،باب ما جاء في الرمي في سبيل الله ،رقم الحديث: 1637 وهو حديث ضعيف، ينظر الألباني ، ضعيف سنن الترمذي، ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 2000، ص 157.

[6]– أبو عبد الله بن مفلح ، المرجع السابق ، ج4 ص10 ،ج6 ص576 .

[7]– أبو عبد الله بن مفلح ، المرجع السابق ، ج4 ص10 ،ج6 ص576

[8] الخرشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ت1101هـ) ، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي ، القاهرة ، مصر، د ط ، د ت ط ، ج3 ، ص17 .

وأجيب على هذه التعليلات[1]:

– إنّ حبس الحيوان لا يتبعه في الغالب تعذيب له بل قد يكون فيه حماية للحيوان من الأذى وقيام على مصالحه وطعامه.

– هو ليس من البطر أو التنعم المنهي عنه.

– الفرجة على الحيوان أو مشاهدته قد يكون لأصل الاعتبار والتفكر وهذا مقصد شرعي صحيح قال: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾[سورة الأعراف: الآية 185]

***سبب الخلاف:**

- عدم وجود نص صريح في حكم المسألة .
- هل منفعة التمتع بالحيوان من النظر والفرجة والترنم معتبرة شرعا؟[2] فمن اعتبرها أجاز حبس الطيور في الأقفاص وأما من قال أن هذه المنفعة غير معتبرة قال بالكراهة أو التحريم.

***الترجيح:** لا شك أن تمتيع النفس والترويح عنها من الأمور المقررة شرعا إذا كانت في أمر مباح إذ لا يوجد دليل يمنع التلهي وتمتيع النفس، غير أن الرأي الذي يظهر راجحا هو القول بالكراهة للأسباب الآتية:

– إن في حبس الطير في قفص هو حد من حرية كائن حي ومورد من موارد البيئة كما هو مناف للطبيعة التي خلق عليها قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ ۚ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحْمَٰنُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍۭ بَصِيرٌ ﴿١٩﴾ ﴾[سورة الملك، الآية: 19]

– توسع الكثير اليوم في الصيد الجائر للطير وإمساكه صغيرا كان أو كبيرا طلبا للمال حيث أصبح بيع الطيور تجارة رابحة عند الكثيرين مما أدى إلى إحداث خلل في بيئة الطير من جهة ضعفه وقلة نسله أو تهجيره أحيانا من أماكنه.[3]

---

[1] عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي،السعودية،ط1 ، 2008،ص600.

[2] عمار كمال محمد مناع ،أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2000م، ص95.

[3] عدنان بن صادق ضاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص125.

***نتيجة حكم كراهة حبس الطيور في أقفاص وأثرها على البيئة:**

إنّ الحكم بكراهة حبس الطيور في الأقفاص، فيه حفظ لطبيعة الطيور التي ما خلقت إلا لتطير، كما أنه يقلل من عزلها لوحدها ، وهذا ما يضمن إلى حد ما التزاوج فيما بينها، مما يمنع من حدوث اختلال في التوازن البيئي.

المطلب الثاني: حكم إقامة مسابقات تناطح الكباش في عيد الأضحى

قبل أن نتطرق إلى حكم المسألة، وجب علينا أن نتعرض إلى تعريف المسابقة لغة واصطلاحا، ثم إلى حكم المسابقات بين الحيوانات عموما، ثم إلى حكم ما جرت عليه العادة من إقامة مسابقات تناطح الكباش بمناسبة عيد الأضحى على وجه الخصوص.

الفرع الأول:حقيقة المسابقة و حكمها و أقسامها

أولا ــ تعريف المسابقة:

1 ــ تعريف المسابقة لغة: من السَّبْق بسكون الباء، وهي مصدر سَبَق إذا تقدم وفاز، والسَّبَق بفتح الباء معناها المال الذي يوضع بين أهل السباق[1].

2 ــ تعريف المسابقة شرعا: تعريفات الفقهاء للسّبق مبنية على التعريف اللغوي، فهي لا تخلو من إحدى حالتين:

المال أو الجائزة الموضوعة بين المتسابقين، أو هي التقدم وبلوغ الغاية.[2]

ثانيا ــ حكم المسابقة و أقسامها:

1 ــ حكم المسابقة: السباق مشروع، وهو من اللهو الجائز ومن الرياضة المحمودة التي يُنتفع بها في الجهاد وقتال العدو، لأنها تُكسب الرجالَ الحزم والجرأة والإقدام وتكسبهم المهارات التي يحتاجون إليها عند المقاتلة والدفاع عن النفس[3].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 4، ص105 .

[2] أحمد حامد محمد الطلحي، أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،1988، ص28 .

[3] الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، دار ابن حزم لبنان،ط1 ، 2008،ج2 ، ص 457.

ففي الصحيح من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: (سابَق رسُول –ﷺ–بين الخيلِ التي قد أُضْمِرت فأرسلها من الحَفْيَاء– اسم موضع – وكان أمَدُها ثَنِيَّةَ الودَاع، فقلت لموسى: فكم كانَ بين ذلك؟ قال ستّة أمْيال أَو سبْعة، وسابق بين الخيل التي لم تُضْمر، فأرسلها من ثَنيّة الوداع وكان أمدها مسجد بني زُرَيْقٍ، فقلتُ كَم بينَ ذلك؟ قال: ميل أو نحوه، وكان ابن عمر ممن سابق فيها)[1].

2 ــ أقسام المسابقة: والمسابقة على ضربين: مسابقة بعوض، ومسابقة بغير عوض.

فأمّا التي بعوض: ففيها تفصيل وخلاف[2]، وأما التي بغير عوض فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معيّن كالمسابقة على الأقدام والسّفن والطيور والسيارات والمصارعة، وصعود الجبل أو رفع الحجر، ليعرف الأشدّ،[3] فعن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت مع النبي –ﷺ–في سفر، قالت: (فسَابَقْتُه فسَبَقْتُهُ على رجليَّ، فلَمَّا حمَلْتُ اللّحْم، سَابَقْتُه فَسَبقنِي، فقال: هذه بتلك السَّبْقَة)[4].

الفرع الثاني: حقيقة إقامة مسابقة تناطح الكباش في عيد الأضحى و حكمها و الأدلة على ذلك.

أولا ــ صورة المسألة: جرت عادة كثير من المجتمعات وخاصة في عصرنا الحاضر إقامة مسابقات لمناطحة كباش العيد خصوصا ليشاهدها الكثير من المتفرجين للتسلّي والتلهي وأحيانا أخري للكسب والربح، فالتحريش بين كباش العيد ليظهر الأقوى من الأقل قوة، و صارت هذه العادة ظاهرة تتكرّر كل عيد أضحى، و قد يتواصى الناس فيما بينهم على أن تكرّر في العام القابل.

ثانيا ــ حكم إقامة مسابقة تناطح الكباش في عيد الأضحى و الأدلة على ذلك:

1 ــ حكم إقامة مسابقة تناطح الكباش في عيد الأضحى: من بين المسابقات التي ورد النهي عنها، هي مسابقات التناطح والتحريش بين الحيوانات.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، رقم الحديث 420 ، ج1 ، ص:152.

[2] عبد الله بن حسين الموجان،أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي (المعاملات المالية) ،مكتبة الملك فهد، مكة المكرمة،ط1 ،2004،ص604.

[3] الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، المرجع السابق ، ج2 ، ص 458.

[4]أخرجه أبي داود في سننه، المرجع السابق، كتاب الجهاد، باب السبق، رقم الحديث 2578، ص453.

وذلك لما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنه–قال: (نهى رسول الله –ﷺ–عن التحريش بين البهائم)[1].وان كان في سند الحديث ضعف ، فإن معناه موافق لقواعد الشرع من عدم جواز أذية الحيوان بلا سبب ودون فائدة.

ولأن الحكم في هذه المسألة متفق عليه ولا خلاف فيه وهو الحُرمة، كان من الأفضل أن نورد بعض النقولات للسادة الفقهاء لمزيد من البيان حول هذا الحكم .

أ– "وهذه من المسابقات التي لا تصح بعوض ولا بغيره لأنها سفه وخالية عما يعين على الجهاد وهي بالعوض اشد حرمة" [2].

ب– "نص الفقهاء على حرمة الإغراء بين الحيوانات والتحريش بينها[3]، لأن هذا الفعل ليس فيه مصلحة معتبرٌة شرعاً، ولأنه يؤدي إلى تعذيب الحيوان وإيلامه من غير فائدة تعود على الحيوان أو الإنسان[4]، وقد استند الفقهاء في ذلك الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(نهى رسول الله –ﷺ–عن التحريش بين البهائم)[5].

ج–" إنما أجاز الله لعباده صَيْدَ ما يُصادُمن الحيوانات، والانتفاع بما ينتفع به من أهليها من أكل وغيره، وجوّز لهم قتل ما يُقتل منها من الفواسق وما كان فيه إضرار بالعباد أو بأموالهم، وأما الإغراء بينهما فهو باب من أبواب اللعِب والعَبَث، وليس ممّا أباحه الله لأنه إيلام لحيوان بغير فائدة على غير الصفة التي أذن الله بها فهو حرام من هذه الحيثية "[6].

---

[1] رواه الترمذي في سننه، ضعيف سنن الترمذي، المرجع السابق، كتاب الجهاد عن رسول الله ، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم،رقم الحديث:1708، ج4، ص163.

[2] الشربيني، محمد بن أحمد (977هـ) ، المرجع السابق ،ج4ص312.

[3] يحي بن شرف النووي، المرجع السابق ، ج6 ، ص157.

[4]أحمد ياسين القرالة، حقوق الحيوانات وضمانها في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج5 ، العدد1 2009، ص32.

[5] سبق تخريجه ، ض75

[6]الشوكاني، محمد بن علي (ت1834م)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم،بيروت ،د ط ، 2013 ، ص872.

د- " لا يكتفي التشريع الإسلامي برفع الفساد الواقع وإنما يعمل جاهدا لرفع الفساد المتوقع لأن مآله فساد كالفساد الواقع، ومن الأدلة التشريعية التي تمنع الفساد المتوقع قبل وقوعه سد الذرائع وقد اعتمد عليه الفقهاء في تقرير حقوق الحيوان ومن الأمثلة على ذلك[1].

منع بيع الديكة لمن يُهارش بها والكباش لمن يناطح بها [2]، والدابة لمن يحملها فوق طاقتها".[3]

هـ جاء في فتوى المجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة ما نصه" ويقرر المجمع ايضا تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش والديكة وغيرها حتى يؤذي أو يقتل بعضها بعضا" [4] .

و- جاء في "الموسوعة الفقهية مانصه : " أما تحريش الحيوان بمعنى الإغراء والتسليط والإرسال بقصد الصيد ، فمباح كإرسال الكلب المعلم , وما في معناه من الحيوانات . ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة التحريش بين البهائم , بتحريض بعضها على بعض وتهييجه عليه , لأنه سفه ويؤدي إلى حصول الأذى للحيوان , وربما أدى إلى إتلافه بدون غرض مشروع . وجاء في الأثر: (نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن التحريش بين البهائم) "[5].

هذا الحكم عام في كل بهيمة ، وهو من باب أولى إذا كانت البهيمة أضحية للعيد، فهي وقف لله تعالى ، وهي شعيرة من شعائر الإسلام ، فلا بد للمسلم أن يهتم بأمرها ويعظّم شأنها ،خاصة وأنّ السّادة الفقهاء اجتهدوا في تحديد شروط وآداب للأضحية، أمّا أن يتسبب بإيذائها وإيلامها بمثل هذه المسابقات فهذا باطل مما لا يجوز .

نتيجة حكم حرمة التناطح بين الكباش وأثره على البيئة:

إن في تحريم تعذيب الحيوان والإضرار به بأية صفة كانت، هو حماية للحيوان في حدّ ذاته وبالتالي حماية للنظام البيئي ككل، والذي يعدّ الحيوان أحد موارده.

---

[1] أحمد ياسين القرالة، المرجع نفسه، ص26.

[2] أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرسلي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية،ج2 ، ص229.

[3] ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي (ت 774هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص317.

[4] المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين من1977 إلى 2010، ط3 ، ص235.

[5] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق ، ج10 ، ص195.

المبحث الثاني

من الأحكام الفقهية المتعلقة بالهواء الجوي

المطلب الأول: حفظ الهواء الجوي من رائحة التدخين.

- نتيجة حكم حفظ الهواء الجوي من رائحة التدخين وأثره على البيئة

المطلب الثاني: الحجر الصحي وقاية من وباء فيروس كورونا كوفيد 19.

- نتيجة حكم الحجر الصحي وقاية من وباء فيروس كورونا كوفيد 19 وأثره على البيئة

المبحث الثاني: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالهواء الجوي.

إن الهواء نعمة من نعم الله في هذا الوجود لا يمكن الاستغناء عنه أبدا، فهو ضروري لكل كائن حي، إنسانا كان أو حيوانا أو نباتا، لذلك حرصت الشريعة على رعاية مورد الهواء حتى تستفيد منه جميع الكائنات هواء نقيا نظيفا خاليا من كل أشكال التلوث، "فربطت بين الحفاظ عليه نقيا من كل رائحة كريهة وبين عبادة الإنسان لربه فأوجبت الغسل والوضوء وشرعت استعمال المضمضة والسواك والتطيب وتجنب الروائح الكريهة المنبعثة من الجسد والفم وبذلك يقوم المسلم بحماية البيئة تعبدا وطاعة لربه "[1].

لذلك عُني المسلمون ومنهم الفقهاء بموضوع رعاية البيئة وحمايتها من التلوث، ومن بين أنواع التلوث الهوائي التي ناقشها الفقهاء: التلوث بالضوضاء والضجيج، والتلوث بالدخان وبالروائح الكريهة، والتلوث بالتدخين وبالعدوى وبالأوبئة، وهذين الأخيرين هما محل دراستنا.

المطلب الأول:حفظ الهواء الجوي من رائحة التدخين.

خلال هذا المطلب سوف نحاول التطرق إلى حقيقة التدخين في اللغة والاصطلاح، ثم إلى حكم استعماله وأقوال الفقهاء في ذلك، والراجح منهم وأثر ذلك على البيئة.

أولا ــ حقيقة التدخين لغة و اصطلاحا:

1 ــ حقيقة التدخين لغة: الدخان جمعه أدخنة ودواخن ودواخين[2]، وهو فعل المدخن إذا أشعل السيجارة ومصّها بشفتيه ليخرج دخانا من أنفه وفمه ودليله قول العرب: دَخَنَتِ الْنَارُ أي ارتفع دخانها.[3]

ولأن الدخان هو أحد مسميات التبغ كان من المهم تعريفه.

---

[1] سري زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،الأردن،ج41، العدد2 2014،ص 1219 –2020

[2] الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت817هـ) ،القاموس المحيط، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط5 ، 2011،ص420

[3] الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 606هـ) ، مختار الصحاح، تحقيق يحي خالد توفيق، مكتبة الآداب، ط1،1998، ص201.

جاء في الموسوعة الفقهية: التبغ بتاء مفتوحة لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير، وقد أقره مجمع اللغة العربية، وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية، يستعمل تدخينا و سعوطا ومضغا ومنه نوع يزرع للزينة وهو من أصل أمريكي ولم يعرفه العرب القدماء، ومن أسمائه: الدخان والتتن و التنباك[1].

2 ــ حقيقة التدخين اصطلاحا: هو مجموعة من المواد السامة ويتكون من مئات من المواد الكيمياوية المختلفة المسببة للسرطان، ويتوهم أناس أو يظن بعضهم بأن مادة النيكوتين هي المادة السامة الوحيدة بل إن هناك أكثر من خمسة عشر نوعا من السموم وأهمها: النيكوتين– غاز أول **اكسيد** الفحم– القطران– عنصر الرصاص الثقيل السام– الزرنيخ– البلوكنيوم[2]، وغيرها من المواد السامة الخطرة.

ثانيا ــ حكم استعماله: منذ ظهور الدخان وهو الاسم المشهور للتبغ والفقهاء يختلفون في حكم استعماله بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله وفي الأدلة التي تنطبق عليه قياسا على غيره إذ لا نص في شأنه.

فقال بعضهم: إنه حرام، وقال **أخرون**: إنه مباح، وقال غيرهم: إنه مكروه، وبكل حكم من هذه الأحكام أفتى فريق كل مذهب وبيان ذلك فيما يلي[3]:

الفرع الأول: القائلون بالتحريم و أدلتهم.

أولا ــ القائلون بالتحريم: ذهب إلى تحريم التدخين؛ الشرنبلالي والمسيري وإسماعيل النابلسي من الحنفية، و سالم السمهوري وإبراهيم اللقالي ومحمد بن عبد الكريم الفكون وبن حمدون وغيرهم... من المالكية، و نجم الدين الغزي وأحمد القليوبي وبن علان وغيرهم... من الشافعية، و الشيخ أحمد الباهوتي وبعض العلماء النجديين من الحنابلة[4]، محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن إبراهيم

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، الكويت، ط2 ،1987 ، ص101.

[2] طارق الطواري، حكم الدين في عادة التدخين، جامعة الكويت، المؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة التدخين المنعقد من 26–27 أفريل 1998، ص4 .

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المرجع السابق ، ص101.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المرجع نفسه، ص101–102 ..

وعبد الله أبو بطين وعبد الله الشاطري وعلي الدقر وعبد الله الحداد وعبد الله باسودان ومحمود شلتوت ويوسف القرضاوي وغيرهم من العلماء[1].

ثانيا ــ أدلة القائلين بالتحريم:

1 ــ لا يوجد في **القران** الكريم ولا في السنة النبوية نص صريح يذكر تحريم التدخين، غير أن أدلة تحريمه تستند إلى قواعد شرعية، وحقائق يقينية علمية طبية ودينية، تؤكد خبث التدخين وأضراره على النفس والجسم والمال.

2 ــ قال الله تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[سورة الأعراف: 157] ،فلا شك أن الدخان من الخبائث حيث أن شربه يفتح مجاري البدن لقبول الأمراض لذلك ينشأ عنه الترهل مع ما يقارنه من رائحة كريهة ومؤذية لكل ذي طبيعة سليمة[2].

3 ــ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾[سورةالبقرة: 195]. ولا شك أن التدخين يؤدي إلى الهلاك خاصة بعد تطور الطب والتيقن من مخاطره وأضراره.

4 ــ في التدخين إسراف وتبذير وضياع للمال[3]، وقد نهى الشارع الحكيم عن التبذير فقال: ﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾[سورة الإسراء: 26-28]

الفرع الثاني: القائلون بالكراهة و أدلتهم.

أولا ــ القائلون بالكراهة[4]: ذهب إلى القول بكراهة شرب التدخين ابن عابدين وأبو السعود من الحنفية، و الشيخ يوسف الصفتي من المالكية، و الشرواني من الشافعية، و الباهوتي والرحيباني وأحمد بن محمد المنقور التميمي من الحنابلة.

---

[1] سعد سمير محمد حمد ، الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا،فلسطين،2008 ، ص67 .

[2] عدنان بن صادق ضاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص140.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المرجع السابق، ص103.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المرجع السابق، ص107.

ثانيا ــ أدلة القائلين بالكراهة:

ــ كراهة رائحته، فيكره قياسا على البصل النيئ والثوم والكرات ونحوها[1].

- عدم ثبوت أدلة التحريم فهي تورث الشك ولا يحرم شيء بمجرد الشك فيقتصر على الكراهة[2].
- أنه لا يخلو من نوع ضرر ولاسيما الإكثار منه مع أن القليل يجر إلى الكثير[3].
- النقص في المال فإن لم يكن إسرافا وتبذيرا فهو نقص في المال، يمكن إنفاقه في ما هو خير منه وأنفع لصاحبه والناس[4].
- إخلاله بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات[5].

الفرع الثالث: القائلون بالإباحة و أدلتهم.

أولا ــ القائلون بالإباحة[6]: ذهب إلى القول بإباحة شرب الدخان؛ الشيخ عبد الغني النابلسي النابلسي وابن عابدين في رواية عنه والشيخ محمد العباسي المهدي والحموي. من الحنفية، و علي الأجهوري وتابعه من متأخري المالكية الدسوقي والصاوي والأمير وصاحب تهذيب الفروق من المالكية، و الحفني والحلبي والرشيدي والشبراملسي والبابلي وعبد القادر بن محمد بن يحي الحسيني الطبري المكي من الشافعية، و مرعي الكرمي صاحب دليل الطالب من الحنابلة.

ثانيا ــ أدلة القائلين بالإباحة:

ــ إنه لم يثبت تسكيره ولا تخديره ولا إضراره (عند أصحاب هذا الرأي) وقد عرف ذلك بعد اشتهاره ومعرفة الناس به[7].

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المرجع السابق، ص107

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المرجع السابق ، ص107

[3] يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، دار القلم ،القاهرة ، 2005 ،ط11 ، ج1 ، ص658.

[4] يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص658.

[5] يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص658.

[6] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المرجع السابق ، ص 104-105

[7] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المرجع السابق ، ص 105.

- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم فيكون في حد ذاته مباحا جريا على قواعد الشرع وعموماته[1].
- إن فرض إضراره لبعض الناس فهو أمر عارض لا لذاته ويحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بعض الناس وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي[2].

***الترجيح:** والراجح من الأقوال هو ما ذهب إليه القائلون بالتحريم لتحقق ضرره يقينا ومن أهل الاختصاص وهم الأطباء، وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة، وهو رأي بعض المعاصرين من العلماء.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي:" والذي يبدو لي أن الخلاف ليس منشؤه في الغالب اختلاف الأدلة بل الاختلاف في تحقيق المناط، أعني أنهم متفقون على أن ما يثبت ضرره على البدن أو العقل يحرم تعاطيه ولكنهم يختلفون في تطبيق هذا الحكم على الدخان، فمنهم من أثبت له عدة منافع في زعمه، ومنهم من أثبت له مضار قليلة تقابلها منافع موازية لها ومنهم من لم يثبت له أية منافع، ولكن نفى عنه الضرر، ومعنى هذا أنهم لو تأكدوا من وجود الضرر في هذا الشيء لحرموه بلا جدال، وهنا أقول إن إثبات الضرر البدني أو نفيه في الدخان ومثله مما يتعاطى ليس من شان علماء الفقه، بل من **شان** علماء الطب والتحليل.... فقد قالوا كلمتهم في بيان آثار التدخين الضارة على البدن بوجه عام وعلى الرئتين والجهاز التنفسي بوجه خاص، وما يؤدي إليه من الإصابة بسرطان الرئة، مما جعل العالم كله في السنوات الأخيرة يتنادى بوجوب التحذير من التدخين"[3]

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المرجع السابق ، ص 105.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المرجع السابق ، ص 106.

[3] يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص 661-662 .

***نتيجة الحكم بحرمة التدخين وأثره على البيئة:**

وهذا الحكم هو الذي يتوافق مع موقف الشريعة من رعايتها للبيئة "لأنه لو كان التدخين يضر المدخن فقط لكان الأمر أهون، لكن الخطر أكبر وأعم، لأن الدخان المنطلق من لفافات سجائر المدخنين ومن أفواههم ينتشر إلى الجو المحيط مضطرا غير المدخنين إلى استنشاق هواء ملوث بالدخان المحتوي على المواد السامة ،....فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن التدخين أخطر من أي وباء عالمي وأنه من أخطر ما يلوث البيئة المغلقة "[1].

المطلب الثاني: الحجر الصحي وقاية من وباء فيروس كورونا كوفيد 19.

نجد في عصرنا الحالي أنّ علماء البيئة بمعيّة الكثير من المنظمات والهيئات يعتنون بخلو الهواء من الملوثات، لكن والحقيقة تقال أن الإسلام هو من سبق لذلك، فنجد في شريعتنا ما يدعو إلى التحذير من التلوث، بل إن النبي –ﷺ–قد وضع لنا علاجا وقائيا يبين لنا فيه كيفية مواجهة التلوث من خلال معالجته لنوع من أنواع التلوث الوبائي وهو ما يسمى بالحجر الصحي، هذا الذي عرفناه وعايشناه خلال السنتين الأخيرتين وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال:

تعريف الحجر الصحي، الوباء، فيروس كورونا كوفيد 19، التأصيل الفقهي للحجر الصحي، الحكم الشرعي للالتزام بالقوانين والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة المسؤولة عن مكافحة تفشي فيروس كورونا، الآثار البيئية للحجر الصحي.

الفرع الأول: تعريفات: الحجر الصحي، الوباء، فيروس كورونا.

أولا ــ تعريف الحجر الصحي لغة و اصطلاحا

1 ــ تعريف الحجر لغة: الحجر المنع ونشأ في حِجْرِه وحَجْرِه أَي في حِفظِه وسِتْرِه [2]وقال ابن سيده : الحَجْرُ المنْعُ وحَجَرَ عليْه يَحْجُرُ حَجْرًا وحِجْرًا وحُجْرَانًا مُنِع منه ولا حَجْرَ عنه أي لا دَفْع ولا مَنع والعرب تقول عند الأمر تُنْكره حُجْرًا لهُ بالضم أي دفْعًا وهو استعاذَةٌ من الأمر[3].

---

[1] عبد الله بن محمد السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي ،السعودية ، ط1 ، 2008 ، ص312–313 .

[2] الفيروز أبادي ، المرجع السابق ، ص265

[3] ابن منظور، المرجع السابق ، ص507

2 ــ تعريف الحَجْر اصطلاحا: الحَجْر هو أن يمنع الإنسان من التصرف في ماله حيث يتولى وليه أمره إلى أن يفك عنه الحجر[1].

3 ــ تعريف الحجر الصحي: فقد عرفت الموسوعة العربية العالمية الحجر الصحي بأنه عزل أشخاص بعينهم أو أماكن أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى، تتوقف مدته على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها.[2]

ثانيا ــ تعريف الوباء لغة و اصطلاحا:

1 ــ تعريف الوباء لغة: يُمدُّ ويُقْصَر فجمع الممدود أَوبئَة وجمع المقصور أَوبَاء يُقال وَبِئَتِ الأرضُ وَأُوبَأتْ فهي مُوبِئَةٌ وَوَبِيئَة وَمَوْبُوءَةٌ وقِيلَ هُو الطَّاعُون.[3]

2 ــ تعريف الوباء اصطلاحا: عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه حالة انتشار لمرض معين حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية.[4]

ثالثا ــ التعريف بفيروس كورونا المستجد كوفيد 19:

فيروس كورونا المستجد كوفيد 19: هو أحد فيروسات كورونا والتي تعتبر فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، وهي تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض فيروس كورونا (كوفيد 19) وهو مرض معد ولم يكن هناك أي علم

---

[1] عبد الرحمن محمد علي،أحكام الحجر في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجيبوتي ،رسالة ماجستير دراسة فقهية مقارنة، كلية التربية قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية ، 2018 ، ص32 .

[2] الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر،المملكة العربية السعودية، 1999، ج9،ص88 .؟؟؟

[3] الفيروز أبادي، المرجع السابق ، ص1376 .

[4] منظمة الصحة العالمية: http://www.emro.who.int/ar/health-topics/

بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاعه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019.[1]

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للحجر الصحي، و حكم الالتزام به.

أولا ــ التأصيل الشرعي للحجر الصحي: ورد مبدأ الحجر الصحي في الشريعة من عدة جهات:

1 ــ من القرآن الكريم:

أ ــ عموم الآيات الكريمة يؤكد لنا الحفاظ على الأنفس البشرية ووقايتها من الهلاك والتلف من أي طريق وعلى أية حال[2]، حيث يقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[سورة البقرة: الآية 29]

ب ــ قال الله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[سورة البقرة الآية 195]، ومن التهلكة التقصير في بذل أسباب النجاة من كل مضرة ومهلكة، ومنها الأوبئة والطواعين التي تحصد الأرواح، وتذهب بالأموال وتؤثر على ضعاف الإيمان بالجزع والتسخط.[3]

2 ــ السنة النبوية:

أ ــ قال رسول الله –ﷺ–: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه).[4]

وجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول –ﷺ–منع الناس من مخالطة المرض ومخالطة المرضى لغيرهم من خلال نهيه –ﷺ–من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون، لما في ذلك من التعرض للبلاء ومنع كذلك أهل تلك البلدة من الخروج، لتطويق الوباء وحصره في البلاد التي وقع فيها،

---

[1] منظمة الصحة العالمية:http://www.who.int./ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-advise-for-public/q-a-coronaviruses/2019

[2] مرتضى محمد عبد الرحيم ، أحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، مصر 2020، ص995.

[3] مرتضى محمد عبد الرحيم، المرجع نفسه ، ص297.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ، رقم الحديث:5729. المرجع السابق ، ج4، ص42 صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم الحديث:2219 ، ج14ص300

ومنع انتشاره وانتقال ميكروبه إلى البلاد الأخرى، فنهى عن المخالطة سدا للذريعة وحماية للمصلحة[1].

ب ــ وقال –ﷺ–: (لا يُورِدُ مُمْرِض علَى مُصِح)[2].

وجه الدلالة أن النبي –ﷺ–أرشد في الحديث إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر في العادة بفعل الله تعالى، حيث أن المرض والعاهة تعدي بفعل الله، لأن الله جعل مخالطتها سببا لنقل العدوى[3] ولهذا كره النبي أن يخالط المريض الصحيح لئلا يناله منه نحو ما به[4].

3 ــ من فعل الصحابة :

أ ــ روى البخاري في صحيحه قصة عمر بن الخطاب حين أراد الخروج إلى الشام فلما علم أن فيها وباء رجع عمر بن الخطاب إلى المدينة ولم يدخل الشام، وقد أجاب عمر عبيدة بن الجراح عندما سأله عن سبب رجوعه إلى المدينة قائلا: "أفِرَارًا من قدر الله ؟ فأجاب عمر: لو غيرك يقول هذا، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله"[5].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه تجنب ما يؤذيه من الأمراض لأن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه[6].

ب ــ ما فعله سيدنا عمرو بن العاص لمّا تولى قيادة جند الشام بعد موت أبي عبيدة في ذلك الطاعون الذي أصاب الشام عام 18هـ المعروف بطاعون عمواس، فلما تولى قيادة الجيش قام

---

[1] ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ج 4 ، ص 39–40.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة ....، رقم الحديث:2221،ج14،ص308

[3] النووي ، شرح صحيح مسلم ،،ح14 ، ص311–312.

[4] ابن قيم الجوزية ، المرجع السابق ، 442.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، رقم الحديث :5729 ، ج4،ص 41.

[6] ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ج10 ، ص 181–182

فيهم خطيبا فقال: أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع إنما يشتعل اشتعال نار، فتحصنوا منه في الجبال[1].

ج ــ ما ورد عن الفقهاء: دعا الفقهاء إلى الحجر الصحي عملا بأحاديث النبي –ﷺ– وبأفعال الصحابة من أن المصاب بمرض معد عليه أن يجتنب المخالطة بالناس[2]، وعلى ولي الأمر والأصحاء منعه من السكن بينهم[3]، وهذا إن أقر طبيبان مسلمان أن مخالطة الصحيح للمريض سبب في أذى المخالط[4].

وهو الذي يوافق الأمور العلمية المستجدة في وقتنا المعاصر، فمتى ثبت لدى الطبيب يقينا بتأثير المريض على الأصحاء وجب عزل المريض إلى أن يشفى أو إلى أن يتبين أنه خال من حمل المرض وهي مسألة الحجر الصحي[5].

د ــ القواعد الفقهية: مما يُستدل به من القواعد الفقهية والأصولية على مشروعية الحجر الصحي، هي ذاتها القواعد الفقهية المتعلقة بالبيئة والتي تم تناولها في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي كقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، يدفع الضرر قدر الإمكان، تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

***إجراءات وقائية أخرى:** إضافة لأهمية الحجر الصحي، هناك إجراءات وقائية أخرى تساهم في الحدّ من انتشار الأوبئة، من ذلك:

---

[1] ابن كثير، عماد الدين أبي الفدا إسماعيل (ت 774ه) ، البداية والنهاية ،تحقيق علي الشيري ، دار إحياء التراث العربي، ط1 1988 ،ج7 ،ص 91 .

[2]الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، (ت926هـ)أسني المطالب في شرح روض الطالب ،دار الكتاب الإسلامي ، ج1، ص215

[3]العثيمين محمد بن صالح بن محمد (ت1428ه) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ،دار بن الجوزي، السعودية ، ط1 ، ، ج11 ص121

[4] ابن حجر ، بذل الماعون في فضل الطاعون تحقيق أحمد عصام عبد القادر، دار العاصمة ، الرياض ،ص27.

[5] شهد أحمد عبد الله هادي، الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد في دولة الكويت ، مجلة كلية الدراسات العربية و الاسلامية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، الكويت ، جوان 2020، ج38 ، ص100–101.

- الطهارة والنظافة والحرص على إسباغ الوضوء وطهارة البدن والمكان، وهي أمور واجبة على المسلم كل يوم تابعة لما يؤديه من فرائض وواجبات، وتكرار ذلك له دلالته الإيمانية والصحية[1].
- من أهم الوسائل التي توصل إليها العلم الحديث والتي تساهم في الوقاية من هذه الأمراض وعدم انتشارها: أن لا يبصق الإنسان على الأرض في الساحات العامة وغيرها من الأماكن وأن يغيبها في منديل يرمى في سلة المهملات التي تعالج غالبا بالحرق أو بالوسائل الصحية الأخرى[2].
- وأوصت منظمة الصحة العالمية بجملة وصايا وقائية ومنها: استعمال الكمامة، غسل اليدين بانتظام بالماء والصابون أو فركهما بمطهر كحولي من شأنه أن يقتل الفيروسات التي قد تكون على يديك، والحرص على ممارسة النظافة التنفسية، وذلك بتغطية الأنف والفم بثني المرفق أو بمنديل ورقي عند السعال أو العطس ثم التخلص من المنديل الورقي فورا بإلقائه في سلة مهملات مغلقة ونظف يديك بالماء والصابون أو بمطهر كحولي[3].

ثانيا ــ الحكم الشرعي للالتزام بالقوانين والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة المسؤولة عن مكافحة تفشي فيروس كورونا:

1 ــ يجب شرعا على الجميع الالتزام الكامل بجميع التعليمات والإرشادات الصحية والتنظيمات الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص طاعة لله تعالى ولأولي الأمر قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[سورة النساء: الآية 59]، كما على الجميع اتخاذ الوسائل لمنع انتقال المرض وانتشاره[4].

---

[1] عبد الكريم القلالي،الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية، 08أفريل 2020

الموقع https://maarifa-center.com

[2] صالح محمد المسلم،الحجر الصحي وأحكامه الفقهية ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ،العدد 50،2020 ، ص34.

[3] – موقع منظمة الصحة العالمية: http://www.who.int./ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-advise-for-public/q-a-coronaviruses/2019

[4] – مسعود صبري ، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ، دار البشير للثقافة والعلوم ، ط1 ،2020 ،ص119.

2 ــ منعت الشريعة الإسلامية خرق الحجر الصحي بالفرار من الوباء ومثلته بالفرار من الزحف الذي يهلك المسلمين في الحرب لأن الفار من الوباء يقتل المسلمين بمرضه فقد روي أن فروة بن مسيك قال : قلت يا رسول الله –ﷺ–: (أرض عندنا يقال لها أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة أو قال وباؤها شديد فقال النبي –ﷺ–: دعها عنك فإن من القرف التلف)[1]

فالنبي –ﷺ–منعه من دخولها وعلّم الأمة أصلا من أصول الوقاية الثابتة في الأصول الشرعية[2].

3 ــ في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها فإن الالتزام بالحجر الصحي عند تفشي الأوبئة هو واجب شرعي، وأن كل من يخالف ذلك يعد في الشريعة الإسلامية آثم مستحق للعقوبة في الآخرة لأن ذلك يُعد من باب الإفساد في الأرض، حيث قال تعالى: ﴿ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗا ﴾ [سورة المائدة: الآية 33][3].

4 ــ جاء في البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية التواصلية من1 إلى4 شعبان 1441 هجري الموافق ل 25 إلى 28 مارس 2020 تحت عنوان المستجدات لنازلة فيروس كورونا كوفيد 19: ومن وظائف الدين في التصدي لوباء كورونا أيضا حث المؤمنين على أن يلتزموا بالتعليمات الصحية التي تصدرها الجهات الرسمية حفاظا على أنفسهم وعلى نفوس الآخرين وهو ما جاء الدين يدعو إليه بترسيخ مفهوم المسؤولية الجماعية الذي أكده حديث السفينة، وهو قول النبي –ﷺ–: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها

---

[1]– أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الطب ، باب في الطيرة، رقم الحديث:3923 ،حدبث ضعيف ،انظر سنن أبي داود،تعليق الألباني ، المرجع السابق ، ص703–704

[2] حسين جبار جدوع ،الإسلام أول من قنن الحجر الصحي في العالم ، من بحوث المؤتمر الدولي التاسع حول تداعيات فيروس كورونا كوفيد 19 ،مركز لندن للبحوث والاستشارات مع مركز يونيفرسال للبحوث، من6–8 جوان 2020 ،لندن ، 2020 ، ص153. .

[3] مرتضى محمد عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص1047.

إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)[1].

نتيجة الالتزام بالحجر الصحي و أثره على البيئة: إن الحجر الصحي على اختلاف أنواعه أمر مهم وله آثار متعددة ومن أهمها الآثار البيئية والتي هي محل دراستنا، ومن ذلك:

- الحدّ من انتشار المرض الساري في المجتمع، لأن هؤلاء المخالطين الذين يبدون بصحة جيدة قد يكون المرض انتقل إليهم دون أن تظهر الأعراض عليهم، لأنهم لا يزالون في فترة حضانة للمرض[2].
- إن الحجر الصحي يمثل مانعا من انتشار الأمراض المعدية عبر الحدود السياسية للدول لأن الوباء لا يعرف الحدود السياسية للدول ولا يحتاج تأشيرات دخول أو خروج، فانتشاره متوفر مع كل رحلة طيران أو تنقل سفينة عبر الموانئ البحرية أو سفر فرد من دولة لأخرى[3].
- الحجر الصحي للحد من انتشار فيروس وباء كورونا جاء بنتائج إيجابية على كوكب الأرض، فأدى إلى انخفاض نسبة التلوث البيئي إضافة إلى انخفاض نسبة الوفيات الناجمة عن التلوث في العالم، دون أن ننسى انخفاض نسبة الاحتباس الحراري الذي يعد من أبرز المشاكل التي يعاني منها كوكب الأرض جراء التلوث[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة و الإسهام فيه ، رقم الحديث:2493، ج2 ، ص205-206.

[2] مركز التميز البحثي ،الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ،القسم الطبي، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ط1 ،2014 ،ص434.

[3] أركان حيدر عمر صالحي ،نسرين أحمد عبد الله ، مواجهة وباء كورونا من خلال الصلح الاجتماعي والسياسي ، من بحوث المؤتمر الدولي التاسع حول تداعيات فيروس كورونا كوفيد 19 ،مركز لندن للبحوث والاستشارات مع مركز يونيفرسال للبحوث، من6-8 جوان 2020 ،لندن ، 2020 ، ص43..

[4] الحج الصحي جوانبه الايجابية كثيرة فما هي سلبياته؟موقع:

http://www.mc-doualiya.com/articles/20200516

- الارتفاع في جودة الهواء إذ سجلت الأقمار الصناعية انخفاضا ملحوظا في نسب انبعاث الغازات السامة مثل ثاني أكسيد النيتروجين، والملوثات المسببة للاحتباس الحراري مثل انخفاض انبعاث ثاني أكسيد الكربون[1].
- انخفاض الضوضاء نتيجة تعطل حركة السيارات والقطارات مما ساعد علماء الزلازل لاكتشاف الهزات الزلزالية الصغيرة التي سجلت في العالم[2].
- يعمل نظام الحجر الصحي البيطري على حماية الثروة الحيوانية أو ثروة الطيور في داخل البلاد، حيث إن دخول حيوانات أو طيور تحمل المرض قد يؤدي انتشاره وتطوره ويؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة لا يمكن تجنبها[3].
- يعمل الحجر الزراعي النباتي على حجر النباتات في مكان معزول حتى تثبت سلامتها، من خلال مجموع التشريعات والنُظُمْ التي تتحكم في نقل المواد الزراعية من أجل منع أو تأخير دخول الآفات والأمراض إلى مناطق مازالت خالية منها[4].

---

[1] الحجر الصحي يوزع آثاره الايجابية على البيئة والنظام الحياتي موقع
http://www/newsabah.com/newspaper/237888

[2] الحجر الصحي يوزع آثاره الايجابية على البيئة والنظام الحياتي ، الموقع نفسه .

[3] إنفلونز الطيور، الأسباب والأعراض وطرق العدوى وكيفية الوقاية والعلاج، موقع
http://sites.google.com/site/lovermooonweb/8/6

[4] مرتضى محمد عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص986.

نتائج الفصل الثاني:

- جبس الطيور في أقفاص أمر مختلف فيه بين الفقهاء، هذا مع توفر النفقة والإطعام وتعهدها بالرعاية وفي غياب هذا فلا يجوز بأي حال.
- للحيوان حق في الحياة، وله حق في رفع الأذى، لذلك لا يجوز شرعا إقامة المسابقات التي تؤدي إلى إيذاء الحيوانات وإيلامها كمناطحة الكباش ومصارعة الثيران و مناقرة الديكة.
- أثبتت الدراسات والتقارير الطبية خطورة التدخين على المدخن نفسه، وعلى البيئة المحيطة به، فكان الحكم عليه بالحرمة قولا واحدا بين العلماء المعاصرين، وما كان من خلاف فبسبب غياب الحقائق الطبية.
- الحجر الصحي مبدأ شرعي مقرر في ديننا، والالتزام به واجب شرعي، حماية للأرواح والأنفس.

خـــاتمـــــة

خاتمة: النتائج العامة للبحث و التوصيات.

أولا ــ النتائج العامة للبحث:

بعد هذا العرض حول موضوع " أحكام البيئة في الفقه الإسلامي" فقد وصل البحث إلى نهايته، وقد بذلنا جهدنا وطاقتنا، وحَرِصْنَا أن يكون في شكل مقبول ومتناسق من حيث ترتيب المباحث والفصول، وأن يكون قد أخذ أهم جوانب الموضوع بالدراسة والبحث.

ولعل أهم ما تضمنه البحث من نتائج و فوائد أن:

1- المطالع للمسائل الفقهية في هذا البحث يزداد يقينا وإيمانا بشمولية الأحكام الشرعية، ووفائها بجميع متطلبات البشرية، وقدرتها التامة على تنظيم حياة الناس تنظيما دقيقا.

2- من خلال الاطلاع على كتب الفقه الإسلامي تبين أن الفقه الإسلامي يمثل ثروة عظيمة، وموسوعة شاملة لكل جوانب الحياة، يستمد منه المجتهدون الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة، والوقائع النازلة في كل زمان ومكان.

3-إن البيئة الطبيعية جزء من هذا الكون الذي خلقه الله على نظام محكم، كل شيء فيه قائم على التقدير الدقيق، والترابط والتكامل.

4- الشريعة الإسلامية زخرت بالأحكام التي تسهم في إرشاد الناس إلى الحفاظ عليها، وسلكت في ذلك أسلوب الترغيب والترهيب، الترهيب والتحذير من تلويثها والإفساد فيها وهدر خيراتها، والترغيب بالأجر الكبير لمن حافظ عليها وعمل على حمايتها.

5- للإسلام السبق في حماية البيئة والمحافظة عليها قبل الحكومات والمؤسسات الدولية، والقوانين السابقة واللاحقة.

6- يقع على الإنسان مسؤولية استثمار الطبيعة وحمايتها وصيانة عناصر الحياة فيها، وذلك من خلال المكانة التي بوأه الله إياها، وهي خلافته في أرضه.

ثانيا ــ التوصيات:

1- وضع مؤلفات في فقه البيئة، وإدراجها ضمن المواد الدراسية في برامج مؤسسات التعليم كلها.

2- تخصيص دروس وخطب في موضوع التربية البيئية، تلقى على الناس في المساجد والندوات والمناسبات الجامعة.

3- تعزيز التوعية البيئية من خلال التنويه بأهمية تحديد المساحات الخضراء في النسيج العمراني وترشيد استهلاك المياه، وتدوير النفايات، ومعالجة المياه المستعملة، والحد من الأدخنة والغازات والروائح الكريهة، وغير ذلك.

4- تفعيل وسن العقوبات المترتبة على مخالفة قانون البيئة بما يتناسب مع وقتنا الحاضر.

5- العمل التشاركي لكافة شرائح المجتمع وكافة الفاعلين في مجال حماية البيئة من إعلام ومجتمع مدني وأحزاب وجمعيات ، إلى جانب الهيئات الرسمية التي تنشئها الحكومة.

6- تكوين متخصصين في مجال حماية البيئة ، سواء من الناحية العملية التطبيقية ، أو من الناحية القانونية وذلك من أجل الأداء البيئي النوعي والفني.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

أولا-الكتب:

1-أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتعليق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، (د ط)،(د ت ط).

2- أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق(275هـ) ، سنن أبي داود، تعليق الألباني، ضبط وفهرسة أبوعبيدة مشهور بن حسن أل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط2 ،1417هـ.

3-أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، دار عالم الكتب، ط4، 1405هـ.

4- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1968.

5-أبوعبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن بردزيه البخاري، صحيح البخاري، شرح وتحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط1، 1980هـ.

6- أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، :الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية، تخريج وتعليق: محمد ناصرالدين الألباني، دارالصديق، الجبيل، السعودية، ط2 ،2000 .

7-أبو عبد الله محمد بن مفلح ، الفروع وتصحيح الفروع ، دار عالم الكتب، ط4 ، 1405هـ.

8-أبو عبيد بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي(224هـ): كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت،(د ط)،(د ت ط).

9- ابن العربي، محمد بن عبد الله (543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1407هـ.

10- ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري الفاسي (737هـ) ، المدخل، دار التراث،(د ط)،(د ت ط).

11- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (728هـ)، مجموع الفتاوى ، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، الرياض، ط2، 1998.

12-ابن كثير، عماد الدين أبي الفدا إسماعيل (ت 774هـ) ، البداية والنهاية، تحقيق علي الشيري، دار إحياء التراث العربي، ط1 ، 1988.

13-ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ)،فتح شرح القدير الى شرح المنهاج، دارالفكر، بيروت، (دط)، (د ت ط).

14- ابن جرير الطبري(310هـ) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان لتأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

15-ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2004م.

16- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد(456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت،(د ط)،(د ت ط).

17- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة ط1.

18-ابن حجر، بذل الماعون في فضل الطاعون تحقيق أحمد عصام عبد القادر، دار العاصمة، الرياض،(د ط)،(د ت ط).

19- ابن رجب زين الدين عبد الرحمان بن أحمد (795هـ)، القواعد، دار الكتب العلمية،(د ط)، (د ت ط).

20-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، ط 2، 1992، دار الفكر بيروت.

21- ابن عبد البر أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد (463هـ): التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، تحقيق محمد الفلاح، مطابع الشويخ، تطوان،(د ط)، 1984.

22- ابن قدامه موفق الدين عبد الله المقدسي(620هـ): المغني، دار احياء التراث، بيروت، ط1 1985م.

23-ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، 1998، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

24-ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، دار الفكر، ط1، بيروت، 2008.

25-ابن ماجة ،أبو عبد الله محمد بن يزيد(273هـ) ، سنن ابن ماجة، تحقيق الألباني ومشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف ، ط1.

26-أحمد بن حنبل (241هـ)، مسند أحمد بن حنبل ،تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة ،ط1 ،2001.

27- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2 ، 1989 .

28- اسماعيل ابن كثير(774هـ)، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.

29- الألباني، ضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 2000.

30-البهوتي منصور بن يونس (1051هـ)، كشف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)،(د ت ط).

31-الترمذي (279هـ) ، سنن الترميذي الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996.

32- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء : جمع و ترتيل أحمد الدويش ، العبيكان ، الرياض ، ط 2، 1414هـ.

33- الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ) ، القاموس المحيط، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ،بيروت ، ط5 ، 2011.

34- إحسان هندي، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار ابن كثير ودار التربية، ط1،1421هـ.

35- الحسن، فتيحة محمد الحسن، مشكلات البيئة، مكتبة المجتمع العربي، عمان الأردن، ط 1، 2006.

36- حسين مصطفى غانم، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، سلسلة بحوث مركز الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1981.

37- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية الجزائر، د ط 2011.

38- الحطاب شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، (دت ط).

39- الخرشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله ، شرح على مختصر سيدي خليل (ت1101هـ) ، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي ، القاهرة ، مصر، (د ط)،(د ت ط).

40- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد(388هـ)، معالم السنن، صححه محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط1(د ت ط).

41- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (864هـ)، جلال الدين عبد الرحمان أبي بكر السيوطي(913هـ)، تفسير الجلالين، دار الخير، بيروت، لبنان،ط3،2003.

42-جمال الدين عبد الله الزيلعي (762هـ): نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة ، ط 1، 1995.

43-الجمعية العامة للأمم المتحدة: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند الثالث،2009م.

44-الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفه(1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، القاهرة ، (د ط)، (د ت ط).

45-الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 606) ، مختار الصحاح ، تحقيق: يحي خالد توفيق، مكتبة الآداب ، ط1 ،1998.

46-رشاد أحمد اللطيف، البيئة والإنسان منظور إجتماعي، دار الوفاء، مصر،2007،ص112.

47-الزرقاني محمد بن عبد الباقي(1122هـ)، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2003م.

48-الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين(743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الطبعة الأميرية، القاهرة، ط1،(د ت ط).

49-السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل(483هـ): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)،1993،.

50-سلطان الرفاعي: التلوث البيئي، أسباب، أخطار، حلول، دار أسامة، الأردن، (د ط)، 2009.

51-الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد(977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.

52-شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان(748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3،1985.

53-الصابوني محمد علي(2021م)، صفوة التفاسير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

54- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، دار ابن حزم لبنان،ط1 ، 2008.

55-صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، دار الفكر، ط1، 1422هـ.

56-طارق الطواري، حكم الدين في عادة التدخين، جامعة الكويت، المؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة التدخين المنعقد من 26-27 أفريل 1998.

57-عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي السعودية،ط1 ، 2008 .

58-عبد المجيد عمر النجار، قضايا البيئة من منظور إسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدوحة، ط2 .2004.

59- عبد الكريم درويش: معالجة المياه ، دار المعرفة،ط1 ،1997.

60-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط14،2000م.

61-العثيمين محمد بن صالح بن محمد (ت1428هـ) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار بن الجوزي، السعودية ، ط1،(د ت ط).

62-علي حسن موسى، التلوث الجوي، مسبباته ومخاطره، دار الفكر، ط2، 1417هـ .

63-علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، (د ط) ،(د ت ط).

64-الغريب ابراهيم الرفاعي، تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في التعاملات المعاصرة دار الفكر الجامعي، دمشق، (دط)، 2006.

65-الغزالي أبو حامد محمد بن أحمد (505هـ)،الحكمة في مخلوقات الله، تحقيق محمد رشيد قباني، دار إحياء العلوم،بيروت،ط1،1978.

66-الغزالي أبو حامد، المستصفى، دار الميمان للنشر والتوزيع والشركة العالمية للنشر والترجمة والتدريب، تحقيق أحمد زكي حماد،(د ط)،(د ت ط).

67-الغنانيم قذافي عزات: الإستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، 2008م.

68-فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الإسلامي، دار المسيرة، ط1، 1417هـ.

69- القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن، حققه أبو اسحاق ابراهيم أطفيش، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1405هـ.

70-الكاساني أبو بكر بن مسعود(587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد طعمه حلبي، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1، 2000م .

71-الماوردي أبو الحسن علي بن محمد(450هـ):الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989.

72-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي(179هـ)، موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة،(د ط)، (د ت ط).

73-محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(1393هـ)، أضواء البيان، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

74-محمد اسماعيل ابراهيم، القرآن وإعجازه العلمي، دار الفكر العربي، دار الثقافة العربية للطباعة،(د ط)،(د ت ط).

75-محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة،الرياض، ط1، 1998.

76-محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،دار المنار، مصر، (دط)، 1997.

77-محمد بن الحسن الشيباني(189هـ) ،شرح السير الكبير، تحقيق محمد صلاح المنجد،(د ط)، (د ت ط).

78-محمد بن عبد الوهاب(1206هـ):مختصر الإنصاف والشرح الكبير،تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، مطابع الرياض،الرياض،ط1،(د تط).

79-محمد جبر الألفي، بحث البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، المعهد العالي للقضاء، الرياض،2008.

80-محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (د ط)،1377هـ.

81-محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكها وقضاياها وحمايتها من التلوث "رؤية اسلامية "، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع،(د ط)، (د ت ط).

82-محمد العودات، التلوث وحماية البيئة، الأهالي للطباعة والنشروالتوزيع،ط3،1998.

83-محمد محمود السرياني، المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ط1 ،2006 .

84-محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي،1987 .

85-المرشدي فهد بن بادي: نوازل السرقة وأحكامه الفقهية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1،2003

86-مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القسم الطبي، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية ،ط1،2014 .

87-مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير للثقافة والعلوم،ط1،2020

88-مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، الموسوعة العربية العالمية، المملكة العربية السعودية،1999

89-نظام الدين البلخي(1118هـ) ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر،ط2،1310هـ.

90-النووي محي الدين بن شرف(676هـ) ،صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، الجيزة، مصر، ط2،1994

91-الهيثمي،أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر(807هـ) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،2001

92-الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا، أسني المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

93-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، الكويت، ط2 ،1987.

94-النووي محي الدين بن شرف(676هـ):المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة السعودية،(د ط)،(د ت ط).

95-يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، مصر، ط1 ، 2001 .

ثانيا-البحوث و المجلات:

96-أركان حيدر عمر صالحي، نسرين أحمد عبد الله، مواجهة وباء كورونا من خلال الصلح الاجتماعي والسياسي، من بحوث المؤتمر الدولي التاسع حول تداعيات فيروس كورونا

كوفيد19،مركز لندن للبحوث والاستشارات مع مركز يونيفرسال للبحوث، من6-8 جوان 2020،لندن، 2020 .

97-حسين جبار جدوع، الإسلام أول من قنن الحجر الصحي في العالم، من بحوث المؤتمر الدولي التاسع حول تداعيات فيروس كورونا.

98-كوفيد 19،مركز لندن للبحوث والاستشارات مع مركز يونيفرسال للبحوث، من6-8 جوان 2020،لندن، 2020 .

99-سري زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،الأردن،ج41، العدد2،2014 .

100-شهد أحمد عبد اله هادي، الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد في دولة الكويت، مجلة كلية الدراسات العربية والاسلامية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، جوان 2020.

101- صالح محمد المسلم، الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 50،2020 .

102-عدنان الصمادي، منهج الاسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت،العدد51،2002 .

103-محمد بن عبد العزيز المبارك، رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 17.

104- محي الدين خير الله العوير، حماية البيئة ورعايتها بين الفقه وكمال السلوك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،الجزائر،العدد8 ،2015 .

105-مرتضى محمد عبد الرحيم، أحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، مصر، 2020.

106-محمد عبد القادر الفقي، معالم الرحمة بالبيئة ومكوناتها في الإسلام، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، كلية التربية ،قسم الدراسات الإسلامية.

107– المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين من1977 إلى 2010، ط3 ، ص235.

ثالثا–الرسائل الأكاديمية:

108–بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2018.

109–سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، أطروحة الماجستير، علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2013.

110–بوفلجة حرمة: الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، تخصص شريعة، جامعة أدرار،2008/2007.

111–عدنان بن صادق ضاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة،فلسطين،2009.

112–نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة الماجستير، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

113–عمار كمال محمد مناع، أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2000م

114–أحمد حامد محمد الطلحي، أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،1988.

115–سعد سمير محمد حمد، الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا،فلسطين،2008 .

116–عبد الرحمن محمد علي، أحكام الحجر في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجيبوتي، رسالة ماجستير دراسة فقهية مقارنة، كلية التربية قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، 2018.

رابعا- النصوص القانونية:

117-المادة 4 فقرة7 من القانون 03 -10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 49 .

خامسا-المواقع الإلكترونية:

118-منظمة الصحة العالميةhttp://www.emro.who.int/ar/health-topics

119-منظمة الصحة العالمية:http://www.who.int./ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-advise-for-public/q-a-coronaviruses/2019

120-عبد الكريم القلالي، الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية، 08أفريل2020 الموقع https://maarifa-center.com

121-الحجر الصحي جوانبه الايجابية كثيرة فما هي سلبياته؟ موقع : http://www.mc-doualiya.com/articles/20200516

122-الحجر الصحي يوزع آثاره الايجابية على البيئة والنظام الحياتي موقع http://www/newsabah.com/newspaper/237888

123-الطيور، الأسباب والأعراض وطرق العدوى وكيفية الوقاية والعلاج، موقع http://sites.google.com/site/lovermooonweb/8/6

124-عبد الكريم بن صالح الحميد،رسالة في بيان أن حبس الطيور في أقفاص ظلم وسفه، موقع دار القرآن على الانترنت: http//darcoran،

الفـــهـــــارس

فـــهـــرس الآيـــــات:

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	30	أ
الحج	﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾	26	9
الحشر	﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	09	9
الإسراء	﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾	44	12
البقرة	﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	29	13
الأعراف	﴿ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾	74	13
النحل	﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ ﴾	6-5	14
الحج	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾	18	14
الأنبياء	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾	30	16
إبراهيم	﴿ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾ ﴾	43	17
الأعراف	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦ﴾	57	18
فاطر	﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴿٩﴾ ﴾	09	18
يونس	﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم	22	18

		بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾	
الحجر	22	﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾	18
الأعراف	10	﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾	20
عبس	24– 32	﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾ ﴾	20
الأنعام	99	﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾	20
الأنعام	99	﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾	20
عبس	26	﴿ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ ﴾	20
الواقعة	81	﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ﴾	21
غافر	79	﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾	21
النحل	5	﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ﴿٥﴾ ﴾	21
النحل	80	﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾	22
يس	72	﴿ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴾	22
النحل	6	﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ ﴿٦﴾ ﴾	22
النحل	8	﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ ﴿٨﴾ ﴾	22
البقرة	2–1	﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾	24
الأعراف	54	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ	25

	عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِى ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾		
البقرة	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾	29	25
الحج	﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾	18	25
الإسراء	﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَىۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾	18	25
فاطر	﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهَاۚ وَمِنَ ٱلۡجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٌ وَحُمۡرٌ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ ﴾	27	25
القمر	﴿ إِنَّا كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾	49	25
يونس	﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾	101	25
لقمان	﴿ أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةًۗ﴾	20	25
إبراهيم	﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِىَ فِى ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾	32–33	26
الملك	﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولًا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾	15	26
البقرة	﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةًۖ﴾	30	26
الأنعام	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾	165	26
هود	﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾	61	26

الذاريات	﴿ وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٤٩ ﴾	49	26
ق	﴿ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴾	49	26
هود	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ ﴾	40	26
الحجر	﴿ وَلَقَدۡ جَعَلۡنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجٗا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ﴾	16	27
النحل	﴿ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ ﴾	06	27
الأعراف	﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾	96	27
نوح	﴿ فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ١٢ ﴾	10- 11-12	27
الأعراف	﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٨٥ ﴾	85	27
الروم	﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١ ﴾	41	27
الفرقان	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾	67	27
الأعراف	﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾	31	27
الأعراف	﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبۡعَثَنَّ عَلَيۡهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	167	40
الروم	﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١ ﴾	41	40
العنكبوت	﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ أَئِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقۡطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأۡتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئۡتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٩ قَالَ رَبِّ	28 - 30	41

		﴿ ٱنصُرۡنِي عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾	
الأعراف	56	﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴿٥٦﴾ ﴾	42
المدثر	4	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴿٤﴾ ﴾	47
المائدة	6	﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾	47
البقرة	185	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	53
البقرة	205	﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾	66
الحشر	05	﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾	68
التوبة	120	﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ ﴾	68
الأعراف	185	﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ ﴾	78
الملك	19	﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ إِلَى ٱلطَّيۡرِ فَوۡقَهُمۡ صَٰٓفَّٰتٖ وَيَقۡبِضۡنَۚ مَا يُمۡسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحۡمَٰنُۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيۡءم بَصِيرٌ ﴿١٩﴾ ﴾	78
الأعراف	157	﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾	86
البقرة	195	﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾	86
الإسراء	26-28	﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾	86
البقرة	29	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾	90
البقرة	195	﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾	90
النساء	59	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾	92
المائدة	33	﴿ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾	93

فـــهـــرس الحديث:

طرف الحديث	الصفحة
في كل كبد رطبة أجر	22
كنت عند ابن عمر فمرّوا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة	28
إيّاكم أن تتخذوا ظهور دوابّكم منابر	28
كنّا مع رسول الله –ﷺ–في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمُرّة	28
إياكَ والحلُوب	29
أنّ النبي –ﷺ– نهى عن قتل أربع من الدوابّ	29
كنّا مع رسول الله –ﷺ–في غَار فنزلت (والمُرسلات عُرفًا)	29
أنّه أهدى لرسول الله –ﷺ– حمارا وحشيا	29
إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا	29
من رحم ولو ذبيحةَ عُصفور رحمه الله يوم القيامة	30
إذا قامت السّاعة وفي يد أحدكم فسيلة	30
من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النّار	30
من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق	31
إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض	31
إيّاكم والجلوس في الطرقات	31
البُزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها	32
هذَا جَبل يحبُّنا ونُحبّه	32
مفتاح الصّلاة الطّهور وتحريمها التكبير	32
لولا أن اشقّ على أمّتي أو على النّاس لأمرتهم بالسّواك	32
أطفئوا المصابيح إذا رقدتم وغلّقوا الأبواب	32
(لا ضرر ولا ضرار)	35
نهى رسول الله –ﷺ–عن أكل الجلالة وألبانها	52
سأل رسول الله –ﷺ– عن أيتام ورثوا خمرا	52

المسلمون شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ	**55**
نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه	**58**
من قطع سدرة صوب الله راسة في النار	**67**
قدم النبي –ﷺ–إلى المدينة، وأمر ببناء المسجد	**69**
كان النبي –ﷺ–أحسن الناس خلقا	**75**
عذبت امرأة في هرة حبستها	**76**
كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل	**77**
سابَق رسُول –ﷺ–بين الخيلِ التي قد أُضْمِرت	**80**
فسَابَقْتُه فسَبَقْتُهُ على رجليَّ	**80**
نهى رسول الله–ﷺ–عن التحريش بين البهائم	**81**
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	**91**
لا يُورِدُ مُمْرِض علَى مُصِح	**92**
أرض عندنا يقال لها أرض أبين هي أرض	**95**
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا	**95**

فـــهـــرس المـــوضـــوعـــات:

المحتوى	صفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
مقدمة.....	أ-هـ
الفصل التمهيدي: حقيقة البيئة، وأهميتها، وعناصرها، ومشروعية رعايتها في الشريعة الإسلامية	
تمهيد	08
المبحث الأول: حقيقة البيئة وأهميتها وعناصرها.	09
المطلب الأول: حقيقة البيئة لغة واصطلاحا.	09
الفرع الأول: حقيقة البيئة لغة.	09
الفرع الثاني: حقيقة البيئة اصطلاحا.	10
المطلب الثاني: أهمية البيئة وعناصرها.	12
الفرع الأول :أهمية البيئة.	12
الفرع الثاني: عناصر البيئة.	14
المبحث الثاني: مشروعية رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية.	24
المطلب الأول: البيئة في القرآن الكريم و السنة النبوية.	24
الفرع الأول: البيئة في القرآن.	24
الفرع الثاني: البيئة في السنة.	27
المطلب الثاني: البيئة في الفقه والمقاصد.	33
الفرع الأول : البيئة في الفقه الإسلامي وقواعده.	33
الفرع الثاني: البيئة في المقاصد الشرعية.	39
نتائج الفصل التمهيدي	43

الفصل الأول: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالمياه، والأرض والنبات	
تمهيد	**46**
المبحث الأول: من الأحكام الفقهية المتعلّقة بالمياه.	**47**
المطلب الأول:حكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الطهارة.	**47**
الفرع الأول: القائلون بطهارة المياه المعالجة إذا تغيّرت أوصاف النجاسة و أدلتهم	**48**
الفرع الثاني: القائلون بعدم طهارة المياه المعالجة إذا تغيّرت أوصاف النجاسة وأدلتهم	**51**
المطلب الثاني: حكم توصيل مياه البيوت من الشبكة العمومية قبل مرورها بالعدّاد.	**54**
الفرع الأول: بيع الماء المحرز	**55**
الفرع الثاني: تجريم سرقة المياه.	**59**
المبحث الثاني: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالأرض والنبات.	**62**
المطلب الأول: حكم استغلال التجار الأرصفة في عرض المبيعات.	**62**
الفرع الأول: القائلون بالمنع مطلقا وأدلتهم.	**63**
الفرع الثاني: القائلون بالجواز إذا أذنت الجهات المختصة و أدلتهم.	**63**
الفرع الثالث: القائلون بالجواز مطلقا و أدلتهم.	**64**
المطلب الثاني: حكم قطع الأشجار وحرقها لأغراض شخصية.	**66**
الفرع الأول: حكم قطع أشجار المسلمين و الأدلة على ذلك.	**66**
الفرع الثاني: الحالات التي يجوز فيها قطع الشجر وإحراقه.	**66**
نتائج الفصل الأول	**71**
الفصل الثاني: من الأحكام الفقهية المتعلقة المتعلقة بالحيوانات والطيور والهواء الجوي	
تمهيد	**74**
المبحث الأول: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوانات والطيور.	**75**
المطلب الأول: حكم حبس الطيور في أقفاص.	**75**
الفرع الأول: القائلون بجواز حبس الحيوان لأجل الفرجة عليه أو سماع صوته وأدلتهم	**75**

الفرع الثاني: القائلون بتحريم أو كراهة حبس الحيوان لأجل الفرجة عليه أو سماع صوته و أدلتهم.	**77**
المطلب الثاني: حكم إقامة مسابقات تناطح الكباش في عيد الأضحى.	**79**
الفرع الأول: حقيقة المسابقة و حكمها و أقسامها	**79**
الفرع الثاني: حقيقة إقامة مسابقة تناطح الكباش في عيد الأضحى و حكمها و الأدلة على ذلك.	**80**
المبحث الثاني: من الأحكام الفقهية المتعلقة بالهواء الجوي.	**84**
المطلب الأول: حفظ الهواء الجوي من رائحة التدخين.	**84**
الفرع الأول: القائلون بالتحريم و أدلتهم.	**85**
الفرع الثاني: القائلون بالكراهة و أدلتهم	**86**
الفرع الثالث: القائلون بالإباحة و أدلتهم.	**87**
المطلب الثاني: الحجر الصحي وقاية من وباء فيروس كورونا كوفيد 19.	**88**
الفرع الأول: تعريفات: الحجر الصحي، الوباء، فيروس كورونا.	**89**
الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للحجر الصحي، و حكم الالتزام به.	**91**
نتائج الفصل الثاني	**98**
خاتمة	**100**
نتائج	**100**
توصيات	**101**
قائمة المصادر والمراجع	
الـــــفـــــهـــــــــارس	**103**
فهرس الآيات القرآنية	
فهرس الأحاديث النبوية	
فهرس الموضوعات	

بحمد الله

الملخص:

لقد كان لشريعة الإسلام قصب السبق في الاهتمام بموضوع البيئة، وقد ترجم الفقه الإسلامي هذه القواعد والأحكام إلى ممارسات عملية، فنهى عن الإفساد في الأرض بالتعدي على أملاك العامة والخاصة، وحض على العمارة وإقامة المدن والقرى والمصانع، وقد عنى بحماية النبات، فنهى عن تقطيع الأشجار بغير حاجة ودعا إلى تخصيص محميات طبيعية له.

كما تضمن الفقه الإسلامي أحكاما للتعامل مع الحيوان، بعضها حافظة لوجوده، وبعضها للرفق به، فكان من ذلك، تحريم التحريش بين الحيوانات، وكراهة حبس الطيور في قفص.

وسبق علماء البيئة في العناية بالهواء وضرورة خلوه من الملوثات، فحرم التدخين وشرع الحجر الصحي كإجراء وقائي لمنع انتشار المرض والعدوى.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الفقه، الماء، النبات والأرض، الحيوان ، الهواء

Abstract:

The Sharia of Islam has taken the initiative to pay attention to the issue of the environment, and Islamic jurisprudence has translated these rules and rulings into practical practice, so that it prohibits wasting the land by encroaching on them. public and private properties, and urged the architecture and the establishment of towns, villages and factories, and he cared to protect plants, so he forbade cutting down trees unnecessarily He demanded the attribution of nature reserves to him.

Islamic jurisprudence also included provisions for treating animals, some of which preserve their existence, and some of which must be kind to them, and hence the prohibition of incitement between animals and aversion to keeping animals. birds in a cage.

Environmental scientists have taken care of the air and the need to remove pollutants from it. Smoking was banned and quarantine was prescribed as a precaution to prevent the spread of disease and infection.

Keywords: Environment, jurisprudence, water, plant and earth, Animal, air.

Résumé:

La charia de l'Islam a pris l'initiative de prêter attention à la question de l'environnement, et la jurisprudence islamique a traduit ces règles et décisions en pratiques pratiques, de sorte qu'elle interdit de gâcher la terre en empiétant sur les propriétés publiques et privées, et a exhorté l'architecture et la l'établissement de villes, de villages et d'usines, et il se souciait de protéger les plantes, il interdit donc de couper des arbres sans nécessité Il demanda l'attribution de réserves naturelles à lui.

La jurisprudence islamique comprenait également des dispositions pour traiter les animaux, dont certaines préservent leur existence, et certaines d'entre elles doivent être gentilles avec eux, et de là, l'interdiction de l'incitation entre animaux et l'aversion à garder les oiseaux dans une cage.

Les scientifiques de l'environnement ont pris soin de l'air et de la nécessité de l'éliminer des polluants. Il a été interdit de fumer et la quarantaine a été prescrite par mesure de précaution pour empêcher la propagation des maladies et des infections.

Mots clés : L'environnement, jurisprudence, l'eau, plante et terre, Animal, air.